بسم الله الرحمن الرحيم

((بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق))

صدق الله العظيم

مقدمة لدراسة

الدولة الفلسطينية

دراسة فى قرارات الامم المتحدة والقانون الدولى : الشعب الفلسطينى ، الاقليم، الحدود، الاعتراف، حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، نفى شبهات الارهاب، حقوق الاقليات، الجرائم الدولية التى ترتكبها اسرائيل فى حق الشعب الفلسطينى .

الدكتور

عبد العزيز محمد سرحان

أستاذ القانون الدولى بجامعة عين شمس

استاذ ورئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

وجامعة ليبيا وجامعة الكويت

القاهرة ج٠م٠ع ١٩٨٩

دار النهضة العربية

٣٢ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة

مقدمة

مبررات الدراسة وخطتها : منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ـــ عندما جردت الامبراطورية العثمانية من الأقاليم التى كانت تخضع لها ـــ فترتب على ذلك خضوع فلسطين لنظام الادارة الدوليـــة الذى أنشأته منظمة عصبة الأمم ، وهو نظام الانتداب من فئة (أ) ، ثم تدخلت الأمم المتحدة بقرار التقسيم سنة ١٩٤٧ . وتلا ذلك اعلان قيام اسرائيل ، وبدأت حروبها مع الدول العربية ، ثم كانت خطوة الملك عبد الله ملك الاردن بادماج الضفة الغربية والقدس فى مملكته ، وخضوع قطاع غزة للادارة المصرية ، حتى كانت حرب عام ١٩٦٧ التى كانت من نتائجها خضوع سائر اقليم فلسطين لاسرائيل بالاحتلال الحربى، واعلانها عن نيتها الصريحة فى ضم جميع الاقليم الفلسطينى تحت ادعاءات ومسميات شتى . ثم جاء التطور المفاجىء من جانب الاردن فى يوليو ١٩٨٨ باعلان الملك حسين فك الارتباط القانونى والادارى مع الضفة الغربية ، وتلا ذلك اعلان قيام الدولة الفلسطينية فى١٥نوفمبر١٩٨٨ .هذه التطورات التى أوجزناها تثير من وجهة القانون الدولى مشاكل قانونية ، لعل اهمها مدى توافر أركان هذه الدولة وعلى وجه الخصوص ما هى حدودها ؟ وما هو نطاق اقليمها ؟ ولما كانت الأمم المتحدة بقراراتها على مدى اكثر من أربعين عاما هى الجهة المؤتمنة على حل هذه القضية،كانت لدراستها اهمية كبرى،لأنها تحتوى على الاجابة القانونية الصحيحة لسائر المشكلات القانونية التى اثارها اعلان استقلال دولة فلسطين العربية فى ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ ، ولقد تكون هذه الاجابة متعارضة مع مواقف بعض الدول خاصة اسرائيل والولايات المتحـــدة الامريكية ، بل المفهوم المعلن لبعض الدول العربية وجانب من فصائل المقاومة الفلسطينية ذاتها .

ونعالج الموضوع فى عدة فصول ، نبدأها بالبحث فى اركان هذه الدولة خاصة حدودها واقليمها ، حتى نصل الى مشكلة الاعتراف بها .. الخ .

ولما كانت الصهيونية (١) العالمية قد استماتت على اغتصاب فلسطين

---

(١) سبق لنا ان خصصنا عدة رسائل دكتوراه بإشرافنا للقضية الفلسطينية بصفتنا رئيسا لقسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية ، كما أخرجنا بمناسبتها مؤلفا بعنوان : مشكلة الشرق الاوسط ، القاهرة ١٩٧١ ، كما كتبنا بصددها عدة ابحاث : العدوان الاسرائيلى على مطار بيروت ـــ المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد الخامس والعشرين عام ١٩٦٩ ، موقف القانون الدولى من تصريح الولايات المتحـــدة لرعاياها بالعمل فى الجيش

بتزييف الحقائق التاريخية والدينية والقانونية ، ومازالت سادرة فى باطلها ، تمهيدا للانتقال الى مرحلة الهيمنة الشاملة على العالم العربى والسيطرة عليه سياسيا وعسكريا واقتصاديا ، فاننا نرى من الضرورى عند البحث عن الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى أن نقف قليلا أمام الوضع القانونى لفلسطين عند انشاء منظمة الامم المتحدة ، ثم نبين هذه الحقوق فى الفترة ١٩٤٨ — ١٩٥٠ ، ١٩٥٠ — ١٩٦٧ ، ثم الفترة ١٩٦٧ حتى الآن ، وذلك لاختلاف الوضع السياسى والقانونى للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى خلال هذه الفترات الثلاث ، ثم نلقى نظرة سريعة على الموقف العالمى والعربى من نطاق هذه الحقوق ، كى ننتقل بعد ذلك لتحديد طبيعة هذه الحقوق فى قرارات الامم المتحدة والقانون الدولى ، ونختتم هذه الدراسة بتقييم دور الامم المتحدة حيث تستوقف انظارنا نتائج قانونية هامة نتخير منها ثلاثا ، تكون بمثابة نتائج هذه الدراسة . وعليه تكون المباحث والعناوين التالية ، التى تتوزع عليها نظرتنا للموضوع . ولكن نبدأ باشارة موجزة عن أركان الدولة فى القانون الدولى .

الاسرائيلى،المرجع ذاته،موقف الاتحاد السويسرى من النزاع العربى الاسرائيلى على ضوء محاكمة الفدائيين الفلسطينيين ، المرجع ذاته ، دراسة تطور وظيفة معاهدات الصلح فى القانون الدولى التقليدى والمعاصر — الجمعية المصرية للقانون الدولى ١٩٧١ ، الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط — مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس ، يناير ١٩٧٣ ، تعريف الارهاب الدولى — المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٧٤ الشروط القانونية لأى تسوية سلمية للنزاع العربى الاسرائيلى — مطبوعات مركز الشرق الاوسط بجامعة عين شمس ١٩٧٨ ، دور حقوق الانسان فى السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية مع التطبيق على القضية الفلسطينية — مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الخامسة العدد الرابع . هذا الى جانب المكان الاثير للقضية الفلسطينية فى سائر مؤلفاتنا فى القانون الدولى العام والمنظمات الدولية فى طبعاتها المختلفة .

الفصل الأول

اركان الدولة الفلسطينية طبقا للقانون الدولى

استند اعلان قيام الدولة الفلسطينية على الحقوق القانونية للشعب الفلسطينى فى فلسطين منذ قديم الزمان ، ولذلك كان من الضرورى الاحاطة الموجزة بقواعد القانون الدولى بشأن أركان الدولة كمدخل لدراسة **الحقوق الاقليمية** الثابتة للشعب الفلسطينى ، مع ملاحظة أن دراسة السلطة السياسية والاعتراف سيكون محلهما فى الفصل الثانى من هذه الدراسة .

المبحث الأول : الأحكام العامة لاركان الدولة

مقدمة : **يجمع** فقه **القانون** الدولى العام عند دراسته للدولة ، **على ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية — هى الشعب ، والاقليم ، والتنظيم السياسى** — حتى تثبت للدولة شخصية القانون الدولى العام . **وبجانب هذه الأركان الثلاثة المجمع عليها ، يحتدم الخلاف بين الفقهاء بخصوص الاعتراف بالدولة** ، وهل يعد ركنا يتوقف على توافره تمتع الدولة بشخصية القانون الدولى العام ؟ أم أن الاعتراف لا علاقة بينه وبين توافر هذا الوصف ! ومرد **الخلاف هنا يرجع الى تحديد طبيعة الاعتراف بالدولة** ، فاذا اخذنا **بنظرية الاعتراف المنشىء** ، كان من الضرورى التسليم بالاعتراف ركنا رابعا لنشوء الدولة فى القانون الدولى العام ، أما اذا سايرنا **أنصار نظرية الاعتراف المقرر،** كان من **الضرورى استبعاد الاعتراف من بين أركان الدولة ، وبحيث يكون أثره قاصرا على تنظيم بعض العلاقات القانونية ، مثل تبادل العلاقات الدبلوماسية، وابرام المعاهدات الدولية والاعتراف بالاختصاص التشريعى والقضائى للدولة غير المعترف بها ، وتمتع هذه الدولة وممثلوها بالحصانات المقررة فى القانون الدولى العام ، الى غير ذلك من المسائل الهامة المرتبطة بنظام الاعتراف فى القانون الدولى العام .**

هذه هى **المسائل التى يلزم الاحاطة بها ، بصورة عامة ،** دون **الدخول فى التفاصيل الدقيقة ،** التى قد يصعب على الطالب المبتدىء — فى دراسة القانون الدولى العام الالمام بها ، عند دراسة نظرية الدولة . **كذلك نلاحظ ان بعض المسائل تشترك دراستها بين القانون الدولى الخاص ، مثل الجنسية ومركز الأجانب ،** ولذلك فلن تكون محلا لدراسة تفصيلية من جانبنا ، **لأنها** تشكل جزءا قائما بذاته من دراسة القانون الدولى الخاص وهذا يحتمه عدم الازدواج فى الدراسة . كذلك هناك بعض **المسائل تدخل دراستها فى النظم السياسية ،**

مثل أنواع الدول ، وبالتالى يجب أن لا تكون محلا لازدواج فى الدراسة من جانبنا .

الفرع الأول

الشعب او السكان

أولا : التفرقة بين الطوائف البشرية التى يتكون منها سكان الدولة واهمية تلك التفرقة فى القانون الدولى العام :

والركن الأول الذى لابد **من توافره لقيام الدولة هو الشعب ، فلا يتصور قيام دولة بدون سكان .** ولكن اذا كان السكان من الأركان الأساسية التى يعلق القانون الدولى العام على توافره ثبوت شخصية القانون الدولى العام للدولة ، فانه **لا يشترط أن يبلغ تعداد السكان رقما معينا** حتى تثبت تلك الشخصية وان كان **يتوقف على عدد السكان المركز الذى تحتله الدولة فى الجماعة الدولية . وقد يكون عدد السكان ايضا عاملا من عوامل تقدم الدولة وازدهارها ، أو على العكس سببا فى تأخرها الاقتصادى** ، وذلك اذا كان عدد السكان لا يتناسب مع مساحة اقليم الدولة ، ففى حالة **زيادة عدد السكان بالنسبة لرقعة اقليم** الدولة قد تعانى الدولة من كثير من المشاكل الاقتصادية ، وفى حالة قلة **السكان بالنسبة لمساحة اقليم الدولة لا تتمكن** الدولة من استغلال جميع مواردها الطبيعة ، **وفى كلتا الحالتين ، يظهر اثر ذلك فى القواعد الخاصة باكتساب الجنسية والقواعد الخاصة بالسماح للأجانب بالعمل على اقليم الدولة .**

ويقصد بالسكان مجموع الأفراد الذين يوجدون على اقليم الدولة وكذلك الاشخاص القانونية الاعتبارية .

وينقسم سكان الدولة الى طائفتين : الأولى تضم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية يعبر عنها بالجنسية ، وهؤلاء هم المواطنون . والطائفة الثانية تضم مجموعة الأفراد الذين يوجدون على اقليم الدولة بقصد الاقامة العابرة من أجل زيارة معالمها ، أو الاستمتاع بجمال طبيعتها ومناخها ، أو الأفراد الذين تمتد اقامتهم على اقليم الدولة دون أن يكتسبوا جنسية هذه الدولة ، ولكنهم فقط يوجدون على اقليمها ابتغاء العمل سواء فى المصالح العامة أو المؤسسات الخاصة التجارية أو الصناعية أو مباشرة مهنة حرة .

ثانيا : تقسيم السكان الى وطنيين واجانب له اهميته من زاوية القانون الدولى العام وتظهر تلك الأهمية فى نواحى كثيرة منها :

١ — من حيث الحماية القانونية التى يتمتع بها كل من أفراد الطائفتين .
فالوطنى وفقا لقواعد القانون الدولى العام يخضع خضوعا مطلقا لقوانين

دولته ، واذا رأى أن هناك اعتداءا على حقوقه من جانب السلطات العامة أو من جانب الأفراد ، فسبيله الى حماية حقوقه أن يلجأ الى القضاء الوطنى ، ولا يمكن أن تكون خصومته هذه محلا لدعوى ترفع الى القاضى الدولى ، لأن معاملة الدولة لمواطنيها تدخل فى الموضوعات التى تعارف فقه القانون الدولى العام على تسميتها بالاختصاص الداخلى المطلق الذى لا تسرى فيه قواعد القانون الدولى العام ، أى من الأمور الداخلية التى تختص بها كل دولة طبقا للفقرة السابعة من المادة الثانية **من ميثاق الأمم المتحدة التى نصها كالآتى :**

ليس فى هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق .

ولا يستثنى من ذلك الا الحالات التى تكون فيها الدولة ملتزمة بمقتضى اتفاق دولى بأن تكفل لمواطنيها أو فريق منهم — الأقليات مثلا — قدرا معينا من الحقوق . لأنه فى مثل هذا الفرض لا تكون الدولة حرة فى تحديد نوع المعاملة التى تراها لمواطنيها أو لفريق منهم ، بل تلتزم بأن تعترف لهم بالحقوق المنصوص عليها فى الاتفاق الدولى ، والا تعرضت للمسئولية الدولية . ومن أمثلة ذلك معاهدات السلام التى أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى والتى كانت تهدف الى حماية حقوق ومصالح الأقليات فى عدد كبير من الدول ، والتى كان بمقتضى هذه المعاهدات من الممكن رفع الأمر أمام محكمة العدل الدولية الدائمة أو أمام لجنة خاصة تابعة لسكرتارية عصبة الأمم المتحدة .

ويستثنى من ذلك أيضا الحالات التى اتفقت فيها مجموعة من الدول على توفير حماية دولية لحقوق الانسان ، مثل معاهدة روما عام ١٩٥٠ ، التى التزمت بمقتضاها عدة دول أوربية بالاعتراف للفرد بصفته هذه ، بعدد معين من الحقوق القانونية والمصالح الاقتصادية ، وانشأت أيضا لجنة لحقوق الانسان ومحكمة دولية لحقوق الانسان مقرها مدينة ستراسبورج بفرنسا . وفيما عدا ذلك فالقاعدة العامة هى أن سلطة الدولة على مواطنيها تكاد تكون مطلقة ولا تهم القانون الدولى العام بل تهم القانون الداخلى الذى يتولى تحديد حقوق وواجبات المواطنين قبل دولتهم . وتعد تلك النتيجة اثرا لفشل الجهود التى بذلت على المستوى الدولى بقصد حماية حقوق الانسان ومحاولة التخفيف من الأضرار والآثار البالغة التى يمكن أن يمنى بها المواطن على يد السلطات العامة فى دولته . ويعد التصريح العالمى لحقوق الانسان الذى وافقت عليه الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى دورة باريس عام ١٩٤٨ غير ذى أثر عملى، لأنه غير ملزم للدولة ولا تعد نصوصه قواعد قانونية دولية ملزمة للدول يمكن أن يستند عليها الفرد من اجل حماية حقوقه ، بل هى مجرد توصيات صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة الى أعضائها تعوزها قوة الالزام .

٢ — أما الأجنبى فانه طبقا لقواعد القانون الدولى العام يتمتع بمركز افضل ، وهنا يبدو الشذوذ الذى يحيط بقواعد القانون الدولى العام فى صورتها الحاضرة ، حيث يمكن أن يتمتع الفرد خارج دولته بحماية دولية لحقوقه ويحرم تلك الحماية طالما هو موجود على اقليم الدولة ، وتعليل ذلك بايجاز هو أن الأجنبى مثل الوطنى يخضع لقوانين ومحاكم الدولة التى يوجد على اقليمها . فهذه القوانين هى التى تحدد حقوقه وواجباته ، ولكن سلطان الدولة هنا غير مطلق بل مقيد بقيدين عامين سنراهما عند دراستنا للمركز القانونى للأجنبى . والأجنبى مثل الوطنى أيضا ملزم بالدفاع عن حقوقه أمام جهات القضاء المفتوحة له طبقا لقوانين الدولة التى يقيم فيها ، ولكن اذا ما استنفد جميع طرق التقاضى المنصوص عليها فى هذه القوانين ، وشعر بأن الحماية القضائية التى توفرها تلك القوانين لحقوقه قد قصرت عن توفير حماية فعلية لحقوقه ، فانه يلجأ لدولته التى يمكنها أن تتدخل لدى السلطات العامة فى الدولة التى يقيم فيها ، فان كللت مساعيها بالنجاح انتهى الأمر عند هذا الحد ، والا فانها يمكن ان تباشر الحق الذى يعطيها اياه القانون الدولى العام فى هذه الحالة ، أى تستعمل الحماية الدبلوماسية ، وبهذا يتحول النزاع بين الأجنبى والدولة التى يقيم فيها ، من مجرد علاقة داخلية يحكمها القانون الداخلى ، ويختص بالفصل فيها القاضى الداخلى ، الى علاقة دولية ، وخصومة تهم القانون الدولى العام ، ويختص بها القاضى الدولى .

وتظهر أيضا آثار التفرقة بين الوطنى والأجنبى من ناحية القانون الدولى العام فى قدر الحقوق التى يتمتع بها كل منهما ، فالقاعدة العامة هى ان حقوق الوطنى تجاوز كثيرا الحقوق التى يلزم الاعتراف بها للاجنبى من جانب الدولة التى يقيم على اقليمها ، ولا اعتراض على ذلك فى القانون الدولى العام .

٣ — وأخير نشير الى أن للتفرقة بين الأجنبى والوطنى اهمية بالغة فيما يتعلق بقبول دعوى المسئولية الدولية التى ترفعها دولة ضد دولة أخرى ، حيث جرى القضاء الدولى على أن الدولة لا يحق لها أن تتبنى أمام القضاء الدولى الا الخصومات التى يكون المدعى الأصلى فيها شخصا يتمتع بجنسيتها ، والا تحتم على القاضى الدولى رفض الدعوى لتخلف احد الشروط الاساسية لقبولها وهو شرط الجنسية ، وذلك على تفصيل محله دراسة المركز القانونى للاجانب ، والجنسية ، وهما من المسائل التى يجب أن تترك لدراسة القانون الدولى الخاص . نزولا على التقسيم الذى تأخذ به مناهج دراسة القانون الدولى فى كليات الحقوق فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة .

ثالثا — **الوطنيون** : هم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تعرف بالجنسية . وتحديد الوطنيين يقتضى دراسة قوانين الجنسية فى الدول المختلفة ، وذلك يدخل فى دراسة القانون **الدولى الخاص ولا يحفل به القانون الدولى العام .**

ويكتفى القانون الدولى العام فى هذا الصدد بأن يعترف للدول بحق تحديد الافراد الذين يتمتعون بجنسيتها ، بمعنى انه يعطيها الحق فى ان تصوغ قانون جنسيتها حسبما يتراءى لها ، فلها ان تحدد شروط اكتساب جنسيتها وشروط فقدها بالطريقة التى تراها أكثر تحقيقا لمصالحها ، ومتمشية مع ظروفها الخاصة . ولكن الدولة فى تحديدها للأشخاص — افراد او اشخاصا قانونية — الذين يحملون جنسيتها ، لا تتمتع بسلطان مطلق ، بل عليها ان تراعى ان تكون هناك رابطة فعلية بين الفرد الذى تدعى انتماءه اليها عن طريق تمتعه بجنسيتها ، والا يكون فى تحديدها هذا اعتداء على حقوق الدول الأخرى ، والا كان قانونها الخاص بالجنسية غير سار فى مواجهة الدول الأخرى . والحرية التى تتمتع بهما الدول طبقا للقانون الدولى العام فى تحديد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها قد تؤدى عملا الى نتائج خطيرة ، وذلك بان يجد الفرد نفسه يتمتع بجنسية اكثر من دولة وذلك طبقا لاختلاف المعايير التى تاخذ بها الدول عند صياغتها لقوانين الجنسية ، وذلك قد يؤدى الى صعوبة مباشرة الحماية الدبلوماسية فى الفروض التى يدعى فيها مثل هذا الفرد انتهاك حقوقه على يد دولة اجنبية .

كما قد يترتب على ذلك أن يرى المرء نفسه محروما من أية جنسية ، وذلك لاسقاط جنسيته الأصلية باجراء تعسفى من قبل احدى الدول ، وعدم توافر الشروط التى يستلزمها اى من قوانين الجنسية من اجل تمتعه بجنسية دولة أخرى . وهنا تكون النتيجة العملية هى استحالة حماية حقوقه دوليا ، عندما تنتهك تلك الحقوق على يد دولة ما ، لأنه كما سنرى لابد من أن تتبنى دولة حقوق الفرد ، ولابد من أن تربط بين هذه الدولة وذات الفرد رابطة قانونية معينة هى الجنسية ، حتى تكون الدعوى الدولية مقبولة أمام القاضى الدولى، وهنا يفتقد أصلا هذا الشرط .

الفرع الثانى

الاقليم

أولا — تعريف الاقليم وتحديد سماته العامة وعناصره :

١ — يمكن تحديد اقليم الدولة بأنه النطاق الذى تتمتع الدولة فى داخله بكامل السلطات التى يقررها القانون الدولى العام . والاقليم بالمعنى السابق يختلف عن الاقليم الجمركى فى حالة الاتحادات الجمركية ، الذى يتكون من مجموع أقاليم الدول الأعضاء فى الاتحاد الجمركى أو الوحدة الاقتصادية . وينظر فقه القانون الدولى العام فى الاتحاد السوفييتى الى الاقليم على أساس أنه التعبير المادى عن السيادة والاستقلال وحماية السكان ، ويرى أنه يضم الأرض التى تباشر عليها الدولة سيادتها والمياه والهواء والفضاء . ويرى أوبنهيم أنه فى بعض الأحيان يطلق على الاقليم وصف أملاك الدولة ، ولكن

من الواجب ملاحظة أن الملكيــة الاقليمية يجب أن تفهــم حسب مدلولها فى القانون الدولى العام ، فلا يقع الخلط بين الاقليم والملكية العامة أو الخاصة للدولة ، لأن الاقليم ليس ملكا لرئيسها أو حكومتها أو شعبها ، بل هو النطاق الذى يخضع للسيادة الاقليمية والسلطة الآمرة للدولة . وهذه التفرقــة لم تكن واضحة فى الماضى حيث كان يقع الخلط بين الاقليم والملكية الخاصة للملك او الدولة ، ولكن انقراض نظم الحكم الفردية المستبدة أدى الى نهاية الخلط السابق ، حيث وجدت النصوص الدستورية التى تحد من سلطة رئيس الدولة فى التنازل عن **الاقليم** .

٢ — ويرى بعض الشراح أن **اهمية الاقليم واعتباره عنصرا لازما لقيام الدولة وتمتعها بشخصية القانون الدولى العام لم تظهر الا خــلال القرنين** التاسع عشر والعشرين ، ولم تكن للاقليم أية أهمية فى تعريف الدولــة لدى الاغريق والرومان ، حيث كان يكتفى بالعنصر البشرى ، دون حاجــة الى الربط بينه وبين اقليم معين . ولم تظهر اهمية الاقليم الا منذ أواخر العصور الوسطى ، تحت ضغط العوامل الاقتصادية والاجتماعية . ولكن الاقليم فى الوقت الحاضر يعد ركنا أساسيا لقيام الدولة ، وبدونه **لا** تستطيع جماعــة بشرية التمسك بوصف الدولة فى القانون الدولى العام ، ولذلك كان الاقليم هو الذى يفرق بين الدولة ، والأمة ، ويجعل الأولى من أشخاص القـــانون الدولى العام دون الثانية .

٣ — ويميز الاقليم الدولة عن المنظمات الدولية ، التى وان كانت من اشخاص القانون الدولى العـــام ، الا أنها لا ترتكز على أساس اقليمى تتمتع فى داخله بالسيادة الاقليمية ، لأنها تنشأ عن اتفاق بين الدول لتحقيق أهداف مشتركة وعامة ، تعجز كل دولة بمفردها عن النهوض بها .

٤ — والسلطة العليا التى تتمتع بها الدولة على اقليمها تكون غير قابلة للأنقسام كقاعدة عامة ، فلا يتصور وجود دولتين فى اقليم واحد . الا أنه فى بعض الحالات يكون من الصعب تجاهل الأوضاع التى تؤدى الى تقرير بعض الاستثناءات الظاهرية أو الحقيقية ، التى نشير الى بعضها :

(أ) **الحكم الثنائى** : وهى الحالة التى يكــون فيها الأقليم خاضــعا لدولتين ، ويحدد الاتفاق مدى ما تتمتع به كل منهما من حقوق على الاقليم ، كما كان الوضع بالنسبة للسودان قبل استقلاله ، حيث كان يخضع للحكم الثنائى لكل من مصر وبريطانيا وهذه الصـــورة تعد من مخلفـــات النظــم الاستعمارية .

(ب) قيام احدى الدول بادارة جزء من اقليم دولة اخرى : ومن أمثلة ذلك قبرص قبل استقلالها ، حيث كانت جزءا من الامبراطورية العثمانية تحت الادارة البريطانية من عام ١٨٧٨ حتى عام ١٩١٤ .

(جـ) تأجير أو رهن جزء من اقليم الدولة لدولة أخرى : من ذلك تأجير الصين مقاطعة كياكو لألمانيا عام ١٧٩٨ ، وأجزاء أخرى من اقليمها لكل من بريطانيا وفرنسا وروسيا ، وكذلك رهن السويد فى عام ١٨٥٣ مدينة ويزمار، ورهن جنوا فى ١٧٦٣ جزيرة كورسيكا لفرنسا ، وتأجير بريطانيا فى عام ١٩٤١ بعض الأقاليم الصغيرة للولايات المتحدة لاقامة قواعد بحرية وجوية ، وكما كان الأمر كذلك بالنسبة للقواعد الأمريكية والانجليزية فى المملكة الليبية. ويدخل فى ذلك أيضا الحالة التى تضع فيها احدى الدول أحد المرافق العامة تحت ادارة دولة أو أكثر بقصد ضمان الوفاء بدين عليها ، كما حصل فى مصر فى ظل نظام صندوق الدين ، وكما حصل فى ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى ضمانا للوفاء بديون الحرب التى فرضت عليها . ومن أمثلة ذلك أيضا تأجير بناما فى عام ١٩٠٣ شريطا من اقليمها للولايات المتحدة ، اتساعه عشرة أميال ، لانشاء وادارة قناة بناما . ففى الحالات السابقة يكون للدولة حق السيادة ، وتكون للدولة المستأجرة أو المرتهنة أو التى تقوم بالأدارة مباشرة سائر مظاهر السيادة .

(د) و فى حالة الدولة الفدرالية تكون السيادة لهذه الدولة ، ولكن مباشرة مظاهر هذه **السيادة فى القانون الداخلى ، وبعض مظاهرها الدولية ،** يكون مقسما بين الدولة الفيدرالية والدويلات التى تتكون منها هذه الدولة .

(هـ) والاقليم الذى كان يوضع تحت نظام الانتداب طبقا لعهد عصبة الأمم ، أو تحت نظام الوصاية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، تكون السيادة لسكان هذا الاقليم ، أما مباشرة مظاهر هذه السيادة فى القانون الدولى والقانون الداخلى ، فيكون موزعا بين الدولة المنتدبة أو الوصية والمنظمة الدولية .

٥ — ويرى بعض الشراح أن الدولة يبقى لها وجودها القانونى الدولى ، حتى ولو فقدت السيطرة على اقليمها فى ظروف خاصة ، وذلك اذا كان من الواضح أنها ستستعيد تلك السيطرة . متى زالت الظروف الخاصة التى منعت الحكومة من الاستقرار على اقليمها . ويشترطون لذلك أن يبقى التنظيم للدولة قائما وأن تباشره على رعاياها الموجودين فى الخارج ، وكذلك الادارات الوطنية التى تباشر اختصاصاتها خارج اقليم الدولة . ومن أمثلة ذلك ما يحصل خلال الحرب من سيطرة العدو على اقليم الدولة وانتقال الحكومة الوطنية الى الخارج واستقرارها على اقليم دولة أخرى ، ومباشرتها من داخل هذا الاقليم الأخير الاختصاصات التى تباشرها عادة الحكومة ، من ذلك أنه خلال الحرب العالمية الأولى ١٩١٤ — ١٩١٨ وبالنسبة لبلجيكا انتقلت حكومتها الى فرنسا ، وتكرر الوضع السابق على صورة أوسع خلال الحرب العالمية الثانية حيث انتقلت كثير من الحكومات على أثر احتلال دولها بواسطة قوات المحور الى الخارج ، خصوصا الى لندن ، مثل الحكومة

الفرنسية والنرويجية ، واليونانية ، **وهو ما يجب أن يكون وضع الدولة الفلسطينية منذ اعلان استقلالها ، لأن الاحتلال الاسرائيلى غير مشروع .**

ولكن يلاحظ أنه فى هذه الفروض قد تقوم قوات الاحتلال الأجنبية بانشاء حكومة مكونة من عناصر وطنية موالية لها . وبذلك تكون المشكلة التى تثور فى هذا الصدد خاصة بمشكلة أخرى من مشاكل القانون الدولى العام ، وهى مشكلة الاعتراف بالحكومات ، وتحديد الحكومة التى تمثل حقا سكان الأقليم ، وتمثل بالتالى الدولة فى علاقتها الخارجية .

٦ — **ويلاحظ أن الاسلام قد اهتم بالاقليم ،** وميزه عن الأملاك ، الخاصة للوالى ، بعكس ما كان ذائعا خلال العصور الوسطى فى أوروبا ، من الخلط بين الاقليم وبين الأملاك الخاصة لرئيس الدولة ، وما ترتب على ذلك من ثبوت حق رئيس الدولة فى التصرف فى اقليم الدولة بالبيع والهبة والتنازل . وذلك بخلاف ما جاءت به الشريعة الاسلامية حيث كان الاقليم يعد دائما من الأموال العامة ولا يختلط بالأموال الخاصة للحاكم ، وهذا الحكم هو الذى استقر فى الفكر القانونى المعاصر .

٧ — **ويلاحظ بعض الشراح أن الاقليم قد فقد فى العصر الحالى** بعض الأهمية التى كانت مرتبطة به فى العصور الوسطى . ويرجعون ذلك الى الارتباط بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولى . وذلك عن طريق تكوين الجمعيات أو النقابات الدولية ذات الأغراض الروحية ، أو المهنية ، أو النقابية ، أو الاقتصادية ، أو الثقافية ، أو الاجتماعية .

ويرون أيضا أن من العوامل التى ساعدت على التقليل من أهمية الاقليم ، ازدياد الهجرة بين الشعوب ، والتقليل من القيود التى كانت تحيط بها فى الماضى ، وتزايد الجهود التى تهدف الى تحقيق الوحدة التشريعية ، وذيوع الالتجاء الى الاتفاقات الدولية من أجل حل أوجه الخلاف التى تثور بين الدول . وأخيرا ، يرى هذا الفريق من الكتاب أن تطور وسائل الاتصال والمواصلات بين الدول ، والربط بين الأجزاء المختلفة للقارة الأرضية ، وخاصة عن طريق الطيران والاذاعة قد ساعد على التقليل من أهمية الاقليم باعتباره النطاق الوحيد الذى تباشر فيه السلطة العامة سيادتها .

٨ — واذا كان لا يتصور وجود دولة بدون اقليم تباشر عليه سيادتها أو حسب التعبير الحديث اختصاصاتها الدولية على سبيل الانفراد والاستقرار ، فانه يكفى من زاوية القانون الدولى العام أن يثبت أن للدولة اقليم معين . وذلك دون حاجة الى البحث عن مساحة الاقليم ، أو الى القيمة الاقتصادية لهذا الاقليم ، أو العوامل الجغرافية أو الجيولوجية التى قد ترفع أو تحط من الأهمية الاقتصادية للاقليم .

هذا من الوجهة النظرية البحتة . ولكن يلاحظ أن المركز الدولى الذى

تتمتع به الدولة ، أى أهميتها الفعلية بين أعضاء الجماعة الدولية يرتبط ارتباطا وثيقا بمساحة اقليمها ، وبمدى القيمة الاقتصادية لهذا الاقليم .

٩ — **ولاقليم الدولة صفتان لابد من توافرهما :** الأولى ثبات الاقليم ، بمعنى أن الجماعة البشرية ، أى الشعب ، يجب أن تقيم على سبيل الاستقرار على هذا الاقليم من أجل الحياة الدائمة المستقرة . وينبنى على ذلك أن القبائل الرحل لا يمكن أن يصدق عليهم وصف الدولة ، وذلك لعدم استقرارهم على اقليم معين على وجه الاستمرار .

والصفة الثانية للاقليم : تنحصر فى ضرورة أن يكون محددا واضح المعالم ، ويتحدد ذلك بمدى سريان سيادة الدولة أو اختصاصها . ومن ثم وجب رفض المذاهب التى ترمى الى عدم ضبط حدود الدولة ، ومن أمثلتها النظرية السوفيتية التى تعرف بنظرية **الحدود العائمة** Théorie de l'Etat fluide. والمذهب النازى الخاص بالدولة الحية ذات **الحدود المتحركة** L'Etat dynamiquie aux frontiées mouvents. وهو المذهب الذى تسير عليه اسرائيل فى علاقاتها بالدول العربية ، وبعداونها على اقليم الدولة الفلسطينية.

عناصر الاقليم : ويرى بعض الكتاب أن اصطلاح اقليم الدولة قد اصبح لا يطابق فى معناه اللغوى الأصلى مدلوله القانونى طبقا لقواعد القانون الدولى العام ، وذلك لأن اقليم الدولة لم يعد قاصرا على الجزء القارى أو اليابس الذى تبسط عليه سيادتها أو اختصاصاتها ، بل أصبح يشمل زيادة على ذلك المياه التى توجد داخل هذا الجزء القارى ، وجزء البحر الملاصق لشواطئها الى المدى المتفق عليه فى القانون الدولى العام ، والفضاء الذى يعلو الاقليم القارى والمائى للدولة . ويلاحظ أن العنصر الأصلى فى اقليم الدولة يتكون من اليابس ، ولا يتصور وجود دولة يتكون اقليمها فقط من عنصرى الماء والهواء ، لأن هذين العنصرين يتبعان دائما عنصر الأرض ولا يوجدان بدونه .

١٠ — **واذا كان اقليم الدولة يضم** عادة العنصر اليابس والمياه الداخلية وما يحيط بهما من هواء وما يعلوهما من فضاء ، فان هناك من الدول مالا يتصل اقليميها بالبحر ، ومن أمثلة ذلك دولة الفاتيكان ، وتشيكوسلوفاكيا والمجر ونيبال وأفغانستان وسويسرا .

١١ — **والغالب أن يكون اقليم الدولة وحدة قائمة بذاتها ،** بمعنى أن تكون أجزاؤه متصلة الأوصال ، لا يوجد بينها اقليم دولة أخرى ، ولكن قد يترتب على بعض العوامل انشطار اقليم الدولة ، لوجود اقليم أو جزء من اقليم دولة أخرى يفصل أجزاء اقليم الدولة الأولى بعضها البعض . ومن أمثلة ذلك الباكستان التى كان ينقسم اقليمها قبل انفصال بنجلاديش عام ١٩٧١ الى قسمين يتوسطهما اقليم الهند ، هما الباكستان الشرقية والباكستان

الغربية . ومن أمثلة ذلك أيضا أن ولاية الاسكا يفصلها الاقليم الكندى عن أقاليم الولايات الأمريكية الأخرى التسع والأربعين . وقد يحدث أن توجد اجزاء من أقاليم الدولة محصورة فى أقاليم دول أخرى بحيث لا يمكن الاتصال بها الا عن طريق هذه الأقاليم الأخيرة . ويطلق على أجزاء الأقاليم المحصورة بهذه الطريقة اصطلاح Les Enclaves ، ومن امثلة ذلك الاقليم الأمريكى الذى يطلق عليه Point Robert الذى لا يمكن الاتصال به الا عن طريق كنـدا .

٣ — **ومن الأجزاء الهامة فى اقليم الدولة من ناحية القانون الدولى العام الحدود** ، وترجع أهميتها الى أنها تعد النقاط الاقليمية التى عندها تتوقف سيادة الدولة واختصاصاتها نتيجة لبدء اقليم دولة أخرى ، وما يلى ذلك من سريان سيادة واختصاصات هذه الدولة الأخيرة . ولذا يهتم القانون الدولى العام العرفى والاتفاقى بتحديد حدود الدولة ، لأن عدم وضوح الحدود الفاصلة بين أقاليم الدول قد يؤدى الى تأزم العلاقات بين الدول ، وقد يجر بالتالى الى الدخول فى نزاع مسلح . ومن أمثلة ذلك النزاع المسلح الذى قام بين الهند والصين والذى مازال معلقا ، والنزاع الذى نشب بين الدولتين المغربيتين الجزائر ومراكش فى نهاية (١٩٦٣) ، والنزاع الذى يقوم بين الحبشة والصومال منذ ١٩٦٤ . **وتتميز الحدود فى البلاد التى تحررت أخيرا من الاستعمار ، بعدم وضوحها ، وعدم تمشيها مع مصالح الشعب** ، وذلك لأنها خططت فى فترة الاستعمار الذى كان يقيم الحواجز المصطنعة من أجل تحقيق مصالحه الذاتية الاستعمارية واغفال المصالح الحقيقية لسكان الاقليم ، والتكامل الاقتصادى الذى يربط بين الأقاليم المختلفة ، وذلك لأن هذه الحدود تم تخطيطها بطريقة تحكمية ، ولذا فان الخلافات الدولية التى تدور حول الحدود ستشمل حيزا ملموسا فى الحياة الدولية المعاصرة ، خاصة فى القارتين الافريقية والآسيوية .

والحدود **اما ان تكون طبيعية واما ان تكون صناعية من عمل الانسان** ، وقد تكون وهمية **تتبع خطوط العرض والطول** .

وقد يعنى المشرع الدستورى برسم حدود الدولة ، ومن أمثلة ذلك ما فعله الدستور الليبى فى مادته الرابعة ، ولكن يلاحظ ان تحديد الدستور لحدود الدول لا يلزم الدول الأخرى الا بالقدر الذى يتفق فيه هذا التحديد مع الحدود الحقيقية للدولة وفقا لقواعد القانون الدولى ، وخاصة الاتفاقيات الدولية التى تحدد الحدود الفاصلة بين الدول المتجاورة ، والقول بعكس ذلك يؤدى الى تحكم الدولة الكبيرة القوية فى اقليم الدول الأخرى الصغيرة والمتوسطة ، حيث يكون مناط الأمر للقوة وتتوارى سيادة القانون .

١٤ — **ويفرق الاستاذ كافاريه** بين أجزاء اقليم الدولة الوطنى ، الذى يتكون من الاقليم الأرضى متضمنا الأملاك الخاصة والعامة ، والاقليم النهرى

الذى يضم الأنهار والقنوات الوطنية ، والاقليم البحرى الذى يشمل أجزاء من البحر ، **والفضاء** الجوى ، ويضيف الأستاذ كافارية الى الاجزاء السابقة بالنسبة **لبعض الدول** جزءا أخر يطلق عليه اقليم ما وراء البحار ، ويرى أنه يعد امتدادا للاقليم الوطنى ويخضع لسلطة الدولة . وهذه الملاحظة من جانب الاستاذ كافارية تتفق مع حالة المجتمع الدولى فى فترة ما قبل التنظيم الدولى ، حيث كان الاستعمار من النظم التى يعترف بها القانون الدولى العام التقليدى، وترتب على ذلك ضم الدول الكبرى لمناطق شاسعة فى أمريكا وأفريقيا وآسيا الى أقاليمها دون مراعاة لحقوق شعبها ، وهو أمر لم يعد متمشيا مع القانون الدولى العام المعاصر الذى يعطى الشعوب الحق فى تقرير مصيرها دون اعتداد بما اكتسبته بعض الدول من حقوق فى ظل القانون الدولى التقليدى على أقاليم لا تربطها بها صلة ، ولا يفيد فى ذلك ما تقضى به النصوص الدستورية فى هذه الدول ، ومن أمثلة ذلك المادة ١٠٩ من الدستور الفرنسى لعام ١٩٤٦ ، والمادة الأولى من الدستور البرتغالى لعام ١٩٣٣ ، كذلك نلاحظ أنه طبقا للدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨ ، فان الاقاليم الفرنسية فيما وراء البحار تم ادماجها فى الاقليم الوطنى الفرنسى ، ومع ذلك فان هذا الدستور لم ينص على أحكام موحدة تسرى على سائر الاقاليم الفرنسية فيما وراء البحار ، كذلك يفرق الدستور الفرنسى لعام ١٩٥٨ بين الاقاليم الفرنسية فيما وراء البحار وأقاليم الدول الأعضاء فى المجموعة الفرنسية ، كما يستفاد ذلك من المواد ٧٧ وما بعدها من الدستور الفرنسى .

١٥ — **ويرى أوبنهيم** ان اقليم الدولة يتكون من الأرض التى تقع داخل حدودها ، يضاف اليها بالنسبة للدولة الشاطئية بعض المياه التى تقع **داخل اقليمها أو تلاصقها** ، وهذه المياه نوعان هما : المياه الوطنية التى تشمل البحيرات والقنوات والأنهار والموانىء والمنشآت البحرية وبعض مياه الخلجان، وهى الأجزاء التى يطلق عليها أحيانا تسميته **المياه الداخلية . والمياه الاقليمية** تضم حزاما **من مياه البحر يحيط** بالدولة وقد تدخل فيه كذلك بعض الخلجان والمضايق . والتفرقة بين المياه الداخلية والمياه الاقليمية لها أهميتها فى القانون الدولى العام .

١٦ — **الأجزاء الحكمية من اقليم الدولة** كان الفقه التقليدى فى القانون الدولى العام ، يأخذ فى بعض الحالات بنظرية امتداد اقليم الدولة ، بقصد تعليل الحالات التى تباشر فيها الدولة سلطاتها خارج اقليمها . ومن ثم نظر هذا الفقه الى السفن الحربية والسفن المملوكة للدولة ، أى السفن العامة والسفن التجارية التى ترفع علم الدولة ، على أنها أجزاء من اقليم الدولة فى حالة وجودها فى المياه الاقليمية لدولة أجنبية ، أو فى البحر العالى ، وبهذه الصورة كان ينظر ايضا فى الماضى الى مقار البعثات الدبلوماسية الأجنبية .

١٧ — **وليست كل اجزاء اقليم الدولة يمكن التنازل عنها ،** حيث لا يمكن

التنازل عن المياه الاقليمية أو عن باطن الأرض ، لعدم امكان فصل هـذين الجزءين من أقليم الدولـة عن الأرض التى تتصل بالميـاه الاقليمية ، أو عن الأرض التى يوجد فى اسفلها باطن الأرض ، ويكون السبيل الى التصرف فى باطن الأرض ، ونقل أى منهما أو جزء منهما الى سيادة دولة أخرى ، انمـا عن طريق التصرف فى جزء الأرض الذى تحيط به الميـاه أو الذى يعلو باطن الأرض . ولا يرد على القاعدة السابقة الا استثناء واحـد ، وهو الخاص بالفرض الذى تكون فيه الحـدود بين دولتين مكونـة من المياه ، أى توجد الحدود على سطح المياه ، ففى هذه الحالة يمكن التنازل عن المياه وحدها ، من جانب أى من هاتين الدولتين للأخرى .

١٨ — ويلاحظ أنه طبقا **للمادة السادسة من الدستور السوفييتى** ، فان الاقليم يشمل سطح الأرض وباطنها والمياه ، والمنشآت والسفن البحرية ، والمنشآت والمركبات الجوية ، كذلك نلاحظ أن فقه القانون الدولى فى الاتحاد السوفييتى لا يرى فى الاقليم مجرد نطاق تسرى فى داخله سلطات الدولة ، ولكن ينظر اليه على أساس أنه محل حق للدولة ، وطبقا للفقه السوفيتى ، فانه يجوز الحجز على السفن الخاصة فى الموانىء الأجنبية كوسيلة للوفـاء بالديون ، ولكن هذا الفقه يرفض التسليم بهذا الحق للدولة الساحلية بالنسبة للسفن التجارية السوفيتية ، وذلك على أسـاس أى هذه السـفن تعد فى روسيا مملوكة للدولة ، ومن ثم فهى تتمتع بالحصانة التى يقررها القـانون الدولى للسفن العامة ، فى حالة وجودها فى المياه الداخلية أو الاقليميـة لدولة أجنبيـة .

ثانيا — اكتساب الاقليم :

١ — حصر هذه الأسباب : تختلف تقسيمات الفقهاء لأسـباب كسب الاقليم : فمنهم من يفرق بين السبب **التاريخى والسياسى لاكتساب الاقليم** وهو الفتح أو الغزو ، وبين **الطرق القانونية التى تتفرع الى فرعين :** الأول طرق مقابلة لطرق اكتساب الملكية فى القانون الداخلى « القانون الخاص » وتشمل الحيازة والاستيلاء أو وضع اليد ثم التنازل ، وأخيرا التقادم . والفرع الثانى يقصد به الحالة التى يدخل فيها الاقليم تحت سـيادة الدولـة ، ويمتد اليه اختصاصها على أثر حكم صادر من هيئة قضائية دولية .

ومن **الشراح** من يفرق فى دراسته لأسباب اكتساب الاقليم بين الأسباب التقليدية ، ويعالج تحت هذا العنوان : الاستيلاء ، اضافة الملحقات ، التنازل ، الفتح والتقادم ، **ثم يعالج الوضع الحالى فى القانون الدولى العام** ، وينتقـد الأسباب التقليدية لاكتساب الاقليم ، ويرى أنها نشأت فى عصر لم يكن فيه لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها الأهمية التى نشاهدها الآن . وقد ترتب على ذلك أن أجازت الدول لنفسها أن تضم الى أقاليمها ، أو تمد ولايتها ، الى

أقاليم تستقر عليها شعوب تختلف من حيث الجنس واللغة والأمانى القومية عن شعب الدولة التى ضمت اليها تلك الأقاليم ، ويرى أن اكتساب الاقليم عن طريق الاكتشاف لم تعد له الا أهمية ضئيلة جدا وذلك فى دائرة المناطق القطبية التى لم تثبت عليها الولاية لدولة ما بعد ، ويخلصون من ذلك الى المناداة باسقاط الفتح أيضا من بين أسباب اكتساب الاقليم فى القانون الدولى العام ، لأن هذا القانون — فى صورته الراهنة — يحرم الحرب التى تهدف الى اخضاع الدول والسيطرة على أقاليمها .

٢ — **سلطة اكتساب الاقليم** : يجب الا يقع الخلط بين اكتساب الاقليم بواسطة دولة عضو فى الجماعة الدولية ، وبين تأسيس دولة جديدة أو اكتساب الفرد العادى أو جماعة من الأفراد لاقليم معين . فعندما تقوم جماعة من الأفراد بالاقامة على جزء معين من الكرة الأرضية لا يعد جزءا من اقليم أية دولة ، وتنشىء دولة جديدة عليه ، فانها بذلك لا تصبح مباشرة عضوا فى الجماعة الدولية ، لانه فى هذه الحالة تثور مشكلة الاعتراف بالدولة فى القانون الدولى العام ، كما سبق أن رأينا فى مقدمة هذا الفصل .

كذلك عندما يقوم أحد الأفراد أو احدى منظمات القانون الداخلى باكتساب اقليم ليس جزءا من اقليم احدى الدول ، سواء أكان هذا الاقليم مسكونا او غير مسكون (جزيرة مثلا) ، أو عن طريق التنازل الذى تقوم به قبيلة لأخرى ، فانه فى هذه الحالات لا يصبح الاقليم جزءا من اقليم الدولة التى يتبعها الفرد أو الهيئة الخاصة ، ما لم يكن الاستيلاء على الاقليم أو التنازل عنه قد تم باسم هذه الدولة وموافقتها ، وقامت هذه الدولة بادارة الاقليم . لانه بغير ذلك ، يكون الاستيلاء على الاقليم قد تم خارج نطاق القانون الدولى ، ولا تسرى أحكامه عليه الا اذا نشأت فى الاقليم دولة جديدة توافرت فيها الأركان التى يستلزمها القانون الدولى ، كما حصل ذلك بالنسبة لانشاء دولة الكونغو الحرة ، وأيضا عندما قام السير جيمس بروك عام ١٨٤١ ، بالاستيلاء على اقليم ساراواك فى شمال بورونيو وتكوين دولة جديده فرض نفسه رئيسا لها ، تحت حماية بريطانيا ، ولقد بقيت ساراواك دولة تحت الحماية البريطانية حتى عام ١٨٣٦ ، حيث ابتداء من هذا التاريخ زعم البريطانيون أنها جزء من مستعمراتهم .

٣ — **المذهب القديم فى اكتساب الاقليم** : عندما وضع جروسيوس أسس القانون الدولى العام الحديث ، كان اقليم الدولة ما زال يقع الخلط بينه وبين أملاك الملك ، وذلك كأثر من آثار العصور الوسطى . ولقد ترتب على ذلك أن طبق جروسيوس ومن جاء بعده من الفقهاء ، قواعد القانون الرومانى الخاصة باكتساب الملكية ، على اكتساب الاقليم . وفى الوقت الحاضر ، فان اكتساب الاقليم من جانب الدولة لا يعنى أكثر من اكتساب السيادة عليه ، ولذلك فان قواعد القانون الرومانى والقانون الخاص باكتساب

الملكية ، لم يعد من الممكن تطبيقها . ومع ذلك فان الأخذ بهذه القواعد فى الماضى ترك آثارا لم يعد من الممكن ازالتها بسهولة ، خصوصا اذا كانت هذه الآثار ما زالت تتفق مع ما تجرى عليه الدول فى اكتساب الاقليم .

٤ — وينادى البعض بهجر التقادم لأنه يقوم على الاغتصاب ، ولا توجد له فى القانون الدولى العام مبررات مثل تلك التى يمكن القول بها فى اكتساب الملكية الخاصة فى القانون الخاص .

ويرى هذا الفريق من الشراح أن أسباب اكتساب الاقليم فى القانون الدولى العام المعاصر يمكن ردها الى : اضافة الملحقات ، وحق الشعب فى تقرير مصيره واستعادة شعب الدولة الاقليم السليب بالوسائل السلمية أو بالقوة فى حالة فشل الوسائل السلمية ، والاستقلال فى حالة الشعوب التابعة مهما كانت التبعية وأشكالها القانونية .

٥ — ومن الشراح من يقسم أسباب اكتساب الاقليم الى أسباب أصلية وهى الأسباب التى تؤدى الى دخول اقليم تحت ولاية الدولة دون أن يكون قد سبق له الدخول فى سيادة دولة أخرى ، وهذه الأسباب هى : الاستيلاء والاضافة وأسباب تؤدى الى نقل السيادة على الاقليم من دولة لأخرى وهى: التنازل والتقادم والفتح .

ومما سبق يتضح أننا فى **القانون الدولى العام نفتقر الى تقسيم واحد مجتمع عليه من جانب الفقه** ، وذلك يحملنا الى عدم ترجيح أى من التقسيمات التى قام بها علماء القانون الدولى العام ، أو محاولة اضافة تقسيم جديد اليها ، وذلك لانعدام القيمة العملية لمثل تلك المحاولة فى الفترة الحالية من تطور القانون الدولى العام ، ونكتفى بأن نعالج الأسباب المختلفة لاكتساب الاقليم التى جرت عادة الفقهاء على دراستها ، مقسمين اياها الى طائفتين .

(أ) أسباب تاريخية ، فقدت كل أو معظم أهميتها نتيجة لتطور قواعد القانون الدولى العام وتطور الجماعة الدولية ، وتحت هذا العنوان يمكن أن تندرج دراسة الأسباب الآتية : ١ السبب التاريخى الذى عاصر نشوء القانون الدولى العام ، والذى يجب أن يزول نهائيا بعد تقرير عدم مشروعية الحرب التى تهدف الى غزو الاقاليم التابعة للدول الأخرى التى اكتسبت السيادة على تلك الاقاليم بطريقة مشروعة ، وهذا السبب هو : الفتح أو الغزو ، ٢ — الاستيلاء : مع ملاحظة اندثار كل الأهمية التى كان يتمتع بها هذا السبب فى الماضى نظرا لاستكمال استكشاف جميع أجزاء الكرة الأرضية فى الوقت الحالى ، ٣ — التقادم : وهو الآخر لم تعد له أهمية كبرى فى الوقت المعاصر ، ولم تكن له تلك الأهمية فى الماضى أيضا ، نظرا لغموض القواعد القانونية الخاصة بالتقادم فى القانون الدولى العام . واذا كنا ندرس هذه الأسباب ، مع ايماننا بأنها فقدت كل أهميتها أو هى فى طريقها الى ذلك ،

فذلك راجع لأننا نرى أنه بالرغم من هذه الحقيقة ، فانه يمكـن لدولة ما فى حالة النزاع بينها وبين دولة أخرى على ثبوت السيادة على أقليم معين — ان تتمسك فى دفاعها عن سيادتها باحدى الطرق السابقة — وذلك اذا كان الاقليم المتنازع عليه قد ارتبط بالدولة فى فترة زمنية كان القانون الدولى العام يعترف فيها بهذه الطريقة بين أسباب اكتساب السيادة على الاقليم .

١ — الفتح او الغزو :

يقصد بذلك الاجهاز على الوجـود القانونى للدولة على أثر عمليات حربية ، وضم اقليم الدولة المهزومة الى اقليم الدولة المنتصرة . ويرى شراح القانون الدولى أن اكتساب الاقليم بهذه الوسيلة يستلزم الفناء الكلى للدولة المهزومة ، وذلك لا يتسنى الا بعد انتهاء الحرب من الناحية القانونية ، وينبنى على ذلك أن ضم الاقليم أو جزء من الأقاليم الذى تلجأ اليه الدول المتحاربة قبل أن يتقرر المصير النهائى للحرب ، يعد عملا سياسيا ، يهدف الى تقويـة مركز الطرف الذى يقوم به ، ولكنه لا يعد من وجهة نظر القانون الدولى العام مكسبا للسيادة على هذا الاقليم .

ولقد سبق لنا القول بأن اكتساب الاقليم بهذه الطريقة أصبح يتعلـق بالماضى ، حيث كانت الحرب مشروعة ، وقد تغير هذا الوضع الآن ، خصوصا بعد ما جاء فى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ما يلى : نحن شعوب الأمم المتحدة . وقد آلينا على انفسنا : أن ننقذ الأجيال المقبلـة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجـز عنها الوصف . وما جاء فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من نفس الميثاق من الالتزام بـأن (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو أستخدامها ضد سلامة الاقليم أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة) .

ومن ثم تتوقف الأهمية لهذه الطريقة على الحالات التى تم فيها اكتساب الاقليم فى فترة ما قبل تحريم الحرب . وكذلك يمكن القول بأن الالتجاء الى القوة ما زال مشروعا فى الفرض الذى يغتصب فيه الاقليم الذى كان عليـه أحد الشعوب عن طريق القوة ولا تجدى الوسائل السلمية فى استرداده ، وذلك كما هو الحال بالنسـبة لشعب فلسـطين بعد أن اغتصبت دولـة اليهود الاقليم العربى الذى كان يقطنه هذا الشعب العربى . ونلاحظ أنـه بطريق الغزو قد تم خلال القرن التاسع عشر توحيد بعض الدول ، ومن امثلة ذلك اقامة الوحدة الالمانية على يد بروسيا خلال النصف الثانى من القـرن الماضى ، وتوحيد ايطاليا على يد مملكة سردينيا واعلان ملكها رئيسا للدولة الايطالية فى ٢٣ مارس سنة ١٨٦١ .

وضع الأراضى التى احتلتها اسرائيل بعد عدوان ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ :

رأينا أن الغزو كان فى ظل القانون الدولى العام التقليدي من أسباب اكتساب الاقليم وانه لم يعد له هذا الوصف منذ بداية عهد التنظيم الدولى الذى كان من أهدافه تحريم استعمال القوة لأغراض توسعية أو كأداة لتحقيق السياسة القومية من جانب الدول . وقبل أن نترك هذا الموضوع نرى من الضرورى الاشارة الى وضع الأقاليم العربية الموجودة الآن تحت الاحتلال الاسرائيلى منذ حرب يونيه ١٩٦٧ ، ولكى تكون هذه الاشارة موضوعية الى أقصى حد ، فاننا نبدأ بالقاء نظرة عامة على طائفة من الوثائق القانونية التى تجمع على استبعاد الغزو كوسيلة لاكتساب الاقليم . من ذلك نجد مؤتمر الدول الأمريكية الذى انعقد فى واشنطون عام ١٨٩٩ وافق على توصية تقضى بأن جميع حالات التنازل عن الاقليم التى تمت خلال فترة معاهدة التحكيم تكون باطلة اذا كانت قد وقعت تحت التهديد بالحرب أو الضغط المسلح . من ذلك أيضا المشروع رقم ٣٠ الخاص بتقنين القانون الذى اقترحه مؤتمر الدول الأمريكية عام ١٩٢٥ الذى اكد بطلان (كل ضم أو اكتساب الأقاليم عن طريق الحرب أو التهديد بها ، أو اثناء وجود قوة مسلحة ، أو كان نتيجة لوضع اليد الذى تم بالقوة) . كذلك فان ميثاق بوجوتا بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٤٨ قضى فى مادته الخامسة بأن (النصر لا يخلق الحقوق) . وفى مادته السابعة عشرة بأن (الفتوحات الاقليمية والمزايا الخاصة ، التى يتم الحصول عليها بطريق القوة ، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاكراه ، تكون باطلة) .

ونصوص عهد عصبة الأمم ، وميثاق باريس عام ١٩٢٨ ترفض الحرب كوسيلة لتحقيق السيادة الوطنية ، ولذلك نجد جمعية عصبة الامم تصدر فى ١١ مارس ١٩٣٢ — بخصوص منشوريا — قرارا يقضى بأن كل معاهدة أو اتفاق يخالف عهد عصبة الأمم أو ميثاق باريس يكون باطلا . وفى ٧ يناير سنة ١٩٣٢ كتب وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الى اليابان بأن دولته ليس فى نيتها الاعتراف بأى وضع أو معاهدة أو اتفاق يكون مخالفا لعهد عصبة الأمم أو ميثاق باريس ، كذلك وقفت عصبة الأمم موقفا مماثلا عندما امتنعت ، عن الاعتراف بالأمر الواقع الذى نشأ عن غزو ايطاليا للحبشة .

كذلك تمسك الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية بالقاعدة السابقة بالنسبة للغزوات الألمانية ، من ذلك أن الرئيس فرانكلين روزفلت ، فى رسالة مؤرخة ١٥ يونيو عام ١٩٤٠ ردا على رسالة بعث بها اليه رئيس وزراء فرنسا ، اشار الى انه طبقا لمبدأ عدم الاعتراف بآثار الغزوات الاقليمية التى تتم عن طريق **الاعتداء العسكرى** ، فان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (لن تعترف بأية محاولة تهدف الى النيل بالقوة من الاستقلال أو الوحدة الاقليمية لفرنسا ، وفى ١٤ اغسطس ١٩٤١ اشار ميثاق الأطلنطى الذي صاغه

روزنلت وتشرشل الى عدم امكان (احداث تغييرات اقليمية لا تكون مطابقة للارادة الحقيقية التى يتم التعبير عنها بحرية من جانب الشعوب التى يهما الأمر) . وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، تضى المجتمع الدولى بصـــورة قاطعة بعدم مشروعية الحرب وما يترتب عليها من آثار اقليمية ، كما يستفاد ذلك من مقدمة ميثاق الأمم المتحدة وكثير من نصوصه ، ولذلك يكون ما أعلنته اسرائيل فى فبراير ١٩٦٨ ، بعد انتصارها فى حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ من تغيير الوضع القانونى لمدينة القدس ، واعتبار أقاليم الضفة الغربية للأردن وغزة وغيرها من الأقاليم التى استولت عليها بعد هذه الحرب ((**أقاليما غير تابعة للعدو**)) ، — وهو تعبير لا يمكن أن يعنى الا أنه اجراء اسرائيلى لبسط نفوذها على هذه الأقاليم ، — غير مقبول طبقا لاحكام القانون الدولى العام . كذلك فأن ما تطالب به اسرائيل لقبول قرار مجلس الامن الصـــادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، من أن يكون لها حق المرور فى المياه الدولية ، وهى تعنى بذلك أمورا منها المرور فى قناة السويس ، وبأن تكون لها حدود آمنة مع الدول العربية ، وأن تقبل هذه الدول التفاوض معها وعقد الصلح ، انما هى مطالب مؤسسة على أمر واقع انشأه استعمال غير مشروع للقوة وبالتالى تكون بمثابة مطالب غير مشروعة طبقا للقانون الدولى العام . **ومن الغريب أن الولايات المتحدة التى تمسكت منذ نهاية القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين بقاعـــدة عدم الاعتداد بالأمر الواقع ، كما يبدو ذلك من الوثائق القانونية التى أشرنا اليها ، تساند اسرائيل فى ادعاءاتهـــا ، وتظاهرها بكل ما أوتيت من نفـــوذ دبلوماسى وسياسى وعسكرى ، لكى تحقق لها ما تدعو اليه** ، ولكن هـــذا الموقف المخالف للقانون الدولى من جانب الولايات المتحدة ، لا يمنـــع الدول العربية من استخلاص حقوقها بالقوة ، لأنها فى هذه الحالة تباشر حقا يقرره لها القانون الدولى ، ويكون من الواجب على المجتمع الدولى الذى قرر عدم مشروعية الحرب ، ورفض فكرة الأمر الواقـــع ، تقديم العون لها . كذلك تكون المقاومة التى تباشرها الشعوب العربية ، وعلى رأسها الحركة الرائدة لشعب فلسطين ، قائمة على أساس مشروع من القـــانون الدولى العام ، اعترف بها هذا القانون منذ القدم ، وأكدها بمناسبة احتلال اليابان لمنشوريا، واحتلال ايطاليا للحبشة ، واحتلال المانيا لأجزاء من أوربا ، خصوصا المقاومة التى قام بها الشعب الفرنسى بعد الغزو الألمانى خلال الحرب العالمية الثانية.

وهذا يتفق مع أحكام المحاكم الدولية المتعلقة بالاحتلال العسكرى ، التى ترى أنه لا يؤدى من الناحية القانونية الى نقل السيادة ، وأن الاحتلال ليس سوى سلطة واقعية لا تؤثر فى الوضع القانونى للاقليم ، وهذا ما أكدته دائما قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الحقوق الاقليمية الفلسطينية .

ويلاحظ أن أوبنهيم يرى أن الاقليم الذى يتم غزوه ويصبح تحت سيطرة الدولة المنتصرة ، يبقى من الناحية القانونية مشمولا بسيادة الدولة المهزومة، حتى يصير عن طريق الضم ، جزءا من اقليم الدولـــة المنتصرة ، وأن هذا

الاقليم لا يصبح غداة الهزيمة اقليما لا سيادة عليه ، ولذلك فلابد من التنازل من جانب الدولة المهزومة ، أو الضم من جانب الدولة المنتصرة ، لكى يصبح جزءا من اقليم هذه الدولة الأخيرة .

ونحن وان كنا مع أوبنهيم فى ان الهزيمة العسكرية لا يترتب عليها زوال سيادة الدولة المهزومة عن الاقليم الذى تسيطر عليه الدولة المنتصرة ، وان هذا الاقليم لا يعد اقليما مباحا لا سيادة عليه ، للأسباب التى أشرنا اليها سابقا ، وأهمها عدم مشروعية الحرب فى القانون الدولى العام المعاصر ، الا اننا مع ذلك لا نتفق مع أوبنهيم فى ان هذا الاقليم يمكن ان يدخل فى عداد اقليم الدولة المنتصرة باحدى طريقتين اما التنازل واما الضم ، وذلك لأن التنازل لن يكون الا فى معاهدة تبرمها الدول المهزومة تحت تهديد القوة وتحت أثر الأمر الواقع الناشىء من احتلال كل أو جزء من اقليمها ، ومثل هذه المعاهدة تكون باطلة ، لانعدام الارادة الحرة فى جانب الدولة المهزومة المتنازلة .

كذلك فان الضم الذى تقوم به الدولة المنتصرة بارادتها المنفردة يكون باطلا ، لأنه ترتب على اجراء غير مشروع فى القانون الدولى العام ، وهو استعمال القوة ، وبالتالى لا تكون له أية آثار قانونية فى حق شعب الاقليم والدولة المهزومة .

والقواعد السابقة تستفاد كذلك من وضع المانيا بعد الحرب العالمية الثانية ، كما أشار الى ذلك الاستاذ كلسن فى مقال منشور فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى عام ١٩٤٥ ، ص ٥١٨ — ٦٢٦ ، الذى يرى أن التصريح الذى صدر عن الدول الأربع والذى تعهدت فيه بعدم ضم الأقاليم الالمانية لم يكن له أثر سياسى فقط ، دون أن تترتب عليه آثار قانونية ، حيث لم يؤد الى زوال المانيا كدولة ذات سيادة . لأن التصريح الرباعى أشار الى تولى الدول الأربع السلطة لا السيادة . كذلك نلاحظ حرص وزارة الخارجية البريطانية فى ابريل ١٩٤٦ ، بمناسبة حبس أحد المواطنين الألمان ، على تأكيد أن المانيا مازالت قائمة كدولة .

ثم ان حالة المانيا بعد الحرب العالمية الثانية لا يمكن القياس عليها ، لأن الأمر كان يتعلق باستسلام كامل من جانب هذه الدولة ، وهو أمر لم يتحقق بالنسبة للدول العربية بعد حرب ٥ يونيو ١٩٦٧ ، ولذلك فان استسلام المانيا الكامل أدى الى انشاء مجلس للرقابة يضم الدول الأربع الكبرى ، لمباشرة السلطة التشريعية ، والذى أصدر طائفة من القوانين ، مثل القانون رقم ١ بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٤٥ الذى قرر الغاء قوانين التفرقة فى المعاملة التى كانت تقوم عليها المانيا النازية . وأيضا ترتب على الاستسلام تولى ، الدول الأربع المسائل الخاصة بعلاقة المانيا بالدول الأخرى ، بما فى ذلك الغاء ، وتنفيذ ، واعادة العمل ، بالمعاهدات التى كانت المانيا طرفا فيها ، كما يستفاد

يستفاد من الاعلان رقم ٢ بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٤٥ ، حيث جاء فى الفصل الثالث منه انه ابتداء من استسلام المانيا تتوقف علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والتجارية وغير ذلك من العلاقات الدولية مع الدول الأجنبيـة ، وتوضع المبانى والأملاك والسـجلات الخاصـة بالبعثات الدبلوماسـية والقنصلية والالمانية تحت تصرف ممثلى الحلفاء . ولقد أنشأ التصريح الرباعى الصادر فى ٥ يونيو ١٩٤٥ ثلاث هيئات لمباشرة السلطة داخل المانيا ، هى (أ) هيئة رئاسة القوات البريطانية والأمريكية والروسية والفرنسية.(ب) جهاز الرقابة: وكان يتكون من رؤساء القيادات الأربع ، ويتولى سائر الأمور التى تتعلـق بألمانيا . (جـ) السلطة الحاكمة للحلفاء التى عهد اليها بادارة منطقة برلين الكبرى ، وتباشر وظائفها تحت اشراف مجلس الرقابة ، وهذه السلطة تتكون من رؤساء القيادات الأربع ، وكان لكل منهم **رئاستها بالتناوب** . وفى ٢٦ مايو ١٩٦٢ تم ابرام الاتفاق الذى حدد علاقة المانيا الغربيـة بالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا ، ونص على اعادة السلطات الكاملة لألمانيا الغربية .

والوضع القانونى لألمانيا بعد استسلامها فى الحرب العالمية الثانية ، الذى أشرنا اليه بايجاز ، يوضح التفرقة التى كان يأخذ بها الفقه التقليدى ، بين اثر الغزو والتسليم . فبعد التسليم غير المشروط ، والغـاء الحكومة الألمانية فى تصريح موحد للدول الاربع المنتصرة بتاريخ ٥ يونيو ١٧٤٥ ، قامت بريطانيا والولايات المتحدة وروسيا وفرنسا ، بتولى زمام السلطة فى المانيـا بما فى ذلك السلطات الاتحادية والمحلية ، ولكن التصريح الرباعى أشار مع ذلك الى أن تولى السلطة بالصورة السابقة ، لا يعنى ضم المانيا الى الدول التى صـدر عنها التصريح ، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن هذا التصريح — الذى نفى قصد الدول الصادر عنها ضم المانيا — هو الذى يعد الاساس الذى باشرت بناء عليه هذه الدول سلطاتها فى المانيا ، وانه كنتيجة لهذا الاعلان ، والاجراءات التى بنيت عليه ، فان الشخصية الدولية لالمانيا كانت موقوفه ، وظلت كذلك ، حتى تم اعادة انشـاء الحكومة الالمانيـة ، التى انهـارت باستسلام المانيا ، وبذلك يكون رأى أوبنهيم غير متفق مع القـانون الدولى المعاصر .

ولكشف المطامع الاقليمية لاسرائيل ، وابراز الاساس التوسعى الذى قامت عليه ، فان أبلغ دليل على ذلك يستفاد من مذكرة وزير خارجيتها الى المبعوث الدولى الدكتور جونار يارنج المؤرخـه ١٥ أكتوبر ١٩٦٨ ، والتى نظرا لاهميتها الكبرى فى هذا الصدد نحيل على نصـها الكامل ، مع مذكرة وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة المؤرخة فى ١٩ أكتوبر ١٩٦٨ ، فى مؤلفنا : مشكلة الشرق الأوسط .

٢ ــ الاستيلاء او وضع اليد أو الحيازة :

ويقصد بذلك امتداد سيادة الدولة على اقليم غير مشمول بسيادة دولة ما ، وواضح أن هذه الطريقة تعد من طرق اكتساب الاقليم ، التى قد دخلت ــ أو كادت أن تدخل ــ فى ذمة التاريخ ، وذلك لوضوح معالم أجزاء الكرة الأرضية وانتهاء اكتشافها وامتداد سيادة الدول اليها ، وبهذا لم تعد هناك اقاليم مباحة خالية من أية سيادة عليها . ومن الشروط التى كان الكتاب المؤسسون للقانون الدولى العام يحرصون على ابرازها عند دراستهم لهذه الوسيلة ، استلزام أن يكون الاستيلاء قد تم بواسطة دولة ، ولذا فان استيلاء الفرد العادى ، أو جماعة من الأفراد لا يصدق عليهم تعريف الدولة ، لا يعد مكسبا للسيادة على الاقليم ، ولا يمنع من أن تقوم دولة ما بالاستيلاء على نفس الاقليم ومد سيادتها عليه . ومن الأساليب التى كانت تلجأ اليها الدول فى هذا الصدد تكوين شركات يكون غرضها الرئيسى الاستيلاء على الأقاليم التى لا تشملها سيادة دولة ما ، وضمها الى اقليم الدولة التى تكونت فى ظل قوانينها تلك الشركات ، بمعنى أن الاستيلاء كانت تقوم به الشركة ، باسم الدولة التابعة لها .

ومن أمثلة ذلك : الشركة الانجليزية للهند الشرقية التى تأسست عام ١٥٩٩ ، والشركة الهولندية الشرقية التى تأسست عام ١٦٠٢ ، والشركة الفرنسية للهند الشرقية التى تأسست عام ١٦٦٤ .

وفى الماضى كان الشراح يرون أن اكتساب الاقليم بهذه الطريقة يمكن أن يشمل أيضا الاقليم الذى كان مشمولا بسيادة دولة معينة متى تخلت عنه تلك الدولة دون أن تدخله فى سيادة دولة أخرى ، وهنا يصبح الاقليم فى حكم الأموال المهجورة ، ومن الأمثلة التاريخية لذلك ، تخلى اسبانيا عن جزيرة بالاماس ثم استيلاء هولندا عليها ، وقد ذهب فريق من الاسرائيليين الى ذلك بعد اعلان الأردن فك الارتباط القانونى والادارى مع فلسطين .

ولقد تطورت الأحكام الخاصة بالاستيلاء أو وضع اليد على مدار العصور . ويمكن تلخيص الخطوط العريضة لهذه الأحكام على النحو التالى :

خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر كان من شروط صحة وضع اليد، **استلزام صدور قرار بذلك من الرئيس الدينى للكنيسة الكاثوليكية،** البابا . ومن ثم لم يكن الاكتشاف ووضع اليد المجردان كافيين من أجل اكتساب الاقليم . ويفسر ذلك بالخضوع الذى كان يوجد فيه رؤساء الدول التى كانت تتكون منها الجماعة الدولية فى ذلك العصر تجاه البابا ، الرئيس الدينى الأعلى بالنسبة لهم . وبهذه الطريقة سيطرت الدول الأوربية الكاثوليكية على الأقاليم الأفريقية خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر.

وعندما اضمحلت السيطرة الفعلية للبابا على دول أوربا الكاثوليكية . ومنازعة كثير من هذه الدول فى اصل ومشروعية السلطة التى خلعها البابا على نفسه، نشأت نظرية جديدة تعرف بنظرية الحق فى الاكتشاف . ولقد ظهرت النظرية الجديدة خلال القرن السادس عشر ، وكانت تنـــادى بثبوت السيادة على الاقليم للدولة التى قامت باكتشافه .

ولكن سرعان مابرز الى الوجود التساؤل عن القيمة القانونية للاكتشاف الذى لا يؤدى الى وضع اليد الفعلى على الاقليم الذى تم اكتشافه ، خاصة وأن تعريف الاكتشاف لم يكن متفقا عليه من الجميع ، حيث ثار التساؤل فى هذا الصدد عن ضرورة أو عدم ضرورة انزال الجيوش على الاقليم ، حتى يمكن أن يقال انه قد أكتشف فعلا بواسطة الدولة التى تتبعها تلك الجيوش.

وفى الوقت الحاضر هل يكفى التحليق بالطائرات فوق الاقليم مثلا حتى يقال انه قد تم اكتشافه ؟ ولذا اتجه الفقه الى اعتبار الاكتشاف وحده سندا ناقصا لسيادة الدولة على الاقليم ، واستقر الفقه على **استلزام الحيـــازة الحقيقية للاقليم ، على أن يراعى فى ذلك ظروف الدولة وكذا طبيعة الاقليم .**

الاستيلاء على الاقاليم الافريقية وتصريح برلين بتاريخ ٢٦ فبراير ١٨٨٥ .
لتنظيم الاستيلاء على الاقاليم الافريقية بواسطة الدول الأوربية الاستعمارية ، اتفقت تلك الدول على وضع شرطين احدهما شكلى والآخـــر موضوعى ، وأرست ذلك فى اتفاقية مشهورة تعرف باتفاقية برلين ١٨٨٥ . أما الشرط الموضوعى فكان يرمى الى الاستيلاء الفعلى على الاقليم ، ومناط ذلك قدرة الدولة على ضمان الامن والحرية التجارية . وأما الشرط الشكلى فكان يتم باعلان توجهه الدولة التى قامت بوضع يدها على الاقليم الى الدول الأوربية الأخرى الموقعة على اتفاقية برلين السابق الاشارة اليها . وقد نص على تطبيق الاحكام الجديدة الخاصة بالقـــارة الافريقية على حالات الاســـتيلاء الجديدة ، أى التى تتم بعد توقيع معاهدة برلين ١٨٨٥ ، وذلك واضح من المادة ٣٨ من المعاهدة السابقة ، وكان الغرض من هـــذا النص هو احترام الأوضاع الاستعمارية التى تمت قبل ابرام الاتفاقية .

اضمحلال الحيازة كوسيلة لكسب الاقليم : سبقت لنا الاشارة الى هذا الوضع ، وقلنا ان هذا الاضمحلال مرتبط بانتهاء عصر الاكتشافات ، ولا تكاد تكون لهذه الوسيلة أهمية معاصرة الا بالنسبة للمناطق القطبية ، وهى أهمية تكاد لا تذكر كما سنرى . ولكن التسابق بين الدول على اكتشاف الفضاء قد يبعث تلك الوسيلة الى الوجود ويعيد اليها بعض الأهمية ، على الأقـــل فى المناقشات الفقهية الخاصة باكتساب السيادة على الفضاء .

٣ — التقادم المكسب :

يختلف شراح القانون الدولى العام فى تقدير أهمية التقادم فى دائرة القانون الدولى العام بصورة عامة ، وفى اكتساب السيادة على الاقليم بصورة خاصة ، فمنهم من يرى الأخذ به فى القانون الدولى العام ، أسوة بما هو متبع فى القانون الداخلى . ويرى فريق آخر العكس ، على أساس أن هذه الوسيلة لا تتفق مع أحكام القانون الدولى العام . ويلاحظ أنه لا يمكن التمسك بالتقادم بخصوص الاقاليم التى لا سيادة عليها لأية دولة ، لأن اكتساب السيادة على مثل هذه الأقاليم انما يكون عن طريق حيازتها ووضع اليد عليها ، ويمكن أن نتصور فرضا واحدا يمكن الادعاء فيه باكتساب السيادة على الاقليم بطريق التقادم ، وذلك فى الحالة التى تباشر احدى الدول اختصاصات على جزء معين من اقليم دولة أخرى بطريقة علنية ، وعن علم تام من جانب هذه الدولة ، دون **اى احتجاج** من جانبها .

ومن الناحية العملية ، نلاحظ أن الموضوع لم يثر فى العمل الا نادر جدا أمام هيئات التحكيم الدولى ، كما أن القرارات الصادرة عن هذه الهيئات لا تتفق بالنسبة لتحديد الفترة الزمنية التى ينتج التقادم بعد انقضائها أثره القانونى ، أى انتقال السيادة على الاقليم من دولة لأخرى ، حيث اكتفت بعض القرارات **بمدة ٣٠ سنة** ، بينما اشترط البعض الآخر ضرورة **مضى** أربعة قرون .

كذلك نلاحظ أن التنازع بين الحقوق أو السيادات فى القانون الدولى العام لا يظهر الا بعد تمام الاستيلاء واستمراره لمدة طويلة . كما حصل بالنسبة لادعاءات الحكومة النرويجية على جزء من جزيرة جروين لاند . كذلك نلاحظ أن التقادم كنظام قانونى ، عندما انتقل من القانون الداخلى الى دائرة القانون الدولى العام ، **أدخلت عليه تعديلات جوهرية** ، **لأنه لم يكن من المكن** تطبيق قواعد القانون الخاص على العلاقات الدولية ، وهذا ما يظهر على وجه الخصوص بالنسبة للمدة وشروط التقادم . فشروط التقادم التى يحفل بها القانون الدولى ، هى استمرار الحيازة ، ووضوحها ، وعدم انقطاعها ، والا تكون الحيازة بسبب غير مشروع فى القانون الدولى ، مثل الاحتلال الذى ينتج **عن استعمال القوة ، كما هو الحال بالنسبة للاقاليم الفلسطينية ، التى استولت عليها اسرائيل ابتداء من حرب ١٩٤٨ حتى حرب ١٩٦٧** ، ومن أجل هذا حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تصف حقوق الشعب الفلسطينى بأنها **حقوق غير قابلة التنازل عنها ، وغير قابلة للتقادم ، أو الاستيلاء عليها .**

المبحث الثانى

تطبيق هذه المبادىء على الدولة الفلسطينية

الفرع الأول

الوضع القانونى الدولى لفلسطين عند انشاء منظمة الأمم المتحدة

١ — يمكن اجمال الوضع القانونى الدولى لفلسطين عندما انشئت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ، بأن فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية الدولية ، لانها كانت خلال مرحلة منظمة عصبة الأمم — الممثلة للشرعية الدولية فى فترة ما بين الحربين العالميتين الاولى والثانية — تحت الانتداب فئة (أ) ، مثلها فى ذلك مثل كل من العراق وسوريا ولبنان . والتكييف القانونى لهذه الطائفة من طوائف الانتداب الثلاث التى أنشأها عهد عصبة الأمم ، أى الاقاليم التى تخضع للانتداب فئة (أ) ، انها بلغت تطورها السياسى المؤهل لها للاستقلال الكامل ، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها ، بل تنوب عنها فى ذلك الدولة المنتدبة ، التى كانت انجلترا ، فى حالة فلسطين .

٢ — فلسطين عربية اقليما وشعبا وسيادة طبقا للقانون الدولى . نقف فى هذه الفقرة قليلا أمام ادعاءات الصهيونية التى تؤسس عليها حقها فى فلسطين . فهى تدعى ذلك على أساس تاريخى لما كان لليهود من دولة أو دويلات فى فلسطين ، بعد خروجهم من مصر ، بحيث بقيت مملكة اسرائيل قرابة قرنين ، حتى اندثرت ، بين عامى ٧٣٣ — ٧٢١ ق.م عندما غزا الاشوريون فلسطين .

وهنا تتضح حقيقة تاريخية هامة ، زورها اليهود وأذاعوها لدرجة اقناع العالم بها بهتانا ، بادعائهم أن عرب فلسطين كانوا غزاة لها ، جاؤا اليها مع الفتح الاسلامى فى القرن السابع الميلادى ، والحقيقة أن عرب فلسطين يشكلون السكان الاصليين حتى فى العصور السابقة على الاسلام . وعلماء التاريخ المنصفون يعلنون ذلك صراحة ، ونكتفى بأن نشير الى شهادة Maxime Rodinson مؤلفة Israel and Arabs, 1968 Pengin Books حيث نقرأ فى صفحة ٢١٦ أن « العرب فى فلسطين كانوا سكانها الاصليين ، وقد تعربوا وأسلم معظمهم مع الفتح الاسلامى فى القرن السابع الميلادى ، .. وهم سلالة الفلسطينيين والكنعانيين وغيرهم من القبائل القديمة .. عاشوا باستمرار وبغير انقطاع منذ فجر التاريخ ، حتى ليمكن تعقب قدومهم واستقرارهم فى فلسطين الى ما لا يقل عن أربعين قرنا » (١) .

---

(١) انظر فى التفاصيل Maxime Rodinson : Israel and Arabs, 1968.

ويتفق مع هذا المعنى ايضا ما كتبه الصحفى البريطانى **مايكل آدمز** فى جريدة الجارديان البريطانية ، عدد ٣ نوفمبر ١٩٦٧ : « منذ خمسين عاما لم تكن مشكلة فلسطين ، لانها كانت جـزءا من الامبراطورية العثمانية .. **بيد** انها كانت جزءا من الوطن العربى .. **سكنها العرب بغير انقطـاع ما يزيد على ١٣٠٠ سنة ..** »(٢).

ويفسر بعض الباحثـين الاصـل العربى لشـعب فلسـطين بانه : « منذ الالف الثالث قبل الميلاد على الأقل والجزيرة العربية تقذف من أحشائها دوريا كل ثلاثة أو اربعة قرون ، موجات كانت تهجر مواطنها الاصـلية فى أعوام الجفاف والقحط وتلجأ الى انهار الشمال فى العراق وبلاد الشـام ، ومصر ، ومنها من كان يضيق بها المقام هناك فيواصل مسيرته الى بلاد المغرب الادنى والاقصى .. ولذلك فكثير من المؤرخـين المحترمين اليوم يميلون الى القول بأن المصريين القدماء ليسوا الا ساميين « عروبيين » سبقوا اخوتهم الى مصر قبل رحيل أولئك الى العراق وبلاد الشام بعشرة قرون على الاقل ، وأنهم واضعوا أساس ما يعرف بالحضارة الفرعونية القديمة .. فما يعرف بالوطن العربى اليوم بجناحيه الاسيوى والافريقى ، كان منذ أقدم عصـور التاريخ وما يزال حتى اليوم ، منطقة واحدة ، تتبادل أجزاؤها التأثر والتأثير فيما بينها سلبا وايجابا ، جذبا ودفعا .. » (٣) .

وبدون الاستغراق فى شـهادة التاريخ على الجذر العميقة للسـيادة العربية على فلسطين ، فاننا نكتفى بالاشارة الى ما جاء فى دراسة الدكتور فيصل خالد النفورى عن تاريخ فلسطين من انه « ٤٠٠٠ سنة قبل المسيح سمتها الكتابات السماوية المكتوبة على الاعمدة البابلية « مارتو » اى الأرض المغربية لانها غرب بابل ، ٣٠٠٠ ق.م « امور » اى أرض الأموريين وهم **أيضا** اجداد العرب ، ٢٧٥٠ ق.م يوحدها بوحدة سورية الطبيعيـة سرجون الاول الاكادى الكبير ، ٢٠٠٠ ق.م تصبح أرض كنعان وتبقى حتى ٩٥٠ ق.م حيث يستولى اليهود على قسم منها كدخلاء بعد مائة سنة من حـروب طويلـة ، ٧٢٢ ق.م يوحد سـورية « وفلسـطين منها » سرجون الثانى ويقضى على اسرائيل ، من ٦٠٥ الى ٥٨٦ ق.م يحطم نبوخذ نصر دولة يهوذا ويعيدها الى بيئتها الطبيعية ويسبى بقية اليهود الى بابل بمحاولة دمجها بالمجتمع البابلى ، ٤٠٠ ق.م يزورها ويكتب عنها أبو التاريخ هيرودتس ويسميها أرض سورية الفلسطينية ، ٣٣١ ق.م يوحد الاسكندر الكبير الاجزاء السورية ومنها فلسطين ، ١٩٨ ق.م تقوم فيها المملكة السورية السلوقية التى تشمل جميع تلك الارض حتى مجىء الرومان ، ٦٣ق.م يفتح الرومان بقيادة « بومباى » سـورية ،

---

(٢) جريدة الجارديان البريطانية ، عدد ٣ نوفمبر ١٩٦٧ .

(٣) انظر داود عبد العفو سنقراط ،ملحق جريدة الهدف ١٨ مارس ١٩٨٢ .

ويجعلونها ولاية رومانية ومنها فلسطين ، ٧٠ بعد الميلاد يهدم تيتو الرومانى الهيكل ويشرد ما تبقى من اليهود ، وتبقى تحت حكم روما حتى ٦١٤ ميلادية، ٦٣٨ ميلادية يفتحها عمر بن الخطاب وتبقى موحدة مع سورية .. حتى مجىء أول حملة صليبية سنة ١٠٩٩ ، ١١٨٧ م يحررها صلاح الدين الايوبى من الغزو الاوربى ثم يوحدها مع أمها سورية وتبقى كذلك حتى مجىء الاتراك ، ١٥٦٦ م يأتى اليها الاتراك ويمكثون فيها حتى ١٩١٨ ، عندما احتلها الحلفاء وقسموا سورية ست دويلات بموجب معاهـدة « سايكس بيكو » لتسهيل استعمارها ، وكى لا تقوى هذه الامة على الدفاع عن نفسها بعد هذا الاعتداء الاثيم الذى لا مثيل له فى التاريخ ....١٩٤٨، **تقام الدولة الاسرائيلية للمرة الثانية** فى التـاريخ مسـنودة بحـراب الانجلـيز وبالاعتراف الروسى والامريـكى السريع .. » (١) .

كذلك نحيل على دراسة بعنوان : المدينة المقدسة عربية منذ ٤٤٨٠ عاما التى جاء بها أنه « فى سنة ٢٥٠٠ قبل الميلاد نزحت من الجزيرة العربية باتجاه الشمال قبائل تدعى القبائل اليبوسية ، ووصلت فى رحلتها الى منطقة القدس الحالية وهناك اقامت برجا على جبل صهيون واسست مدينـة يبوس ومن ملوك اليبوسيين ملك صادق الذى استقبل ابراهيم عليه السلام وقـدم له الخبز والنبيذ وكان محبا للسلام حتى أطلق عليه لقب ملك السـلام ، ومن هنا جاء للمدينة اسمها الجديد ، فصارت تسمى مدينة السلام «أورشاليم» وفى عهـد الكنعانيين وهم من القبائل العربية أيضا دعيت المدينـة باسـم « أورسالیم » « وأرو » تعنى باللغة الكنعانية مدينة ، ثم حرف الاسـم الى أورشليم ، وهو الاسم الذى يطلقه عليها اليهـود والاجانب اليوم . وعندما بدأ العبرانيون يهاجمون البلاد ، تحالف اليبوسيون مع الفراعنة والكنعانيين ، وخضعت يبوس لسلطان الفراعنة فى عهد تحتمس الثالث الذى عين لها حاكما مصريا (١٤٧٩ ق.م) وكذلك فى عهـد اخناتون ورعمسيس الثـانى الذى اعتبرها ضمن حدود مصر، عندما عقد معاهدة قاوش مع الحيثيين (١٢٩٢ق.م) . وعندما اسـتولى عليهـا العبرانيون للمرة الاولى ، كان اغلب السـكان من الكنعانيين العرب ، الذين قاوموا الاحتلال العبرانى بكل شراسة مما اضطر اليهود معه لاخلاء المدينة ولم يعودا لاحتلالها الا فى زمن داود الذى جعلهـا عاصمة له بدلا من الخليل . وجاء سليمان بعد داود فبنى الهيكل بمساعدة الملك حيرام ملك صور الفنيقى ، وبعد وفاته انقسمت الدولة اليهودية الى دولتين : اسرائيل وعاصمتها سبسطية قرب نابلس ، وقد اسـتمرت حتى ٧٢٢ ق.م عندما قضى عليها سنحاريب الآشورى ، **ودولة يهـودا** وعاصمتها القدس ، واستمرت حتى ٥٨٧ ق.م عندما استولى على المدينة نبوخذ الكلدانى وسبى اهلها الى بابل .

---

(١) جريدة الرأى العام صفحة ١٨ عدد ١٩٧٩/٥/١١ .

وهاتان الدولتان حتى عند وجودهما كانتا تخضعان لنفوذ آشور مرة ، ولنفوذ مصر مرة أخــرى ، ولم تكن سلطتهما تمتد الى ابعــد من العاصـــمة وما حولها من القرى (١) .

ولقد خص الاستاذ طلعت يونان ، الاصل العربى لفلسطين بما فى ذلك مدينة القدس ، بدراستين ، أولاهما نشرت بجريدة الاهرام صفحة ٧ من عدد ١٣ أغسطس ١٩٨٠ على اثر توحيد اسرائيل لمدينة القدس ، نقتبس مما جاء بها ما يلى : « ومن الغريب ان اسرائيل تغلف منطقها فى موضوع « القدس » **بالتاريخ والتوراة »** . للتدليل على ان القدس « يهودية » منذ القــدم . وهذا هو الاسلوب الذى يعرف به (مناحيم بيجين) وبالغ فى ممارسته العملية لاضفاء الطابع التاريخى والدينى على مسألة سياسية . **ولكن اذا فاته ان يفهم القانون فلا يصح أن يفوته ادراك حقائق التاريخ** . فالوقائع التاريخية والدينية تجمع على أن القدس **عربية قبل دخول المسلمين لها سنة ١٧ هجرية — ٦٣٨ ميلادية، لان سكان القدس كانوا جميعا عربا من الموجات الارامية والكنعانية والعمورية وغيرها من الشعوب والقبائل التى سبقت الاسلام** . ونضع اليوم امام الرأى العام العالمى الحقائق التالية :

✻ العرب أنشأوا القدس لاول مرة فى التاريخ منذ نحو ٤٠٠٠ سنة ق.م واعتبروها مقدسة منذ نحو ٣٠٠٠ ق.م .

✻ اليهود غزوا القدس فى نحو ١٠٠٠ ق.م واسسوا فيها مملكة داود وسليمان **ولم يحكموا حكما موحدا الا مدة سبعين سنة ثم تجزأت المملكة وانهارت اجزاؤها ، وتوزع** اليهود فى الدول العربية وغيرها على شكل جماعات صغيرة، فى حين ظل سواد الشعب والحكام فى **القدس عربا كنعانيين** .

✻ خلال حكم اليهـــود للقدس خضعت لحكم المصريين ، والدليل على ذلك أن حاكمها المصرى (حيبا) نحو ١٢٦٠ ق.م استنجد بفرعون مصر .

✻ **تصف التوراة فى سفر القضاة** فى قصة خالدة ، صلة اليهود بالقدس نحو سنة ١١٥٠ ق.م اذ اقترح غلام اسرائيلى على سيده وقد أدركهما الليل، أن يعرجا على القدس ليبيتا فيها ، فقال له سيده **ما نصه حرفيا « لا تميل الى** مدينة غريبة ، **« لا أحد فيها من بنى اسرائيل »** .. وتشير التوراة فى سفر القضاء ، الى مقاومة أهل القدس العرب ، لغزو اليهود لها .

✻ يؤكد التاريخ المسيحى انه فى سنة ٧٠ ق.م قتل القـــائد الرومانى تيطس من كان فى القدس من اليهود ، واستباح اموالهم ودمر هيكلهم وقضى على كل أثر لهم (٢).

---

(١) انظر ابراهيم سليمان ، القبس ص ١٩ عدد ١٩٨١/٧/٢٧ .

(٢) الاهرام ، عدد ١٣ أغسطس ١٩٨٠ ، صفحة ٧ .

«Aucun pays ne peut être libéré deux fois, et le nôtre l'a été en 1948 lorsque le dernier soldat britannique quitté

ونكتفى فى الرد على هذا الادعاء بالاشارة الى ما ذكره الدكتور أحمد سوسه فى مؤلفه : العرب واليهود ، الطبعة الرابعة ١٩٧٥ من أنه « لابد من التفرقة مبدئيا بين العبرانى والاسرائيلى والموسوى واليهودى ، وما جاء ذكره على لسان الآله فى توراة اليهود من لعنة ، وضرورة ابادة الكنعانيين ، لا يمكن أن يصدر عن إله ، ويحدد الدكتور سوسة ثلاث مراحل هامة واساسية فى تاريخ فلسطين القديم أولا : عصر ابراهيم الخليل ، ويرجع الى القرن التاسع عشر قبل الميلاد ، ولغة هذا العصر السامية العربية ، والديانة وحدانية ابراهيم الخالصة . ثانيا : عصر موسى ، ويرجع تاريخه الى القرن الثالث عشر قبل الميلاد ، ولغة هذا العصر اللغة المصرية فى بداية الأمر ثم الكنعانية ، أما الديانة فوحدانية أخناتون فى بداية الأمر ، ثم الانحراف الى الوثنية ، ثالثا : عصر اليهود ، ويرجع تاريخه الى القرن السادس قبل الميلاد، ولغة هذا العصر الارامية والعبرية (أرامية التوراة) ، التى كتبت بها التوراة، أما الديانة فوحدانية (يهود) الخاصة باليهود فقط ، وتبدأ اليهودية المتمثلة بالتوراة ببداية هذا العصر » . ويرى الدكتور سوسة ان « الديانة الحالية هى غير توراة موسى التى نزلت بالمصرية قبل ثمانمائة عام من الاسر البابلى لليهود » (١) . هذا من ناحية علم تاريخ الاديان ، **أما من زاوية تاريخ القانون والاجتماع فاننا نشير الى الاستاذ الدكتور محمد بدر أستاذ تاريخ القانون ،** فى مؤلفه : تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، القاهرة (بدون تاريخ) ، صفحة ١٦٠ حيث نقرأ : « وقالوا لنبيهم اجعل لنا ملكا ، واقيم النظام الملكى ، واشتعلت نار الحرب فى كل اتجاه ، واستقر الملك لداود الذى استقام له مع الصلة بالله ، وكذلك امكن الامر لوريثه على العرش سليمان ، ولكن ما أن مات سليمان حتى شاع الخلاف ووقع الانقسام ، وسدى حاول الانبياء العودة بالناس الى حياة الورع ... وحاق بالقوم ما أنذرتهم النصوص .. فاحتل الآشوريون عاصمة احدى المملكتين : اسرائيل سنة ٧٢١ ق.م واستولى نبوخذ نصر على مملكة يهودا ، ودمر المعبد سنة ٥٨٧ ق.م واخذ اهلها رقيقا الى بابل ..

ومرت آلاف السنين ، وانصهر بنو اسرائيل فى كل شعوب الارض ، ودخلوا فى مختلف الاديان المشركة والموحدة ، ثم جاء فريق من اليهود لم يرثوا اسرائيل بالدم وانما ورثوا بعض افكار الغلاة من ابنائه ، ليغتصبوا ، على

Le Monde Samedi, 6 mars, 1982, P. 3...

(٢) انظر : الدكتور أحمد سوسة : العرب واليهود، الطبعة الرابعة ١٩٧٥، والدكتور محمد بدر الاستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس بالقاهرة ج.م.ع ، فى مؤلفه القيم تاريخ النظم القانونية والاجتماعية وانظر الدكتور محمد عبد السلام محمد : بنو اسرائيل فى القرآن الكريم .

سند من هذه الافكار الشاردة ، أرضا لم يرد فى الكتاب المقدس أى نص يعد بسكناها اليهود ، من حيث هم يهود ، وانما كان الوعد دائما لابراهيم ، وابناء ابراهيم من حيث هم من دمه ودم بنيه ، وأن يكون ذلك بغير علو فى الأرض ولا فساد)) .

وان من يتدبر الآيات ٢١ — ٢٦ من سورة المائدة فى القرآن الكريم — باعتباره آخر الكتب السماوية المقدسة ، والذى حفظه الله من كل تحريف لحق بما سبقه من الكتب ، ليستقر فى وجدانه ، بأمانة وعن اعتقاد ، أن اليهود على مر العصور كانوا أشد الناس عداوة للمؤمنين ، وعصيانا للرسل ، وخروجا على الدين والعرف والقانون ، حيث تصفهم هذه الايات بكونهم « خاسرين » وانهم « قاعدون » « ومن القوم الفاسقين » .. الخ وأصبح الاعتقاد السائد الآن ادعاءات اليهود التاريخية والدينية وحاجتهم الى أن يأمنوا جيرانهم العرب، انما هى من قبيل الخرافات التى لا تستوقف أحدا ، انظر على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر ، وجهة نظر حديثة للغاية (١) حيث يرفض الكاتب ايضا ادعاء اسرائيل بأن قيام دولة فلسطينية ، التى تكون محدودة الاقليم ، بتعبيره STATE - MINI تعد خطرا على حياة اسرائيل .

واخيرا ، نشير الى أنه حتى جدلا لو صح الحق الدينى الذى تدعيه اسرائيل والذى قامت عليه سنة ١٩٤٨ ، فانه يعد مخالفا للقانون الدولى المعاصر ، لما يتضمنه من عنصرية ، تنهى عنها قواعد القانون الدولى ، وقرارات الأمم المتحدة لتعارضها مع النظام العام الدولى . وعلى هذا الاساس ، صدر فى عام ١٩٧٥ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الذى اعتبر الصهيونية احدى صور العنصرية ، وسنشير الى هذا القرار فى الاجزاء التالية من دراستنا .

٤ — ملامح الشخصية الدولية لفلسطين فى عهد الانتداب البريطانى :

سبق أن رأينا فى الفقرات السابقة التى أوجزنا فيها الحالة القانونية لفلسطين خلال عصور ما قبل التاريخ الميلادى ، أن هذا القطر كان دائما عربيا اقليما وشعبا ، حسب النظام السياسى الذى كان مألوفا فى تلك العصور ، وأنه شأنه فى ذلك كسائر بقاع الأرض ، عرف الغزو الأجنبى ، الذى كانت احدى حلقاته الغزو اليهودى ، قرابة قرنين ، ثم جاء الفتح العربى الاسلامى عام ٦٣٧ ميلادية ، والذى استمر فى ظل الدولة العثمانية ابتداء من عام ١٥١٨ ميلادية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ، تخللتها فترة من التدخل الأوروبى الصليبى ، وبذلك استمرت الحقوق الاقليمية لشعب فلسطين العربى منذ فجر التاريخ حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ، على أساس أن الحكم الاسلامى منذ سنة ٦٣٧ ميلادية كان امتدادا للسيادة العربية . وبنهاية الحرب العالمية الأولى واستئصال الأقاليم العربية من السيطرة

---

(١) انظر The Economist, 13-18 Mars, 1982, P. 3...

العثمانية ، خضعت فلسطين مثل معظم هذه الاقاليم ، **لاول تنظيم دولى للاقاليم التى لا** تباشر سيادتها ، وهو نظام الانتـــداب ، الذى لم يؤثر فى استمرار **الشخصية** الدولية لفلسطين ، وهذا ما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة **٢٢** من عهد عصبة الأمم التى تقضى بأن « بعض الجماعات التى كانت تتبع الدولة العثمانيـــة فيما مضى ، والتى بلغت درجـــة من الرقى والتقـــدم ، **يمكن الاعتراف باستقلالها** ، بشرط أن تقدم لها الدولة المنتدبة النصح والمعونة حتى يأتى الوقت الذى تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها ، ويجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعات بعين الاعتبار عند اختيار الدولة المنتدبة .. » .

ولقد عبر ميثاق جامعة الدول العربية فى ملحقه الخاص بفلسطين عن هذه الشخصية الدولية لفلسطين ، حيث جـــاء به أنه « منذ نهايـــة الحرب العالمية الأولى سقطت عن البلاد العربية المنسلخة عن الدولة العثمانية — **ومنها فلسطين** — ولاية تلك الدولة **وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لاية دولة أخرى** ، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لاصحاب الشأن فيها . واذا لم تكن مكنت من تولى أمورها ، فان عهد عصبة الأمم فى سنة ١٩١٩ م ، لم يقرر النظام الذى وضعه **الا على أســـاس الاعتراف باستقلالها . فوجودها واستقلالها الدولى من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه** ، كما أنه لا شك فى استقلال البلاد العربية الأخرى ، **واذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة** ، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها فى أعمال مجلس الجامعة .

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظرا لظروف فلسطين الخاصة ، والى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا ، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربى فلسطينى للاشتراك فى أعماله » . **وتطبيقا لهذا الملحق كان قرار مجلس جامعة الدول العربية ، فى عام ١٩٧٤ ،** بناء على طلب مصر ، الذى قضى باعطاء منظمة التحرير صفة العضو الكامل فى الجامعة ، بما فى ذلك التمثيل الكامل فى سائر أجهزة جامعة الدول العربية. **ولنا تعليق على هذا القرار ، من حيث مدى اتساقه مع أحكام العضوية فى المنظمات الدولية ، خاصة أن منظمة التحرير لم تعلن انشاء حكومة فلسطين، كما كان الأمر فى ظل حكومة عموم فلسطين** . ويؤكـــد الشخصية الدوليـــة لفلسطين . **ابرامها المعاهدات الدولية خلال فترة الانتداب** ، ونكتفى بالاشارة الى الاتفاقية المصرية الفلسطينية ، التى صدق عليها مجلس الوزراء المصرى بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٤٦ بشأن تبادل عربات الركاب بـــين مصلحتى سكك الحديد المصرية والفلسطينية ، والاتفاقية المصرية الفلسطينية . بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٢٢ **بشأن تسليم المجرمين** .

كذلك كانت لفلسطين خلال فترة الانتداب جنسية متميزة عن جنسية دولة الانتداب ، وهذا ما اشارت اليه صراحة المادة الســــابقة من وثيقـــة

الانتداب ، التى قضت بأن « تتولى ادارة فلسطين سن قانون الجنسية ، **ويجب** أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهل **اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود** الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم ..» .

ونبرز المادة الخامسة من ذات الوثيقة ، الشخصية الدولية لفلسطين ووحدة اقليمها ، بالنص على أن « تكون الدولة المنتدبة مسئولة **عن ضمان عدم التنازل عن أى جزء من اقليم فلسطين الى حكومة دولة أجنبية** ، وعدم تأجيره الى تلك الحكومة ، أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى .. » كذلك فان المادة ١٩ من وثيقة الانتداب نصت على أن « تنضم الدولة المنتدبة بالنيابة عن فلسطين ، الى كل ميثاق من المواثيق الدولية العامة التى سبق عقدها أو التى تعقدها فيما بعد بموافقة عصبة الأمم .. » (١) .

والاشارة هنا الى الجنسية الفلسطينية ، لها اهميتها القانونية عند الدفاع عن السيادة العربية على فلسطين الموحدة ، ذلك لأن فلسطين شأنها فى ذلك كسائر الأقطار العربية كان سكانها ابان الحكم العثمانى ، تسرى عليهم ، الجنسية العثمانية ، وعندما انتهت فترة الحكم العثمانى نشأت الجنسية العربية فى كل منها ، وهذه بديهية قانونية لا يجادل فيها أحد ، ولن نقف أمامها طويلا ، ويكفى فى ذلك على سبيل المثال الرجوع الى مؤلفات الجنسية فى مصر وغيرها مثل العراق وسوريا ... الخ ، ولذلك كانت الاشارة من جانبنا الى الحكم الذى تضمنته المادة السابعة من وثيقة الانتداب البريطانى على فلسطين ، وهو أمر يغيب حتى عن بعض المتخصصين فى القضية الفلسطينية من ابنائها الذين يرون فى أنفسهم أنهم من كبار الدارسين لها ، كما وصفوا انفسهم بذلك (٢) .

ويكفى هنا أن نشير الى موقف القضاء الانجليزى من الجنسية الفلسطينية ، كما يتضح من قضاء المحكمة العليا فى فلسطين High Court of Palestine وحكم محكمة الاستئناف الدائرة الجنائية The Court of Criminal Appeal فى انجلترا فى قضية R. V. Keiter الصادر عام ١٩٤٠ ، الذى أشار الى الجنسية الفلسطينية المتميزة Special Palestinian Citizenship حيث دارت وقائع النزاع فى هذه القضية

---

(١) فى شرح هذه النصوص وبيان مدلولها القانونى الدولى ، نحيل على مؤلفنا : مشكلة الشرق الاوسط ، دار النهضة ، القاهرة ١٩٧١ ، ص ٩٣ — ٢٠٢ .

(٢) للاسف الشديد فان بعض ابناء فلسطين ممن يرون فى أنفسهم من كبار المتخصصين فى قضيتهم تغيب عنهم هذه الحقيقة ، نشير هنا على سبيل المثال الى ما قاله الدكتور محمد عبد العزيز ابو سخيلة ، فى تعقيبه علينا فى ندوة الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى التى عقدت فى كلية الحقوق جامعة الكويت مساء ١٩٨٢/٣/٢٤ ، كما تثبت ذلك تسجيلات الندوة .

حول كون الطاعن ولد فى فلسطين عام ١٩١١ ، وظل بها حتى عام ١٩٢٧ كأحد رعايا تركيا ، ثم استمرت اقامته فى فلسطين حتى عام ١٩٣٧ ، عندما حضر الى انجلترا بجواز سفر ، صادر عن المندوب السامى البريطانى فى فلسطين .

وفى عام ١٩٣٨ ، اصدر وزير الداخلية البريطانى امرا بطرده ولكنه لم ينفذ الأمر ، مما أدى الى تقديمه للمحاكمة ، حيث حكم عليه بالحبس والطرد . وقد استأنف الحكم على أساس أنه لا يعتبر أجنبيا ، بل رعية بريطانية British Subject ، ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الادعاء مقررة :

أولا — أنه من الصعب عليها أن تقبل بأن جواز السفر الذي يدعى الطاعن بأنه جواز سفر بريطاني يجعله رعية بريطانية .

ثانيا — فيما يتعلق بدفع الطاعن المؤسس على أنه طبقا للمادة ٣٠ من معاهدة الصلح مع تركيا ، فان فلسطين قد الحقت ببريطانيا العظمى ، وان كل « الرعايا الأتراك الذين يقيمون .. فى اقليم اقتطع من تركيا يصبحون تلقائيا Ipso Focto طبقا لنصوصها .. رعايا للدولة التى لحق بها هذا الاقليم .. » فقد رفضت المحكمة هذا الادعاء بقولها « انه ثمة اجزاء اخرى .. قد الحقت بدول اخرى بمقتضى هذه المعاهدة » واوضحت أن « الاثر الحقيقى للانتداب هو أن الدولة المنتدبة تتعهد بأن تمارسه نيابة عن عصبة الأمم .. ، وأن اعمال أحكام قانون الاختصاص الأجنبى FORIGN Jurisdiction Act الصادر فى بريطانيا عام ١٨٩٠ ، والذى صدر تطبيقا له فى عام ١٩٢٥ فى بريطانيا ، قرار الجنسية الفلسطينية The Palestinian citizenship Order يكون الطاعن مواطنا فلسطينيا (١) .

وعلى الرغم من قرار تقسيم فلسطين الذى اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، وانشاء « اسرائيل » تطبيقا له ، فان الجنسية الفلسطينية من الناحية القانونية بقيت قائمة لانشاء حكومة عموم فلسطين ، وذلك حتى سنة ١٩٥٠ بالنسبة لسكان الضفة الغربية والقدس ، لأنه ابتداء من هذا التاريخ اكتسبوا الجنسية الأردنية ، فى حين بقيت الجنسية الفلسطينية لسكان اقليم غزة ، لأنه ظل مشمولا بالسيادة الفلسطينية ، ولا يؤثر فى ذلك خضوع هذا الاقليم للادارة المصرية ، لأن ذلك لا يجعله جزءا من اقليم الدولة المصرية ، ولا يستتبع بالتالى اكتساب سكانه الجنسية المصرية .

---

(١) فى تفاصيل هذه القضية ، نحيل على دراسة السيد محمد مقبل البكرى ، بعنوان : المركز القانونى للاقاليم الموضوعية تحت الانتداب عند انتهاء هذا النظام ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الرابع والثلاثون ١٩٧٨ ، خاصة الصفحات ١٧٢ — ١٧٤ .

الفــرع الثــانى

الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى فى المدة ١٩٤٨ — ١٩٦٧

٥ — أوضاع فلسطين قبل صدور قرار التقسيم :

لن ندخل هنا فى تفاصيل الوضع السياسى الذى ساد فلسطين خلال الانتداب البريطانى ، وثورات الشعب العربى الفلسطينى ، والمشروعات التى طرحت على بساط البحث فى اللجان البريطانية أو الدولية لحل مشكلة السيادة على فلسطين . وانما نشير فقط — لابراز مدى اخلال بريطانيا بمسئوليتها الدولية — الى مشروعها المعروف باسم **خطة بيفن** Bevin Plane ولو أصرت عليها بريطانيا ولم تعلن انسحابها من فلسطين ، لتغير كلية وجه المشكلة . وهى الخطة التى أعلنتها بريطانيا فى فبراير ١٩٤٧ وكانت **تقضى بوضع فلسطين تحت وصاية بريطانيا لمدة خمس سنوات ،** يتم خلالها الاعداد لاستقلال فلسطين ، ويتم ادارتها بتقسيمها اداريا خلال هذه المدة طبقا لأغلبية السكان ، على أن تدعى جمعية تأسيسية بالانتخاب بعد أربع سنوات ، لاقرار اتفاق بين العرب واليهود ، يعلن على اثره استقلال فلسطين ، وفى حالة تعذر التوصل الى هذا الاتفاق يترك الامر لمجلس الوصاية ، وعندما رفض العرب واليهود هذه الخطة ، قررت بريطانيا فى ١٢ أبريل ١٩٤٧ عرض الأمر على الجمعية العامة للامم المتحدة فى دورة استثنائية ، **وكانت الدورة الاستثنائية الاولى ، وصدر فيها القرار رقم ١٠٧ بتاريخ ١٥ مايو ١٩٤٧ ،** وهو يترجم فى عباراته الوضع المضطرب الذى كان يسود فلسطين ، وعنوانه خير دليل على ذلك : **((دعوة سكان فلسطين الى الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ، أو أى عمل آخر يمكن ان يخلق جوا ضارا بتسوية المسألة الفلسطينية تسوية مبكرة))** ، وقد صدر هذا القرار بالاجماع ، مع ملاحظة ان لجنة الامم المتحدة لفلسطين كانت عند صدور هذا القرار ، قد فرغت من أعداد تقريرها ، كذلك تجب الاشارة الى اعلان بريطانيا الامم المتحدة بقرارها اتمام انسحابها من فلسطين فى أول أغسطس ١٩٤٨ ، وبذلك تجمعت سائر التطورات التى أدت الى صدور قرار تقسيم فلسطين (١) .

٦ — قرار التقسيم : صدر هذا القرار بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، وهو من اطول قرارات الامم المتحدة ، يتكون من عشرة صفحات من القطع الكبير ، وينقسم الى ثلاثة أجزاء ومقدمة تشير الى مبرراته القانونية ، يلى المقدمة خطة تقسيم فلسطين الى دولتين احداهما عربية والأخرى يهودية يربطهما اتحاد اقتصادى ، وتنقسم هذه الخطة الى : **الجزء الاول ويتضمن ((دستور**

---

(١) فى تفاصيل التطورات التى أشرنا اليها ، انظر مؤلفنا ، مشكلة الشرق الاوسط المرجع السابق ، ص ٨٤ — ١٠٤ كذلك انظر .

JOELLE le MORZELLEC, la question de jerusalem devant l'organisation des nations unies, Bruylant, Bruxelles, 1979, P 40 - 95.

فلسطين وحكومتها » ، والوضع القانونى للاماكن المقدسة والمواقع الدينية والحقوق الدينية ، وحقوق الاقلية ، وخطوات الاعداد للاستقلال ، والمواطنة، والمواثيق الدولية والالتزامات المالية ، وأحكام متنوعة تنصرف الى مسائل الاتحاد الاقتصادى والمرور بين الدولتين ، وقبولهما فى عضوية الامم المتحدة .. الخ .

أما الجزء الثانى ، فانه يتضمن بيانا دقيقا بأقليم كل من الدولتين وحدودهما المشتركة .

والجزء الثالث ، يحدد الوضع القانونى لمدينة القدس ، باعتبارها كيانا منفصلا تخضع للادارة الدولية باشراف الامم المتحدة ، وأخيرا يأتى الجزء الرابع ، الذي تدعو فيه الجمعية العامة ، الدول التى تتمتع بنظام لامتيازات، الى التخلي عنه في الدولتين العربية واليهودية وفى مدينة القدس . **وقد رفض العرب القرار وقبله اليهود فأعلنوا انشاء اسرائيل فى ١٤ مايو ١٩٤٨ ، وبدأت بذلك الحرب العربية الاسرائيلية الاولى .**

ولن ندخل فى تفاصيل هذا القرار ، ولا فى ما يشوبه من بطلان قانونى من وجهة النظر العربية ، ونحيل فى ذلك على مؤلفاتنا التى عالجنا فيها الموضوع (١) .

٧ — حدود الحقوق الاقليمية الفلسطينية فى قرار التقسيم : نعتقد ان هذا الجزء من القرار مازالت له اهميته القانونية ، لسببين : أولهما ما تدعيه اسرائيل دائما من ضرورة الاتفاق على هذه الحدود ، وثانيهما ، لما لهذا الموضوع من أهمية لفهم قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، الامر الذى نعالجه فيما بعد . ولقد حددت السيادة الاقليمية لكل من الدولتين بدقة بالغة على الوجه الآتى :

(أ) الدولة العربية :

يحدد منطقة الدولة العربية فى الجليل الغربى من الغرب البحر الابيض المتوسط ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة الى نقطة شمالى الصالحة . ومن هناك يسير خط الحدود فى اتجاه الجنوب تاركا منطقة الصالحة المبنية فى الدولة العربية فيلاقى النقطة الواقعة فى أقصى جنوب هذه القرية . ومن ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبة ، ومنها يتبع خط الحد الشمالى لقرية ميرون فيلتقى بخط حدود قضاء عكا ،

---

(١) فى شرح هذا القرار ،وبيان احكامه التفصيلية ومدى مشروعيته القانونية، انظر مؤلفنا ، مشكلة الشرق الاوسط ، المرجع السابق ، ص ١١١ — ١٣٠ .

صفد . ويتبع هذا الخط الى نقطة غربى قرية السموعى ، ويلاقيه مرة أخرى في نقطة فى أقصى شمالى قرية الفراصية . ومن هناك يتبع خط حدود القضاء الى طريق عكا — صفد العام ، ومن هنا يتبع الحدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا — عكا — مارا بغربى تقاطع طريقى عكا — صفد. ولوبية — كفر عنان . ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود ، الحدود الغربية لقضاء طبريا الى نقطة قريبة من خط الحدود بين قريتى المغار وعيلبون ، ومن ثم يبرز الى الغرب ليضم اكبر مساحة من الجزء الشرقى من سهل البطوف لازمة للخزان الذى اقترحته الوكالة اليهودية لرى الاراضى الى الجنوب والشرق .

تعود الحدود فتلتقى بحدود قضاء طبريا فى نقطة على طريق الناصرة — طبريا الى الجنوب الشرقى من منطقة مطرعان المبنية ، ومن هناك تسير فى اتجاه الجنوب ، تابعة بادىء الامر حدود القضاء ثم مارة بين مدرسة خضورى الزراعية وجبل تابور الى نقطة فى الجنوب عند قاعدة جبل تابور . ومن هنا تسير الى الغرب ، موازية لخط التقاطع العرضى ٢٣٠ الى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضى قرية تل عداشيم (١) . ثم تسير الى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الاراضى ، ومنها تنعطف الى الجنوب والغرب حتى تضم الى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة فى قرية يافا . وحين تصل جنجار تتبع حدود أراضى هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية الى زاويتها الجنوبية الغربية ، ومن هناك تسير فى خط مستقيم الى نقطة على سكة حديد حيفا — العفولة على الحدود ما بين قريتى ساريد والمجيدل وهذه هى نقطة التقاطع .

وتتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية فى الجليل خطا من هذه النقطة ، مارا نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفاة الشرقية الى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال ، ماضيا من هناك عبر أراضى كفارها جوريش الى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط ، ومن ثم نحو الغرب محاذيا حدود تلك القرية الى حدود بيت لحم الشرقية ومنها نحو الشمال الشرقى على حدودها الغربية الى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم ومن هناك جنوب الشمال الغربى عبر أراضى قرية شفا عمرو الى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانات . ومن هنا يسير شمالا فشمالا شرقيا الى نقطة على طريق شفا عمرو — حيفا ، الى الغرب من اتصالها بطريق عبلين . ومن هناك يسير شمالا شرقيا الى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة . ومن هناك يسير على تلك الحدود الى اقصى نقطة غربية لها ، ومنها ينعطف الى الشمال فيمضى عبر أراضى قرية ثمرة الى اقصى زاوية شمالية غربية ، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل الى طريق عكا — صفد . بعد ذلك يسير صوب

(١) تل عدس .

الغرب على محاذاة الجانب الجنوبى من طريق عكا — صفد الى حدود منطقة الجليل — حيفا . ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود الى البحر .

تبدأ حدود منطقة السامرة اليهودية الجبلية على نهر الاردن فى وادى المالح الى الجنوب الشرقى من بيسان ، وتسير نحو الغرب فتلتقى بطريق بيسان — أريحا ، ثم تتبع الجانب الغربى من ذلك الطريق فى اتجاه شمالى غربى الى ملتقى حدود اقضية بيسان ونابلس وجنين . ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس — جنين فى اتجاه الغرب الى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلو مترات ثم تنعطف نحو الشمال الغربى ، مارة بشرقى المنطقة المبنية من قرى جلبون وفقوعه الى حدود مقاطعتى جنين وبيسان فى نقطة الى الشمال الشرقى من نورس . ومن هنا تسير بادىء الامر نحو الشمال الغربى الى نقطة شمالى المنطقة ابنية من زرعين ، ثم شطر الغرب الى سكة حديد العفولة — جنين ، ومن ثم فى اتجاه شمالى غربى على طول خط حدود المنطقة الى نقطة التقاطع على الخط الحديدى الحجازى . ومن هنا تتجه الحدود الى الجنوب الغربى بحيث تكون المنطقة المبنية وبعض اراضى خربة ليدخل ضمن الدولة العربية ، ثم تقطع طريق حيفا — جنى فى نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة ، الى الغرب من المنسى . وتتبع هذه الحدود الى اقصى نقطة جنوبى قرية البطيمات . ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة فى وادى عارة . ومن هناك تتجه نحو الجنوب فالجنوب الغربى فى خط مستقيم تقريبا ملتقية بحدود قاقون الغربية ومتجهة معها الى نقطة تقع الى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية . ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة الى الشرق منها نحو قطعة تقع شرقى محطة سكة الحديد فى طولكرم ، ومن هناك تتبع الحدود خطا فى منتصف المسافة بين سكة الحديد وبين طريق طولكرم — قلقيلية — جلجولية راس العين حتى نقطة تقع شرقى محطة رأس العين التى تسير منها فى اتجاه سكة الحديد مسافة الى الشرق حتى نقطة على سكك الحديد جنوبى ملتقى سكك حيفا — اللد — بيت نبالا ، ومن هنا تسير فى اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية الى زاويته الجنوبية الغربية ، ومن ثم فى اتجاه جنوبى غربى الى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار ، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب ، مارة غربى المنطقة المبنية من ابو الفضل الى الزاوية الشمالية الشرقية من اراضى بير يعقوب . (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد) ، ومن هناك تتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية ، الى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعانى ، ومن ثم يسير فى خط مستقيم الى نقطة فى اقصى الجنوب من البرية على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية . ومن هناك ينعطف شمالا فيتبع الجانب الجنوبى من طريق يافا — القدس حتى القباب ، ومنها

يتبع الطريق الى حدود ابى شوشة ، ويسير فى محاذاة الحدود الشرقية لابى شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة فى أراضى الجنوب من حلدة . ويسير من هنا نحو الغرب فى خط مستقيم الى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا ، ومنها يتبع الحدود الشمالية لام كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية الى حدود منطقة غزة ، ومنها يسير عبر أراضى قريتى المسمية الكبيرة وياصور الى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع فى منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور والبطانى الشرقى .

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربى بين قريتى غان يفنه وبرقة الى البحر فى نقطة تقع فى منتصف المسافة بين النبى يونس وميناء القلاع ونحو الجنوب الشرقى الى نقطة غربى قسطينة ، ومنها تنعطف فى اتجاه جنوبى غربى مارة شرقى المناطق المبنية من الحوافير الشرقية وعبدس ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير الى نقطة فى الجنوب الشرقى من المنطقة المبنية من بين عفا ، قاطعة طريق الخليل — المجدل الى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان ، ومن هناك تسير فى اتجاه جنوبى على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة الى حدود قضاء بئر السبع . ثم تسير عبر الاراضى القبلية لغرب الجبارات الى نقطة على الحدود ما بين قضاءى بئر السبع والخليل الى الشمال من خربة خويلفة ، ومن هناك تسير فى اتجاه جنوبى غربى الى نقطة على طريق بئر السبع — غزة العام على بعد كيلو مترين الى الشمال الغربى من البلدة . ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقى فتصل وادى السبع فى نقطة واقعة على بعد كيلو متر واحد الى الغرب منه . ومن هناك تنعطف فى اتجاه شمالى شرقى وتسير على محاذاة وادى السبع وعلى محاذاة بئر السبع — الخليل مسافة كيلو متر واحد ، ومن ثم تنعطف شرقا وتسير فى خط مستقيم الى خربة كسيفة لتلتقى بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل . ثم تتبع حدود بئر السبع — الخليل فى اتجاه الشرق الى نقطة شمال رأس الزويره ، ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ ما بين خطى الطول ١٥٠ و١٦٠ .

وعلى بعد خمسة كيلو مترات تقريبا الى الشمال الشرقى من رأس الزويرة تنعطف الحدود شمالا ، بحيث تستثنى من الدولة العربية قطاعا على محاذاة ساحل البحر الميت ، لا يزيد عرضه على سبعة كيلو مترات ، وذلك حتى عين جدى ، حيث تنعطف من هناك الى الشرق لتلتقى حدود شرق الاردن فى البحر الميت .

تبدأ الحدود الشمالية للجزء الغربى من السهل الساحلى من نقطة بين ميناء القلاع والنبى يونس ، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنه وبرقة حتى نقطة التقاطع . ومن هنا تسير فى اتجاه الجنوب الغربى ، مارة عبر أراضى

البطانى الشرقى ، على محاذاة الحد الشرقى ، من أراضى داراس وعين أراضى جوليس ، تاركة المناطق ابنية من البطانى الشرقى وجوليس فى الغرب ، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضى بيت طيما . ومن هناك تتجه الى الشرق من الجبهة عبر أراضى قرية البربرة ، على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضى بيت حانون ، تاركة الاراضى اليهودية من نير عام صوب الشرق . ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود الى الجنوب الغربى نحو نقطة الى الجنوب من خط التوازى ١٠٠ ، ثم تنعطف نحو الشمال الغربى مسافة كيلو مترين ، وتنعطف ثانية فى اتجاه جنوبى غربى هناك تتبع خط حدود هذه القرية الى أقصى نقطة جنوبية منها . بعد ذلك تسير فى اتجاه جنوبى على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ٧٠ . ثم تنعطف فى اتجاه جنوبى شرقى الى خربة الرحيبة وتمضى فى اتجاه جنوبى الى نقطة معروفة باسم البها ، حيث نعبر من خلفها طريق بئر السبع — العوجا العام الى الغرب من خربة المشرف ، ومن هناك تلتقى بوادى الزياتين الى الغرب من البسيطة . ومن هناك تنعطف الى الشمال الشرقى ثم الى الجنوب الشرقى تابعة هذا الوادى ثم تمضى الى الشرق من عبدة فتلتقى بوادى النفخ . وتبرز بعد ذلك الى الجنوب الغربى على محاذاة وادى النفخ ووادى عجرم ووادى لسان حتى النقطة التى يقطع فيها وادى لسان الحدود المصرية .

بتتكون منطقة قطاع يافا العربى من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التى تقع الى الغرب من الاحياء اليهودية الواقعة جنوبى تل ابيب ، والى الغرب من إمتداد شارع هرتسل حتى التقائه بطريق يافا ـ القدس ، والى الجنوب الغربى من ذلك الجزء من طريق يافا ـ القدس الواقع الى الجنوب الشرقى من نقطة الالتقاء تلك ، والى الغرب من أراضى مكفية باسرائيل ، والى الشمال الغربى من منطقة مجلس حولون المحلى ، والى الشمال من الخط الذى يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلى والى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلى . اما مسألة حى الكارتون فستبت فيها لجنة الحدود ، بحيث تأخذ بعين الاعتبار ، اضافة الى الاعتبارات الاخرى ، الرغبة فى ضم أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود الى الدولة اليهودية .

(ب) الدولة اليهودية :

تحد القطاع الشمالى الشرقى من الدولة اليهودية (الجليل —

الشرقى) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية ، ومن الشرق حدود سورية وشرق الاردن . ويضم كل حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان حيث يمتد خط الحدود الى قمة جبـال الجلبوع ووادى المالح . ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال — الغربى ضمن الحدود التى وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية .

يمتد الجزء اليهودى من السهل الساحلى من نقطة بين ميناء القـلاع والنبى يونس فى مقاطعة غزة ، ويضم مدينتى حيفا وتل أبيب ، **تاركا يافـا قطاعا تابعا للدولة العربية** . وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التى وصفت فيما يتصل بالدولة العربية .

تتألف منطقة بئر السبع من جميع قضاء بئر السبع ، حيث تضم النقب والجزء الشرقى من مقاطعة غزة ، ولكنها لا تضم بلدة بئر الســبع ولا تلك المناطق التى ذكرت فيما يتعلق بالدولة العربية وتضـم شريطا من الارض محاذيا للبحر الميت ممتدا من خط حدود قضاء بئر السبع — الخليل الى عين جدى ، وذلك كما وصف فيما يتعلق بالدولة العربية .

٨ — التحليل السياسى والقانونى لعملية التصويت على خطة التقسيم:

وافقت على القرار ثلاث وثلاثون : استراليا ، بلجيكا ، بوليفيا ، البرازيل ، بروسيا ، كندا ، كوستاريكا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمارك ، الدومينيكان ، ايكوادور ، فرنسا ، جواتيمالا ، هاييتى ، بـيرو ، الفيليبين ، بولنـدا ، السويد ، أوكرانيا ، جنوب افريقيا ، الاتحاد السوفيتى ، الولايات المتحدة الامريكية ، اوروجواى ، فنزويلا .

ورفضت القرار ثلاث عشرة دولة هى : افغانستان ، كوبا ، مصر ، اليونان ، الهند ، ايران ، العراق ، لبنان ، باكستان ، العربية السعودية ، سوريا ، تركيا ، اليمن .

وامتنعت عن التوصيت عشر دول وهى : الارجنتين ، شيلى ، الصين ، كولومبيا ، الســلفادور ، الحبشــة ، هندوراس ، المكســيك ، بريطانيا ، يوغسلافيا .

ويلاحظ ان كلا من الاتحاد السوفيتى والولايات اتحدة الامريكية ، قد تباريا فى تأييد القرار وحشد الاصوات اللازمة لحصـوله على ثلثى اصوات الدول الاعضاء فى الامم اتحدة ، وذلك طبقا للمادة الثامنة عشرة من ميثاق الامم المتحدة ، وقد كان الوصول الى هذه الاغلبية أمرا صعبا للغاية ، ومن ثم حشدت كلاهما وراء القرار الدول التى تدور فى فلكها وتخضع لنفوذهـا السياسى والاقتصـادى والعقـائدى ، كما نلاحظ ان امتنـاع بريطانيا عن التصويت انما كان انعكاسا لسياسة النفاق التى باشرتها منذ بداية انتدابها ، ومازالت حتى اليوم .

ويدل على ضعف الاساس القانونى لقـرار التقسـيم ومواقف الدول المؤيدة له ، أن العرب عندما رفضوا القرار طالبوا بعرض المشكلة على محكمة العدل الدولية ، لكن معارضة الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى ادت الى رفض الجمعية العامة الاقتراح باغلبية واحد وعشرين صوتا (١) .

وادت الحرب العربيـة اليهودية الاولى سـنة ١٩٤٨ ، بوسيط الامم المتحدة الكونت برنادوت الى التقدم بتاريخ ٢٧ يونية ١٩٤٨ بمقترحات لتسوية المشكلة الفلسطينية ، من اهم ما جاء فيها :

١ — ضم منطقة النقب بأكملها الى الدولة العربية .

٢ — ضم القدس الى الدولة العربية مع منح الطائفة اليهودية استقلالا ذاتيـا .

٣ — ضم منطقة الخليل بأكملها أو جزء منها الى الدولة اليهودية (٢) .

ومما سبق ، يتضح الدور الاساسى الذى قامت به كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى فى انشاء اسرائيل وبعث الحياة فيها بالاعتراف بها ، ومدها بالسلاح والمقاتلين لهزيمة العرب فى حربهم الاولى معها ، لان كلا من الدولتين كانت تريد ان تستغل هذا الكيان الاقليمى الجـديد — وهو لا يعدو ان يكون مشروعا استعماريا قائما على التعصب الدينى — الى جانب مصالحها الاقتصادية والسياسية والعقائديـة ، ولكل من الدولتين تصـورها الخاص بها فى هذا المجال : فغالبية المؤسسين والنازحين الى الكيان الجديد جاءوا من دول الكتلة الشيوعية فى أوروبا الشرقية ، كما أن لليهود سـيطرة اقتصـادية فى الكتلة الرأسمالية ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية (١) .

بل ان الامانـة العلميـة تقتضينا ان نشـير الى ان الولايات المتحدة الامريكية ، اضطرت تحت تاثير واقعتين هامتين لاعادة النظر فى موقفها ، اولاهما الاشتباكات المسلحة بين العرب واليهود ، وثانيهما تزايد حدة الخلافات بين المعسكرين الغربى والشرقى ، حيث طلبت الولايات المتحدة الامريكية من مجلس الامن ، سنة ١٩٤٨ ان يرفض قـرار الجمعية العـامة رقم ١٨١ ، ويدعو الجمعية العامة لعقد دورة خاصة ، للنظر فى الغاء خطة تقسيم فلسطين ، ووضع فلسطين بأكملها تحت وصاية الامم المتحدة المؤقتـة ، ولكن اسرائيل

---

(١) أنظر مؤلفنا مشكلة الشرق الاوسط ، المرجع السابق ، ص ٢٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٣٠ — ١٣٢ .

(١) فى تفصيل هذه الحقيقة الهامة ، انظر الصفحات ١٠٢ — ١٠٤ ، من المرجع الثانى المشار اليه فى هامش ١٧ من هوامش هذه الدراسة .

تحركت سريعا لو أد هذا الاتجاه ، ولم نقرأ فى وثائق الامم المتحدة اتجاها روسيا مشابها .

وأخيرا نلاحظ بأن حل التقسيم كان احد الحلول التى احتلت مكانا بارزا بعد الحرب العالمية الثانية ، كما يدل على ذلك انشاء دولتين فى كل من المانيا، وكوريا ، وفيتنام ، وشبه القارة الهندية .. الخ **ومع ذلك فاننا نؤمن بأن هذا الحل لم يكن عادلا فى القضية الفلسطينية ، ومجافيا للحقائق التاريخية والبشرية ، كما شرحنا ذلك تفصيلا فى مؤلفاتنا ، ولهذا السبب كان امتناع يوغسلافيا — مع انتسابها الى الكتلة الشرقية عند صدور قرار التقسيم — عن التصويت عليه ، خوفا من آثاره عليها لان هذه الدولة تتكون من عدة قوميات .**

٩ — انتهت الحرب العربية الاسرائيلية الاولى بعدة آثار قانونية هامة على الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى نجملها فيما يلى :

أولا : احتلال اسرائيل لاجزاء هامة من اقليم الدولة العربية فى فلسطين كما حددته خطة التقسيم التى اقرتها الامم المتحدة ، **وضم هذه الاجزاء الى اسرائيل لم تعترف به قط الامم المتحدة ، لان اسرائيل حددت اقليمها وبينت حدودها — وان لم ترسم على الطبيعة — فى خطة التقسيم** ، واعلنت اسرائيل على اساسها ، ويهمنا هنا أن نقتبس عن هذا الاعلان الذى أعلنه بن جورين من تل أبيب ، فى الساعة ١٤ من يوم ١٤ مايو ١٩٤٨ ، ما يلى :

«.... en ce Jour où prend fin le mandat britannique .. et conformément à l'Assemblée Générale des Nations Unies nous proclamons la création d'un état juif en terre d'israel..»

«demandait» aux nations unies d'aider le peuple juif à édifier son Etat et de recevoir l'Etat d'israel dans la famille des nations ..»

كذلك نشير الى أن قرار الامم المتحدة بقبول اسرائيل عضوا بها يؤكد ان المنظمة لا تعترف لاسرائيل الا بالاقاليم الذى حدده لها قرار التقسيم ، حيث جاء فى قرار قبول اسرائيل عضوا بالامم المتحدة أن « الجمعية العامة .. تذكر وتأخذ علما بالتصريحات التى ابداها ممثل حكومة اسرائيل أمام اللجنة الخاصة فى الامم المتحدة بالتزامها واحترامها لقرارات الامم المتحدة .. » **بل ان وزير خارجية اسرائيل فى البرقية التى ارسلها الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية يؤكد المعنى** السابق عندما يذكر صراحة « أن دولة اسرائيل قد اعلنت جمهورية **مستقلة داخل حدود وافقت عليها الجمعية العامة فى** قرارها بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ » .

ثانيا — بعد نهاية الحرب العربية الاسرائيلية الاولى ، اتحدت الضفة

الغربية مع الاردن ، وبذلك تكون هذه المنطقة خلال هذا الوضع القانونى من حق الشعب الفلسطينى ، حيث انه ، طبقا للقانون الدولى فان قيام الروابط الاتحادية وانهائها يجب أن يتم بارادة طرفيها أو أطرافها ، نزولا على مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، فاذا ما أراد الفلسطينيون انشـاء دولتهم المستقلة فيجب أن تحترم رغبتهم ، وعلى ضوء ذلك يمكن فهم قرار قمة الرباط سنة ١٩٧٤ باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الوحيد الشرعى للشعب الفلسطينى ، وأيضا الاشارة فى قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة الى حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، **ولكن ذلك يقتضى اعلان الدولـة الفلسطينية ، والى أن يتم ذلك تبقى الضفة الغربية مشمولة بالسيادة الاردنية من وجهة نظر القانون الدولى** ، وقرارات الامم المتحدة ، خاصة قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، وقد انتهى هذا الوضع فى يوليو ١٩٨٨ باعلان الاردن انهاء الروابط القانونية والادارية مع الضفة الغربية .

ثالثا — أدت نهاية الحرب العربية الاسرائيلية الاولى الى اخضاع قطاع غزة للادارة المصرية ، وبذلك بقيت **اقليما فلسطينيا كما هو كذلك فى قـرار** التقسيم ، يعود الى الدولة الفلسطينية عند انشائها .

رابعا — كنتيجة للاوضاع العسكرية بعد الحرب العربية الاسرائيلية ، استولت اسرائيل على القدس الجـديدة أو الغربيـة واستولت الاردن على القدس ، واعلنتها بعد توحيد الضفة الغربية باقليمها ، العاصـمة الثانيـة للمملكة الاردنية الهاشـمية ، **ولم تعترف الأمم المتحـدة ، ولا أى من الدول الخمس الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن ولا الغالبية الكبرى من دول العالم، بهذين الوضعين ، وبذلك يكون الوجـود الاسرائيلى والاردنى فى القدس من وجهة نظر الأمم المتحدة مجرد احتلال عسكرى لمنطقة تخضع للادارة الدولية طبقا لقرار تقسيم فلسطين .**

ولا يحق لأية دولة عضو فى الأمم المتحدة ان تتخذ من القدس — مقسمة او موحدة — مقرا لبعثاتها الدبلوماسـية فى اسرائيل ، ومن هنا نفهم سحب عدد من الدول التى اتخذت من القدس العربية مقرا لبعثاتها هذه المقار الى مدينة تل أبيب بعد توحيد اسرائيل للقدس واعلانها عاصمة موحدة وابديـة لها ، وعلى ذات الأساس يكون اعلان كل من كوستاريكا وزائير فى مايو سنة ١٩٨٢ اعادة فتح مقر بعثة كل منهما فى القدس ، امرا مخالفا لقرارات الامم المتحدة والوضع القانونى لمدينة القدس طبقا لهذه القـرارات ، **هكذا كانت الاوضاع القانونية الدولية للسيادة الاقليمية للشعب الفلسطينى حتى حرب ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ ، وهى المرحلة التى نعالجها فى المبحث الثالث من دراستنا، حيث تحاول اسرائيل طمس هذه الحقائق القانونيـة ، مسـتندة على قوتها العسكرية ، متجاهلة فى ذلك حكم القانون ، مستعينة بمظلة الحماية السياسية التى تمدها بها الدول التى تشد من أزرها عسكريا .**

الفـــرع الثالث

الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى فى المرحلة التى بدأت فى يونيه ١٩٦٧ حتى الآن

١٠ — الملامح العامة لهذه المرحلة :

تتحدد معالم **هذه المرحلة القاسية من تاريخ النزاع العربى الاسرائيلى** بالمؤامرة التى شاركت فيها أطراف عديدة ، محلية ودولية ، لتحطيم ارادة الامة العربية ، بحيث جاء الاعداد والاخراج بصورة محكمة للغاية ، فكانت الهزيمة العسكرية ، واحتلال اسرائيل لكامل اقليم فلسطين وسيناء والجولان ، مما اعتقدت معه أنها قد أصبحت « قاب قوسين أو أدنى » من تحقيق حلم الصهيونية بانشاء اسرائيل الكبرى . وتحت مظلة الحماية السياسية فى الامم المتحدة والعسكرية والاقتصادية ، من جانب انصار اسرائيل وعلى رأسهم ، الولايات المتحدة الامريكية ، جاء قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ سنة ١٩٦٧ ، الذى يعتبر أساس البحث المعاصر فى الحقوق الاقليمية للامة العربية عامة ، والشعب الفلسطينى بصفة خاصة ، الى جانب عدد كبير من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، كذلك تميزت هذه المرحلة بتطورات هامة منها الاعتراف العربى بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى ، **والاعتراف العالمى**(١) لها بهذه الصفة باعطائها وضع **المراقب** والتحدث امام سائر أجهزة الامم المتحدة فى كل ما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطينى ، ثم الاعتراف بالعضوية الكاملة لفلسطين فى جامعة الدول العربية. **وهذه التطورات الثلاثة الهامة تحققت منذ عام** ١٩٧٤ الى الآن والى جانب ذلك أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تحظى بالاعتراف العالمى ، كما يدل على ذلك قرار حصولها على صفة المراقب فى الامم المتحدة — الذى تم بناء على مبادرة مصرية — فقد حصل على تأييد **مائة واربعة وثلاثين** صوتا ، ولم تصوت ضده سوى اسرائيل وكوستاريكا وجواتيمالا ، اما الولايات المتحدة الامريكية فقد امتنعت عن التصويت . كذلك شهدت هذه المرحلة الحرب العربية الاسرائيلية الرابعة ، المعروفة بحرب أكتوبر ١٩٧٣ ، والخطوات التى أدت الى اتفاقيتى كامب ديفيد سنة ١٩٧٨ ، ومعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ ، وانعقاد مؤتمر القمة العربى فى بغداد بين الحدثين الاخيرين ، وما ترتب عليه من آثار فى العلاقات المصرية العربية . وهكذا نجد أن هذه المرحلة مليئة بالاحداث السياسية والعسكرية ، والتطورات القانونية التى تترك أثارها المباشرة وغير المباشرة على موضوع دراستنا . ونظرا لان الامر يتعلق بمقدمة كمدخل وجيز لبحث عميق ، كما أن الحيز المسموح به محدد للغاية كما أشرنا فى المقدمة العامة ، فاننا لن ندخل فى التفاصيل ،

(١) عدد الدول التى تعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية مائة وسبعة وعشرين .

ونكتفى بالبحث عن ملامح الحقوق الاقليمية للشعب الفلســطينى فى خلق هذه التطورات السياسية والعسكرية والقانونية .

١١ — الولايات المتحدة الامريكية تشل مجلس الامن لصالح اسرائيل ، باصرارها على مجرد وقف القتال بدون اشارة الى الانسحاب من يونيــه الى نوفمبر ١٩٦٧ ، حتى كانت الولادة العسيرة للقــرار رقم ٢٤٢ فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ . على الرغم من قسوة العدوان الاسرائيلى على فلسطين يمثلها الاردن من الناحية القانونية ، وسوريا ومصر فى حرب يونية ١٩٦٧ ، فان الولايــات المتحدة الامريكية التى ساندت اسرائيل اقتصاديا وعسكريا على الوصول الى هذا الوضع الخطــير ، اصرت على أن يكتفى مجلس الامن بالاهتمــام بوقف القتال ، بدون ادانة أو طلب انسحاب القوات الاسرائيلية من الاقاليم العربية المحتلة ، **متذرعة فى ذلك بعذر أقبــح من الذنب ، وهو تعــذر تحديد الطرف المعتدى فى حرب ١٩٦٧** ، وكانت تلك سابقة خطيرة فى الامم المتحــدة ، وقد تجسدت هذه النتيجة الشاذة فى التهديد من جانب الولايات المتحدة الامريكية باستعمال الفيتو لاسقاط سائر الاقتراحات التى تقدم بها أعضاء مجلس الامن المتضمنة ادانة اسرائيل وارغامها على الانسحاب الفورى ، مثل مشروع القرار الهنــدى الذى قــدم الى مجلس الامن فى ١٩٦٧/٦/٦ ، ومشروعى القرارين الســوفييتيين فى ٨ و١٣/٦/١٩٦٧ ، ومشــروع القــرار الباكســتانى فى ١٤/٦/١٩٦٧ ... الخ(١)، وهكذا استطاعت الولايات المتحدة الامريكية أن تكمم وتخمد انفاس مجلس الامن خلال المدة يونية — نوفمبر ١٩٦٧ أى حوالى ستة أشهر كانت لازمة وضرورية لكى يثبت الاحتلال الاستعمارى الاسرائيلى من أقدامه فى الاقاليم العربية ، ويصدر أخطر القرارات التى ينوى عن طريقها، التأثير فى الهوية ، والمستقبل القانونى لهذه الاقاليم ، مثل القرار الذى أصدرته اسرائيل خلال هذه المدة باعتبار الاقاليم العربيــة المحتلة فى حرب ١٩٦٧ ، ((**أقاليما غير تابعة للعدو**)) ، والاجراءات العملية لتوحيد القدس ... الخ من الاجراءات الاسرائيلية التى كانت الاساس الفعلى لما تلى ذلك من اجراءات

---

(١) انظر الاعلان مفصلا فى المرجع السابق ، ص ١٥٩ .

(١) وفى تفاصيل موقف مجلس الامن بعد حرب ١٩٦٧ ومقدمات ونتائج تلك الحرب ، نحيل على مؤلفنا : مشكلة الشرق الاوسط ، المرجع السابق ، الصفحات ١٥٣ — ١٨٢ .

(١) فى معرفة الموقف الامريكى بصورة شاملة ومفصلة ، نحيل على بحثنا بعنوان الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط .. ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، السنة الرابعة عشرة ، العدد الاول ، يناير ١٩٧٣ ، وهو بحث يصل فى حجمه الى مرتبة المؤلفات فى موضوعه .

الضم ، والمستوطنات ، والتهويد(١). وعندما انتهت هذه المهلة وعاد مجلس الامن فى نوفمبر ١٩٦٧ للنظر فى العـــدوان الاسرائيلى على الامة العربيـــة ، حرصت الولايات المتحدة الامريكية على اسقاط سائر المشروعات التى تدين بصراحة سلوك اسرائيل ، **مثل المشروع المقدم من الهند ومالى ونيجريا ،** الذين يدين الاحتلال واكتساب الاقاليم بالغزو ويطالب بالانسحاب الكامل ، ومن ذلك ايضا المشروع الذى قدمه الاتحاد الســـوفيتى فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧ ، الذى اتصف بالصراحة فى الصياغة والدعوة الصريحة للانسحاب الى حدود ٥ يونية ١٩٦٧ ، ونقتبس من هذا المشروع بعض عباراته الآتية لاهميتها هنا وفى اجزاء اخرى من هذه الدراسة .

«Les Parties an conflit retirent sans délai leur troup essur les positions qu'elles occupaient avant le 5 juin 1967, vu l'inadimissibilité de l'acquisition de territoires du fait de la guerre...»

ولقد اقترن التصدى الامريكى لمشروعات القرارات الجادة التى ذكرنا امثلة لها ، بادخال مجلس الامن فى متاهات الصـــياغة المبهمة المتعمدة ، وهو الاسلوب الذى تفشى بعد ذلك فى اوصال قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ . وبدات الخطة محكمة الحلقـــات بمشروع القـــرار الامريكى الذى نحا نحوا مغايرا للمشروعات الاولى ، حيث بدأ المشروع الامريكى بتاكيد التزام ســـائر الدول باحترام ميثاق الامم المتحدة دون تحديد أو ابراز ، أن : الاحتـــلال ، ثم اكتساب الاقاليم بالقوة يخالف الميثاق . والمشروع الامريكى وان دعا الى تحقيق سلام عادل ودائم ولكن **عن طريق انسحاب قوات مسلحة من اقاليم محتلة** ، بدون اشارة صريحة الى القوات الاسرائيلية ، وبما يعنى لدى البعض عدم التزام اسرائيل بالانسحاب من سائر الاقاليم العربية المحتلة ، وعلى وجه الخصوص القدس الشرقية . ثم تلقفت بريطانيا الكرة ، لتقدم مشروعا يوفق فى صياغته بين المشروعات المتعارضة ، وهكذا ولد القرار رقم ٢٤٢ .

وقد صدر هذا القرار على أثر المشروع الذى تقدمت به ثلاثون دولـــة وامتنعت ٢٢ دولة عن التصـــويت . وكانت الدول **الخمس التى رفضت هذا** القرار هى الولايات المتحدة الامريكية ، بريطانيا ، استراليا ، البرتغال ، جنوب افريقيا . وقد اكد هذا القرار حق الشعوب المستعمرة فى استخدام جميـــع الوسائل الضرورية المتاحة لها للحصول على استقلالها واكد مشروعية النضال الذى تقوم به فى هذا السبيل. **ولقد اهتمت الامم المتحدة بحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، كما يستفاد من التفسير السليم لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، وهو ما نعالجة فى الصفحات التالية .**

الفــرع الرابــع

قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

اهم احكام القرار رقم ٢٤٢ : بدون الدخول فى الصياغة الحرفية والكاملة لهذا القرار الذى أصدره مجلس الامن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، وبالاجماع ، نشير الى ما يهمنا .

وفى المقدمة يشير القرار الى الوضع الخطير الذى يسود الشرق الاوسط ويركز على عدم جواز الاعتراف باكتساب الاقاليم بالحرب ، وضرورة العمل من أجل سلام عادل ودائم ، لتتمكن سائر دول المنطقة من العيش بسلام .

اما عن الالتزامات الواردة فيه فهى :

١ — انســحاب اسرائيل من الاقاليم (أو اقاليم) التى احتلت فى نزاع ١٩٦٧ .

٢ — انهاء سائر دعاوى الحرب ، وحالاتهــا ، والاعتراف بالســيادة الاقليمية ووحدتها ، والاستقلال السياسى ، والعيش فى سلام داخل حــدود آمنة ومعترف بها ، بعيدة من التهديد باستعمال القوة .

٣ — ضرورة حماية الملاحة فى الطرق المائية الدولية .

٤ — التوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين .

وفى نهاية القرار نجد تكليف الامين العام بالعمل على تنفيذ القرار . ولقد ثار الخلاف حادا بين الدول والشراح حول الطبيعة القانونية للقــراز رقم ٢٤٢ ، وعن سنده من ميثاق الامم المتحدة ، فحسب **وجهة نظر ايدها بل ربما بداهنــا العرب ، ان هذا القرار** وقد صدر بالاجماع ، فانه اقرب الى **الفصل السابع من الفصل السادس** من ميثاق الامم المتحدة ، وبديهى أن الغاية من هذه النظرة الوصول الى القول **بان القرار واجب التنفيذ بالقوة فى نطاق نظام الامن الجماعى فى ميثاق الامم المتحدة** . فى حين قامت وجهة نظر اخرى ايدتها **الولايات المتحدة الامريكية** ترى فى القرار مجرد **خطة للتفاوض على اساسها بين اطراف النزاع ، ولا يمكن فرضها قسرا على اطراف النزاع ، والمقصود بذلك فى المنطق الامريكى ، حماية اسرائيل ، والترديد لمفهومها من حيث ضرورة ابرام معاهدات صلح بينها وبين الدول العربية** . واذا كان للمنطق القانونى ان يسود على الباطل ، فان الراى الاول هو الذى يتفق مع احكام ميثاق الامم المتحدة ، وقواعد القــانون الدولى ، لان احكام القرار ماخوذة من منطوق قواعد امرة تتعلق بالنظام العام فى القانون الدولى ، ومن ثم لا يمكن محاباة من يخرق هذه القواعد وهو المعتدى ، على حساب من يدعو الى احترام ذات القواعد وهو الطرف المعتدى عليه ،

وللاسف الشديد فان التطورات الراهنـــة برعاية الولايات المتحدة الامريكيـــة **العسكرى تقوم على مبدأين اساسيين هما :**

وبلاحظ ان القرار يعد وحدة غير قابلة للانقســـام بمعنى ان انسحاب القوات الاسرائيلية وانهاء حالة الحرب .. الخ امـــور اساسية لحل النزاع نهائيا ، بما فى ذلك **الاعتراف المتبادل** ، واحترام حقوق السيادة وحدود كل دولة فى المنطقة ، ولا فرق فى ذلك بين الدول العربيـــة واسرائيل ، والمقصود هنا الاعتراف القانونى الكامل بالوجود والعيش فى سلام .

مدلول القرار رقم ٢٤٢ ، طبقا **النظرية القانونية للاحتلال الحربى ، فى تحديد الحقوق العربية فى السيادة :**

بنظر القانون الدولى المعاصر الى الاحتلال العسكرى على انه واقعة وليس وضعا قانونيا كما يستفاد ذلك صراحة من ملحق اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩١٧ ، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، **بحيث صارت نظرية الاحتلال العسكرى تقوم على مبدأين اساسيين هما :**

أولا : **ان الاحتلال لا ينقل السيادة** بمعنى ان السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الاقليم .

ثانيا : وترتيبا على ما سبق ، **لا يعترف القانون الدولى لسلطات الاحتلال الا بالقيام بالإجراءات الضرورية لادارة الاقاليم المحتلة ، دون ان يؤثر ذلك فى السيادة الاقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية** ولا تحترم إسرائيل المبدأين السابقين لانها تعلن صراحة انها لن تعيد سائر الاقاليم العربية المحتلة بدعوى انها ليست مجرد ((**اقاليم محتلة**)) حتى ينطبق عليها المبدأن السابقان ، بل تصفها تارة بانها « اقاليم غير تابعة للعدو » واخرى بانها ((**اقاليم محررة**))، كما انها تغير فى المعالم الديموجرافية والبشرية لهذه الاقاليم بانشاء المستوطنات، أو بالضم ، كما فعلت بالقدس فى عام ١٩٨٠ ، وهضبة الجولان عام ١٩٨١ ، وتطبيق الادارة المدنية على الضفة الغربية وغزة منذ اول نوفمبر ١٩٨١ أو الادعاء بان عرب هاتين المنطقتين ليس لهم سوى الوضع القانونى للاقليات فى مفهومها لاتفاقيتى كامب ديفيد ، ومن ثم فانها لن تعطيهم الا مجرد الحكم الادارى الذاتى مما يعنى فى الواقع ضم هاتين المنطقتين ، وينسجم مع تصورها هذا ، الشروع فى تنحية رؤساء بلديات الضفة الغربية فى نهاية مارس ١٩٨٢ ، مما ادى الى ثورة الفلسطينين فى هاتين المنطقتين ، مما يعنى عملا انهاء ســـيادة الشعب الفلسطينى على سائر اجزاء فلسطين . وهذا الوضع فضلا عن مخالفته لقرار التقسيم ، فانه بكل تأكيد باطل ومخالف للقانون الدولى . ولا نعدم شهادة حق فى هذا المجال ، تتردد فى بعض الكتابات الحديثة والتى أوردناها تفصـــيلا فى دراستنا بعنوان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى ١٩٨٣ .

واذا نظرنا الى **ضم اسرائيل للقدس الذى بدات خطواته الاولى** بعد انتهاء معارك سنة ١٩٦٧ مباشرة ، وحيث تجسد بصدور قانون القدس ، وينطبق بالكامل على سائر اجراءات اسرائيل غير المشروعة فى الضفة الغربية وغزة ، والتى أشرنا اليها فى هذه الفقرة — فان الاساس القانونى الوحيد الذى استندت اليه **اسرائيل كان مبدا العودة الى الاوضاع السابقة على معارك سنة ١٩٤٨** ، ولكن هذا الفهم لا يتفق مع قرارات مجلس الامن والجمعية العامة التى تقضى ببطلان سائر الاجراءات الاسرائيلية فى القدس وغيرها من الاقاليم العربية المحتلة . ومن هذه القرارات نشير على سبيل المثال الى قرار مجلس الامن رقم ٢٥٠ بتاريخ ٢٦ ابريل ١٩٦٨ الذى أدان الاعداد لقيام اسرائيل بعرض عسكرى فى القدس ، وقراره رقم ٢٥١ بتاريخ ٢ مايو ١٩٦٨ الذى استنكر فيه قيامها فعلا بهذا العرض ، والقرار رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٦٨ الذى قضى بعدم مشروعية الاجراءات التى اتخذتها اسرائيل لتغيير الوضع القانونى للقدس ، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ الصادر فى ٤ يولية ١٩٦٧ فى ذات الموضوع ، وقرار مجلس الامن رقم ٢٦٧ بتاريخ ٣ يولية ١٩٦٩ ، ورقم ٢٧١ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٩ الصادران بعد حريق المسجد الاقصى . والمضمون القانونى لهذه القرارات وان انصب على مدينة القدس بالذات،الا أنه ينصرف الى سائر الاجراءات الاسرائيلية التى تؤثر فى حقوق السيادة الاقليمية للشعب الفلسطينى فى سائر المناطق التى يعطيها لهم قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧ ، وهنا نشير الى شهادة صادرة عن باحثة لا يمكن وصفها بالتحيز الى جانب الحقوق العربية ، حيث نقرأ لها ، فى تحديدها للقيمة القانونية لقرارات الامم المتحدة المشار اليها ، ما يدين صراحة اسرائيل(١) .

مما سبق يتضح ان عدوان ١٩٦٧ لم يؤثر فى حقوق السيادة للشعب الفلسطينى بالمعنى الذى تحدده قرارات الامم المتحدة ، وهذه نتيجة هامة حرصنا على ابرازها ، قبل الانتقال الى الفقرة التالية من دراستنا ، حيث **معركة التفسير الخاطىء لقرار مجلس الامن** ، من جانب اسرائيل ، وعدد من الدول ، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الامريكية .

مشاكل تفسير القرار رقم ٢٤٢ واثرها على الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى . المشروع الانجليزى للقرار كان يشير الى الانسحاب من سائر الاقاليم العربية المحتلة ، واثناء **المناقشات التى انتهت بالقرار رقم ٢٤٢ كانت هناك صياغات مختلفة نشير منها الى الصيغتين الاتيتين : الاولى : الانسحاب من جميع الاقاليم المحتلة ، والثانية** : صيغة **المشروع الامريكى** التى تعنى الانسحاب **من أقاليم محتلة** ، مما يحتم تحرى الموقف الرسمى للدول الاعضاء الدائمين فى

---

(١) انظر رأى هذه الباحثة وبلغته الأجنبية زيادة فى الدقة فى بحثنا بعنوان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى ، المشار اليه سابقا .

مجلس الامن ، والمجتمــع الدولى ممثلا فى الجمعية العامة للامم المتحدة ، مع تقييم هذه المواقف على ضوء احكام القانون الدولى ، كما شرحناها فى الفقرة السابقة . أما عن مواقف الدول الاعضاء الدائمين فى مجلس الامن فهناك الموقف الامريكى الذى يمثل مفهومها للقرار ، الى جانب المفهوم الفرنسى ، الذى يعبر بصورة عامة عن موقف الاتحاد السوفييتى والصين وانجلترا .

(أ) **الموقف الامريكى :** استمرت الولايات المتحدة الامريكية فى الدفاع عن مفهومها الذى عبرت عنه فى مشروعها الذى سبقت الاشارة اليه . وهو موقف متحيز لاسرائيل ومخالف للقانون الدولى . ومن الوثائق الامريكية الرسمية ، نكتفى بالاشارة على سبيل المثال الى بعضها . فى مارس ١٩٧١ وفى رسالته عن أحوال العالم الى الكونجرس ، اشار الرئيس الاسبق ريتشارد نيكسون الى التزام اسرائيل بالانسحاب من اقاليم محتلة فقط وانه على العرب أن يقبلوا حلا يضمن لهم عودة أقاليم فقدوها فى حرب ١٩٦٧ ومن ذلك رفض نيكسون للمساعى السوفيتية لانسحاب اسرائيل الكامل فى مقابل ابرام اتفاقية سلام بين طرفى النزاع . ومن ذلك أيضا ما أعلنه وكيل وزارة الخارجية الامريكية الى مجلة لوموند الدبلوماسية الفرنسية ، والذى جاء به « أن القرار يدعو لانسحاب اسرائيل من اقاليم احتلتها عام ١٩٦٧ .. » .

ومن الواضح ان هذا الموقف يتبنى ادعاء اسرائيل بأنه لم تكن لها حدود نهائية عندما اندفعت لغزو الدول العربية واحتلال أقاليمها فى يونيو ١٩٦٧ ، وهو ادعاء حرصنا على دحضه ، بالرجوع الى وثائق الامم المتحدة كما فصلنا ذلك فى الفرع الثالث من دراستنا .

(ب) **الموقف الفرنسى** وهو يعبر عن الاتجاه الغالب لدى الاعضاء الدائمين فى مجلس الامن ، والذى يتفق مع القانون الدولى ، ونقصد بذلك الموقف الذى دافع عنه الجنرال ديجول غداة عدوان يونيه ١٩٦٧ ، والذى استمر حتى عودة الاشتراكيين بزعامة الرئيس فرانسوا ميتران فى ربيع ١٩٨١ الى الحكم ، وهؤلاء **الاشتراكيون هم الذين تامروا مع اسرائيل فى عدوان ١٩٥٦ على مصر** . ولقد عبر الرئيس الفرنسى السابق جورج بومبيدو فى يناير ١٩٧١ على النحو الآتى :

ان فرنسا ترى ان « دولة اسرائيل لها الحق فى الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها ، بشرط أن تنسحب من سائر الاقاليم التى احتلتها فى حرب الايام الستة ، وهو يعنى بذلك حرب يونية ١٩٦٧ .

ونكرر أن المفهوم الفرنسى يتفق مع قواعد التفسير فى القانون الدولى فضلا عن اتفاقه مع ميثاق الامم المتحدة ، لما هو معلوم من أن قرارات الامم المتحدة تحرر باللغات الرسمية للمنظمة ، وهى الانجليزية والفرنسية والروسية والصينية والاسبانية ، وكلها لها ذات الحجية فى فهم هذه القرارات ، وسائر نسخ القرار

رقم ٢٤٢ المحررة بالفرنسية والروسية والصينية والاسبانية تشير صراحة الى الانسحاب من الاقاليم المحتلة فى حرب ١٩٧٦ ، كما ان الفضول الذى أثاره تلاعب الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بما ورد فى النص الانجليزى للقرار الذى خلا من اداة التعريف « أقاليم احتلت فى حرب ١٩٦٧ » دفع أحد المتخصصين فى **الادب الانجليزى** وقواعد النحو فى هذه اللغة الى دراسة القرار من هذه الزاوية ، وانتهى الى ان حذف اداة التعريف من القرار يعنى الانسحاب من كل جزء من الاقاليم العربية المحتلة كما ان التفسير الاسرائيلى الامريكى يتعارض تماما مع المبداين الاساسيين اللذين تصدرا **قرار مجلس** الامن رقم ٢٤٢ .

(جـ) — **موقف الامم المتحدة** من تفسير القرار رقم ٢٤٢ ، ومدلوله فى بيان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى . ازاء الموقف الاسرائيلى المتعنت من الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى ، وتلاعبها عن طريق التفسير اللفظى واللغوى لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ ، **قادت الجمعية العامة للامم المتحدة المعركة القانونية الصحيحة للدفاع عن هذه الحقوق** . وقد بدات هذه المرحلة الهامة من قرارات الجمعية العامة بالدورة الخامسة والعشرين ، اثناء مناقشة مشكلة الشرق الاوسط فى الفترة ٢٦ أكتوبر — ٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، حيث صدر القرار رقم ٢٦٢٨ فى ٤ نوفمبر ، الذى اعلن فى وضوح وجلاء ان احترام حقوق الشعب الفلسطينى شرط لا غنى عنه لاقامة السلام العادل والدائم فى الشرق الاوسط ، على ضوء أحكام القرار رقم ٢٤٢ ، وهذا يعد تفسيرا رسميا لهذا القرار .

ويعزى هذا الموقف المتشدد للجمعية العامة تجاه افتئات اسرائيل على حقوق الشعب الفلسطينى الى عدة **عوامل من اهمها :**

١ — **الصدى الدولى للجهاد التحررى** الذى قاده ببطولة ، الشعب الفلسطينى فى داخل فلسطين وخارجها لمقاومة الاحتلال الاسرائيلى ، مما دفع الجمعية العامة — على الرغم من معارضة الولايات المتحدة الامريكية — الى الاعتراف لهم بصفة مناضلى حركات التحرير ، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية من أهمها المعاملة كاسرى حرب وفقا لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وليس كارهابيين أو مخربين كما تدعى !

٢ — أن الجمعية العامة فى تشكيلها المعاصر — على عكس الحال سنة ١٩٤٨ — لم تعد تعكس مجرد اراء الدولتين العظمتين والدول التابعة لكل منهما ، بعد ان ظهرت داخلها مجموعة هامة من الدول الجديدة **الافروآسيوية.**

٣ — **اقتناع الدول التى تخلصت من ربقة** الاستعمار بحصولها على الاستقلال فى ظل النظام القانونى الدولى الجديد الذى تمثله الامم المتحدة بان الموقف **الاسرائيلى من حقوق الشعب الفلسطينى لا يتمشى مع ميثاق الأمم**

المتحدة ، وانما ينتمى الى مرحلة القانون الدولى التقليدى الذى كان يعترف بمشروعية الاستعمار . وفضلا عما سبق ، فان غالبية الدول الاعضاء فى الامم المتحدة **تؤمن بان ميثاق الامم المتحدة قد الغى ما كان معروفا فى القانون الدولى التقليدى بحق الفتح** ، وعليه فانها ترى ان الحقـــوق الدوليـــة لدول المنطقة لا يمكن المساس بها تحت أى غطاء من عبارات القرار رقم ٢٤٢ مثل « الحدود المعترف بها والآمنة » وهى العبارة التى سلطت اسرائيل عليها الضوء فقط من بين سائر احكام القرار رقم ٢٤٢ ، لهذا فان هذه الدول رفضت فكرة الحدود المؤسسة على الاحتـــلال أو الضـــم ، وهو موقف جوهرى للغاية فى موضوع الحقوق الاقليمية للشـــعب الفلســـطينى ، لما هو معروف لدى الكافة من ان اسرائيل فى حروبها الاربعة مع العرب منذ سنة ١٩٤٨ ، دائما تكرس واقعـــا جديدا ، وتدعى كذبـــا بأن حدودها لم تدخل بعد مرحلة التخطيط النهـــائى ، ولعلنا لم ننس بعد ، ما أطلقـــه الاسرائيليون بعد حـــرب سنة ١٩٦٧ من ان حدودهم تنتهى حيث يقف جنودهم ، وما دونوه على الكنيست من ان حدودهم من الفرات الى النيل ، أو ما يطلقونه من شعار حق الاستيطان الاسرائيلى فى أى مكان من أرض اسرائيل .. الخ .

من اجل هذه الادعاءات التى لا سند لها فى القانون الدولى ، فان قـــرار ٤ نوفمبر ١٩٧٠ حرص على التأكيد بأن اكتساب الاقاليم بالقوة غير مقبول وان الاقاليم التى تحتل بهذه الوسيلة يجب اعادتها الى الدول المعتدى عليها ، وهذا التعبير يعنى استعادة العرب سائر الاقاليم المحتلة بما فى ذلك مدينة القدس .

ومن الاهمية ملاحظة انه خلال المناقشات التى سبقت صدور هذا القرار ، عبرت انجلترا عن وجهة نظر مفادها أن أى اتفاق بخصوص مدينة القدس ، يجب ان يتضمن النص على حرية الوصول الى الاماكن المقدسة وحمايتها ، وأن يكون ذلك شرطا اساسيا لاى حل يتعلق بهذه المدينة . ولكن الوفد الاردنى رد على ذلك بأن الموقف البريطانى يشكل مناورة لجعل مدينة القدس مشكلة مستقلة عن المشكلة الام ، وكان هذا الرد الاردنى دحضا لادعاء اسرائيل بأن الوضع القانونى للقدس ليس محلا للتفاوض لانها عاصمتها الموحدة وللابد ! .

وقد اعادت الجمعية العامة فى قرارها الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧١ ادانة ادعاء اسرائيل السيادة أو أى حق اقليمى بمقتضى احتلالها .

وضرورة جلاء اسرائيل عن هذه الاقاليم المحتلة واعتبار ذلك التفسير السليم للقرار رقم ٢٤٢ ، حيث ذكرت بأحكامه الاساسية ، كذلك اكدت على ان التطبيق السليم لهذا القرار يتضمن كشرط اساسى احترام حقوق الشعب الفلسطينى .

وفى عام ١٩٧٢ اصدرت الجمعية العامة عدة قرارات هامـــة ، مؤكدة القرارات التى اعتبرت مكملة لقرار التقسيم سنة ١٩٧٤ والمتضمنة : حق اللاجئين

من الاقاليم التى حددت لدولة اسرائيل فى العودة أو التعويض ، وادانة سياسة اسرائيل تجاه الفلسطينيين فى الاقاليم المحتلة سنة ١٩٦٧ من حيث الطرد ، ونقل السكان ، والتهجير ، واقامة المستوطنات ، مع التاكيد على ضرورة احترام أحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ ، وهو الأمر الذى ترفضه اسرائيل ، بدعوى ان وجودها فى الضفة وقطاع غزة ليس احتلالا بالمعنى الدولى المعروف فى القانون الدولى ! ولقد دحضنا هذه الادعاءات المخالفة للقانون الدولى فى بحثنا بعنوان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى .

وهناك القرار رقم ٢٥٣٥ (ب) بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٩ ، والقرار ٢٦٤٩ بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٠ ، والقرار ٢٧٩٢ بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٧١ ، والقرار ٢٨٥١ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ ، والقرار ٢٩٦٣ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٧٢ ، والقرار ٣٠٠٥ بتاريخ ١ ديسمبر ١٩٧٢ ، وقرار لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان بتاريخ ١٣ مارس ١٩٧٣ ، والقرار ٣٢١٠ بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٧٤ الذى اعطت به الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب ودعت رئيسها للاشتراك فى مناقشات المشكلة الفلسطينية ، وهذا يعنى الاعتراف بصفتها التمثيلية للشعب الفلسطينى والاعتراف بمشروعية موقفها من القضية الفلسطينية عامة ، والوضع القانونى لمدينة القدس على وجه التحديد . بل يذهب البعض الى القول بأن هذا القرار يعتبر قبولا ضمنيا من جانب الامم المتحدة لوجهة النظر الفلسطينية التى تشكك فى مشروعية اسرائيل ، كدولة وكعضو فى الامم المتحدة .

وبعد هذا التطور الهام فى موقف الجمعية العامة من حقوق الشعب الفلسطينى ، اصدرت القرار ٣٢٣٦ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ أكدت فيه ان هذه الحقوق **لا يمكن التنازل عنها والتصرف فيها وان هذه الحقوق تقع فى فلسطين وليس كما يدعى البعض كما جاء على لسان الرئيس فرانسوا ميتران بأن مكانها تحدده المفاوضات التى تسفر عن أنها فى الاردن وهو ما تدعيه اسرائيل ،** وان هذه الحقوق تشتمل على الحق فى تقرير المصير بدون وصاية أجنبية ، والاستقلال والسيادة الوطنية .

وقد حرصنا على مراجعة عبارات القرار باللغة الفرنسية لدلالتها القانونية القاطعة ، خاصة فى الوقت الحاضر حيث تحاول اسرائيل فرض الادارة المدنية توطئة لمعاملة الفلسطينيين كأقلية تتمتع فقط بالادارة الذاتية الشخصية بدعوى ان الاقاليم الفلسطينية جزء من أرض اسرائيل ، وهو تلاعب لفظى يعنى فى جوهره الضم النهائى لهذه الاقاليم ، وهو ما افصحت عنه التصريحات الاسرائيلية الرسمية فى أول ابريل ١٩٨٢ ، حيث ان رئيس وزرائها ابلغ الرئيس ريجان عبر مبعوث خاص من رجال الدين اليهود ، بأن انشاء دولة فلسطينية يعنى اعلان الحرب من جانب اسرائيل ! كذلك جاء فى هذا القرار النص على

حق الشعب الفلسطينى الابدى فى : العودة الى مواطنهم ، وفى أموالهم التى جردوا منها ، وان الاحترام الكامل لسائر الحقوق التى جاءت بالقرار ، وتنفيذها، شرط ضرورى ، لا غنى عنه لحل المشكلة الفلسطينية ، وذلك طبقا لاهداف ومبادىء الامم المتحدة ، كما طالبت الجمعية فى القرار سائر الدول والمنظمات الدولية بمساعدة الشعب الفلسطينى فى نضاله المشروع لاستعادة هذه الحقوق.

وكان التطور السابق فى نظرة الجمعية العامة للامم المتحدة لحقوق الشعب الفلسطينى مؤديا بالضرورة والمنطق الى اعتمادها القرار رقم ٣٢٣٧ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب دائم ، الى الدورات وجميع المؤتمرات الدولية التى تعقدها أو ترعاها الجمعية العامة .

ولقد صعدت الجمعية العامة من مناهضتها لاساليب اسرائيل غير المشروعة فى مواجهة الشعب الفلسطينى وحقوقه ، باعتمادها القرار رقم ٣٣٧٩ فى ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ ، الذى اعتبرت فيه الصهيونية من الاساليب العنصرية والقرار رقم ٣٣٧٦ الذى انشأ لجنة حقوق الشعب الفلسطينى وتكليفها بوضع خطة لتحقيق حصوله عليها .

كذلك أصدرت الجمعية العامة سنة ١٩٧٥ القرار ٣٤١٤ الذى طالبت فيه مجلس الامن ان يتخذ — تنفيذا لمسئوليته طبقا لميثاق الامم المتحدة — الاجراءات الضرورية التى تكفل التنفيذ السريع والكامل لسائر القرارات التى أصدرتها ، فى نطاق حل شامل ، يتم التوصل اليه مع سائر الاطراف المعنية ، بما فى ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، وان يكون ذلك فى اطار منظمة الامم المتحدة ، بحيث يكفل الانسحاب الاسرائيلى الكامل من سائر ما احتلته من اقاليم دول المنطقة ، والحقوق والتطلعات المشروعة للفلسطينيين .

وقد حاول مجلس الامن ان يقتفى اثر الجمعية العامة فى الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطينى بالمعنى الذى تفهمه الجمعية العامة ، والذى احطنا فى ايجاز بخطوطه الرئيسية ، اثناء المناقشات التى دارت فى المجلس فى الفترة ٦ — ١٤ يونيو ١٩٧٣ ، حيث عكف المجلس على مشروع قرار يدين الاحتلال الاسرائيلى للاقاليم العربية سنة ١٩٦٧ ، وان الحل العادل لمشكلة الشرق الاوسط يقتضى احترام السيادة الوطنية ، وسائر الحقوق الاقليمية لدول المنطقة، والحقوق المشروعة للفلسطينيين .

ولكن هذا المشروع سقط فى الجلسة ١٧٣٥ بتاريخ ٢٦ يوليو ١٩٧٣ باستعمال الولايات المتحدة الامريكية حق الفيتو ، وقد علل ممثلها موقفها من مشروع القرار ، **بانه متحيز وغير متوازن ويشكل عقبة امام مفاوضات جادة بين الاطراف** ، وهذا الاسلوب الامريكى ما زال قائما فى مجلس الامن حتى نهاية عام ١٩٨٨ .

كذلك اسقطت الولايات المتحدة فى يناير ١٩٧٦ مشروع قرار يدعو الى انشاء دولة فلسطينية ، كما اسقطت فى ٢/٤/١٩٨٢ مشروع قرار يدين اسرائيل لأساليبها العنصرية فى قمع ثورة الشعب الفلسطينى التى بدأت فى الثلث الاخير من شهر مارس ومازالت مستمرة ، ومن قبل اسقطت الولايات المتحدة الامريكية فى يناير ١٩٨٢ مشروع قرار بفرض جزاءات على اسرائيل لضمها مرتفعات الجولان السورية فى نهاية شهر ديسمبر ١٩٨١ .. الخ .

الفرع الخامس

الاهمية القانونية لقرارات الامم المتحدة بشأن اقليم الدولة الفلسطينية :

١ — وعندما نبحث عن الاثر القانونى لقرارات الامم المتحدة فى تأكيد الحقوق المشروعية للشعب الفلسطينى ، **نجد أن قرارات الجمعية العامة اكثر اهمية من حيث القيمة القانونية** ، لانها تصدر عن سائر او الغالبية العظمى من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة ، مما يزيد من قوتها وقيمتها من حيث الاعتراف بهذه الحقوق ، أى من حيث السند القانونى الدولى لهذه الحقوق . أما قرارات مجلس الامن فهى اقل اهمية من حيث الطابع التشريعى وان كانت اكثر اهمية من حيث القوة التنفيذية ، لكن عدم قيام مجلس الامن بمهمته الاساسية ، وهى تنفيذ قرارات الجمعية العامة — كما دعته الى ذلك فى مجال حقوق الشعب الفلسطينى — الجمعية العامة فى أحد قراراتها التى اشرنا اليها ، يعد مجرد وضع او موقف سياسى ، يرجع اساسا الى موقف الولايات المتحدة الامريكية، ومن ثم فانه لا يعد ذا قيمة تشريعية فى مجال مشروعية حقوق الشعب الفلسطينى . ومما يؤكد صدق وجهة نظرنا هذه ، تبنى موقف الجمعية العامة — باعتباره صدى صادقا وأمينا لاحكام القانون الدولى — من قبل طائفة من قرارات المنظمات الدولية . ومن امثلة ذلك نشير الى قرار اليونسكو بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٥ الذى خلع على اسرائيل طابعا استعماريا وبالمثل ادانت منظمة الصحة العالمية انتهاك اسرائيل لحقوق الشعب الفلسطينى ، ومن امثلة ذلك قرارها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٧٦ ، وغيرهما من المنظمات الدولية العالمية المتخصصة .

كذلك ادانت منظمة العفو الدولية اسرائيل بسبب اوضاع المعتقلين والمسجونين العرب فى سجون اسرائيل ، كما استنكرت لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان فى دورة فبراير ١٩٨٢ مفاوضات الحكم الذاتى التى تديرها مصر واسرائيل والولايات المتحدة الامريكية . وفى داخل اسرائيل ، استنكرت الرابطة الاسرائيلية لحقوق الانسان التصرفات الاسرائيلية العنصرية . ويمكن الاشارة الى المظاهرات التى تزعمتها هذه الرابطة فى ٢٠ فبراير ١٩٧٢ احتجاجا على قرار الحكومة الاسرائيلية اغلاق جامعة بيرزيت لمدة ثلاثة اشهر ،

المظاهرات التى قادتها فى شهر مارس ١٩٨٢ مساندة وتضامنا مع ثورة الشعب الفلسطينى فى أعقاب عزل السلطات الاسرائيلية بعض رؤساء بلديات الضفة الغربية بسبب عدم اعترافهم وامتناعهم عن التعامل مع الادارة المدنية التى انشأتها اسرائيل متجاوزة بذلك السلطات التى خولها اياها القانون الدولى باعتبارها سلطة احتلال . ودون الاسترسال فى حصر القرارات التى تؤيد ادانة الامم المتحدة لإسرائيل لانها عديدة للغاية ، فاننا لا يمكن ان نغفل شهادة حق جاءت من حكومة صديقة للغاية لاسرائيل — ونعنى بذلك تأكيد الطابع العنصرى لاسرائيل الذى دمغتها به الجمعية العامة للامم المتحدة — على لسان وزير خارجية فرنسا السيد كلود شيسون ، بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٢ على أثر عمليات القمع الاسرائيلية للشعب الفلسطينى ، حيث لم يتردد وزير خارجية فرنسا وصف هذه الاجراءات بالعنصرية .

٢ — موقف الدول العربية من مفهوم الامم المتحدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى . ان الامانة العلمية تجعلنا نقـرر ان المفهوم الرسمى للغالبية الساحقة من الدول العربية لهذه الحقوق اضيق مما تعنيه قرارات الامم المتحدة. وهذه النتيجة نستخلصها من مواقف هذه الدول خاصـة بعد حرب ١٩٦٧ ، حيث التركيز من جانبها على انسحاب اسرائيل من الاقاليم العربية التى احتلتها فى هذه الحرب . ويلاحظ ان قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ يعالج اثار هذه الحروب لكنه لا يلغى قرار الجمعية العامة الصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، ومن المعلوم ان هذا الاخير يضمن للشعب الفلسطينى السيادة على سـائر الاقاليم التى حددها للدولة العربية ، وهذا القرار من الناحية القانونية أعلى قيمة من القرار رقم ٢٤٢ ، لانه منشىء لاسرائيل ، **وعلى اساسه قبلت عضوا فى الامم المتحدة ، وعليه تكون له ، كما تدل عليه عباراته ذاتها — قيمة دستورية ، ونتيجة لذلك فان الاقاليم التى احتلتها اسرائيل سـنة ١٩٤٨ وما بعدها ، متجاوزة قرار التقسيم ، تبقى مشمولة بالسيادة الفلسطينية . وتكون يد اسرائيل عليها ، مجرد احتلال عسكرى ،** ويعكس الموقف العربى شواهد عديدة ، اكتفينا بالاشارة منها — لضيق الوقت — بمثالين مستفادين من قمة بغداد سنة ١٩٧٨ ، والمبادرة السعودية ، التى كانت الاساس لقرارات قمة فاس الشهيرة .

٣ — الموقف الفلسطينى من قرار مجلس الامن رقم٢٤٢ .يرفض الفلسطينيون هذا القرار منذ صدوره ، وقد ادى قبول مصر لهذا القرار ، ثم موافقتها فى ١٩٧٠ على المبادرة الامريكية التى عرفت باسم وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية مستر روجرز ، الى تأزم العلاقات بين مصر والمنظمة الفلسـطينية . كما ادى الموقف الفلسطينى من هذا القرار الى مبادرة مجموعة الدول العربيـة تؤيدها مجموعة دول عدم الانحياز فى محاولة لتعديل هذا القرار ، ولكن هذه المحاولة فشلت بالفيتو الامريكى فى صيف عام ١٩٧٩ ، **ويرجع سبب الرفض الفلسطينى للقرار ٢٤٢ الى ان هذا القرار لا يشير الى حقوقهم المشروعة ، ويعتبرهم مجرد**

لاجئين ، ونحن نعتقد ان الفهم السليم لقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ ، كما سبق لنا بيانه ، والاخذ بعين الاعتبار كذلك حقيقة ان هذا القـرار لا يمكن أن يمس قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ ، لا يبرر رفض الفلسطينيين للقرار رقم ٢٤٢ . **اما ان هذا القرار لم يشر الى حقـوق الفلسطينيين فهو غير صحيح ،** لان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى. كما سبق ان شرحنا ذلك يجب التميز فيها بين : ١ — المناطق التى تدخل فى الدولة الفلسطينية المستقلة لا يمكن النيل منها حسب قرارات الامم المتحدة وقواعد القانون الدولى فوجود اسرائيل فيها انما هو احتلال عسكرى. ٢— الضفة الغربية، وقد كانت سنة ١٩٦٧ جزءا من الاردن . وقد تم احتلالها فى هذا التاريخ ، ومن ثم تكون اسرائيل ملزمة بالانسحاب منها طبقا للقرار ٢٤٢ . ٣ — قطاع غزة وقد كان تحت الادارة المصرية عندما احتلته اسرائيل سـنة ١٩٦٧ ، وهو مشمول بالتزام اسرائيل بالانسحاب منه طبقا للقرار ٢٤٢ .

وهكذا ، فانه لم يكن مما يستقيم مع المنطق القانونى ان يشير القرار رقم ٢٤٢ صراحة الى الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى بسبب الوضع القانونى لهذه الحقوق عندما احتلتها اسرائيل سـنة ١٩٦٧ ، واهم مظاهر هذا الموقف انضمام الصفة الى الاردن عندما احتلتها اسرائيل ١٩٦٧ ، واهم مظاهر هذا الموقف ضم الضفة الى الاردن ١٩٥٠ ، ولعل هذا الوضع القانونى المعقد الذى لا يتفق مع انشاء دولة فلسطينية بمقتضى قرار التقسيم لسـنة ١٩٤٧ ، حمل مجلس الامن على الا يصف الاقاليم المحتلة سنة ١٩٦٧ بأنها مصرية وسـورية وأردنيـة ، بل اكتفى بالنص على التزام اسرائيل بالانسحاب من الاقاليم التى احتلتها خلال نزاع ١٩٦٧ .

أما الاشارة الى « حل عادل لمشكلة اللاجئين » فى القرار رقم ٢٤٢ ، فانها لها ما يبررها ، خاصة اذا ما أدركنا ان حرب ١٩٦٧ كسـائر حالات العدوان الاسرائيلى ، قد نتج عنها نزوح عدد كبير من الفلسطينيين ، أما بارادتهم خوفا على مصيرهم ، وأما قصرا وابعادا من جانب السلطات الاسرائيلية التى تسعى الى تفريغ فلسطين منهم .

٤ — كذلك نشير الى أن **البعض قد يعتقد بان هناك تضاربا بين القرار رقم ٢٤٢ ، وقرارات الجمعية العامة التى أشرنا اليها والتى راينا** انها تشير الى حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، والى حقوقه التى لا تقبـل التنازل عنها ... الخ . والحقيقة أن الالمام بتطورات القضية الفلسطينية تاريخيا وسياسيا وقانونيا ، يسـاعد على فهم مدلول كل من هاتين الطائفتين من قرارات الامم المتحدة ، لان الجمعية العامة عندما تشير الى حقوق لم ترد فى القرار رقم ٢٤٢ تأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات ، ومن بينها تشكيك المنظمات الفلسطينية فى

شرعية ضم الضفة الى الاردن ، وتطلعاتهم المعاصرة فى تكوين دولتهم المستقلة، وفى هذا المعنى كان اصرارها فى قراراتها على حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، ولكن ما نوجه النظر اليه هو ان تختلط الامـور بما يضر بالقضـية الفلسطينية ، كما نراه فى بعض الكتابات التى ترى أن مشكلة الشعب الفلسطينى مع اسرائيل هى فى نطاق حق الشعب فى تقرير مصـيره ، وليست احتلالا غير مشروع ، وهذا ما نبينه تفصيلا فى الاجزاء التالية من هذه الدراسة .

٥ ــ الموقف الدولى من مفهوم الامم المتحدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى

نعرض هنا بايجاز شديد لموقف الدول من الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى كما حددتها قرارات الامم المتحدة بالصورة التى شرحناها فى الاجزاء السابقة من دراستنا ، وفى هذا الصدد تجب التفرقة بين ما يلى :

موقف الدول الاعضاء الدائمـين فى مجلس الامن . يمكن القول هنا بأن الولايات المتحدة الامريكية اكثر هذه الدول الخمس تحـيزا لاسرائيل وهذا ما يستفاد من موقفها من قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ ، حيث مفهومها له بأنه لا يلزم اسرائيل بالانسحاب من سائر الاقاليم التى احتلتها فى حرب ١٩٦٧ ، ومن باب أولى فان الولايات المتحدة الامريكية لا تدعو اسرائيل الى الالتزام بقرار الجمعية العامة بتقسيم فلسطين والصادر فى ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ .

اما الاتحاد السوفيتى والصين وانجلترا وفرنسا ، فانها تتمسك بأن يكون القرار رقم ٢٤٢ شاملا لانسحاب اسرائيل من سائر الاقاليم التى احتلت فى حرب ١٩٦٧ ، وعن موقفها من انسحاب اسرائيل من الاقاليم الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٤٨ فليس لدينا من الوثائق الرسـمية ما يجعلنا نقف بجـلاء على موقفها الحقيقى ، مع ملاحظة ان الاتحاد السوفيتى والصين ايدا سائر قرارات الجمعية العامة بشأن فلسطين .

الاتجاه العام للدول الاخرى . يمكن القول بانه فيما عدا الدول المنحازة لاسرائيل ، فان الغالبيـة الكبرى من الدول ، عندما توافق على القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة الداعية الى انسحاب اسرائيل من سائر الاقاليم التى تعترف بها الامم المتحدة للشعب الفلسطينى ، فانها بذلك تؤيد مفهوم المنظمـة الدولية للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى ، وفى مقدمة هذه الدول تقف مجموعة دول عدم الانحياز ، حيث نجد فى وثائقها التميز الدقيق بين الانسـحاب من الاقاليم الفلسطينية والانسحاب من الاقاليم المحتلة بحرب ١٩٦٧ ، مما يحمل فى طياته انه بالنسبة للاقاليم الفلسطينية فان الامر لا يقف فقط عندما تم احتلاله منها فى هذه الحرب ، اى القدس والضفة الغربيـة وغزة ، وهذا ما يفهم من سائر وثائق مجموعة دول عدم الانحياز . ونكتفى هنا بالاشـارة الى البيـان الصادر عن مكتب تنسيق هذه المجموعة فى الكويت بتاريخ ١٩٨٢/٤/٨ ، فى اجتماعه الذى خصصه لتأييد حقوق الشعب الفلسطينى ، حيث جاء به مايلى :

« انسحاب اسرائيل كاملا وشـــاملا وغير مشروط من جميع الاراضى الفلسطينية وجميع الاراضى العربية المحتلة الاخرى ، بما فيها القدس ، وفقا للمبادىء الاساسية التى تقضى بعدم جواز الاستيلاء على الاراضى بالقوة ..».

وهذه الصيغة تتفق تماما مع الفهم الصحيح لقرارات الامم المتحدة بالمعنى الذى حددناه عند دراستنا لها فى الاجزاء السابقة . اى ان الاساس القانونى لهذه الحقوق مرجعه الاصلى والثابت ، هو قرار التقسيم الذى اصدرته الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٤٧ ، ولا يؤثر فى ذلك ما تلاه من اوضاع قانونية نشأت حتما بسبب طمس معالم الدولة الفلسطينية اما بضم الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية لدولـــة الاردن ، واما بوضـــع اقليم غزة تحت الادارة المصرية ، كذلك لا يتاثر نطـــاق الحقوق الاقليميـــة بهذا المعنى الشامل بعدم الاشارة اليها صراحة فى قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ ، وذلك للاسباب التى شرحناها فيما سبق .

موقف دول منظمة المؤتمر الاسلامى ، وهى ذات صلة وثيقة بدول عدم الانحياز ، وتنتمى اليها ، ولهذا كان موقفها فى مؤتمر الطائف ، فى القرار المتعلق بفلسطين والشرق الاوسط ، مسايرا لمفهوم الامم المتحدة ، حيث يشير هذا القرار الصادر فى ٢٣ يناير ١٩٨١ الى ان « السلام العادل فى المنطقة لا يمكن ان يقوم الا على اساس انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من جميـــع الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى .

الموقف العربى : هذا الموقف فى جملته ادنى من مفهـــوم الامم المتحـــدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى ، لان هذه الدول فى القرارات التى صدرت عن مؤتمرات القمة بما فى ذلك مؤتمر قمة بغداد سنة ١٩٨٧ ، وكذلك مما تعكسه مواقفها من المبادرة السعودية لا تطالب الا بالانسحاب من جميع الاقاليم العربية المحتلة فى حرب ١٩٦٧ وفى تفصيل ذلك نحيل على الفقرة ١٦ وهامش ٤٥ من دراسة سابقة لنا(١) . وقد عبر عن ذلك الشيخ صباح الاحمد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعلام فى كلمته التى القاها فى افتتاح اجتماعات مكتب تنسيق دول عدم الانحياز بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦ حيث اشار الى « انسحاب اسرائيل من جميع الاراضى العربية المحتلـــة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس .. » وهذا الموقف لا يشذ عنه بصورة رسمية معلنة الا ما صرح به وزير خارجية العراق الدكتور سعدون حمادى فى اجتماعات مكتب تنسيق مجموعة دول عدم الانحياز بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ من « انه لا غرابة فى ان يضمر الكيان الصهيونى عداء خاصا تجاه العراق . ان العراق هو البلد الوحيد الذى شـــارك فى حرب ١٩٤٨ ، ورفض التوقيع على اية اتفاقية للهدنة .. كما رفض قرار مجلس الامن رقم

---

(١) نقصد بذلك دراستنا بعنوان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى .

٢٤٢ الجائر ويرفض الاعتراف بالدولة اليهودية .. » وهذا الاعلان الصريح لا يمنعنا ايضا من التساؤل عن مدى اتساقه مع قرارات مؤتمر قمة بغداد الذى اشرنا اليه حرفيا فى الاجزاء السابقة من دراستنا . والذى وافقت عليه منظمة التحرير الفلسطينية .

الفــرع السادس

الطبيعة القانونية للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى فى قرارات الامم المتحدة

١ — مع تزييف اسرائيل للمفاهيم القانونية الدولية ، نجدها تنكر على الشعب الفلسطيني سائر حقوقه القانونية ، متخفية وراء مسميات زائفة ولا سند لها من القانون والتاريخ ، ولكنها تحاول ان تصبغ عليهـا طابعا قانونيا محرفا مستهدفة بذلك تضليل الراى العام الدولى ، مستعينة بسيطرتها على وسائل الاعلام الدولية ومتواطئة معه فى ذلك ، وهى بذلك تخوض معركة قانونية ضد الحقوق العربية،وهى معركة أعدت لها نفسها منذ كانت حلما تخطط له المؤتمرات والمؤامرات الصهيونية فى نهاية القرن التاسـع عشر . وعندما وجدت على الخريطة السياسية فى العالم العربى ابتداء من ١٩٤٨، استمرت سادرة فى تزييف الاوضاع القانونية ، واشـتدت هذه المعركة بعد عدوانها عام ١٩٦٧ توطئة لفرض السياسات التى تطبقها الآن . من ذلك نشير الى انه غداة حرب ١٩٦٧ بدأت تظهر مصطلحات جديدة فى علم القانون الدولى ، من ذلك ادعاء اسرائيل بأن الاقاليم العربية التى احتلتها بعد هذه الحرب انما هى **اقاليم غير تابعة للعدو** ، او هى « **اقاليم محررة** » أو « **مناطق مدارة** » او « **مناطق الحكم الذاتى الادارى الشخصى** » او « **الاقلية العربية فى ارض اسرائيل** » .. الخ .

وامام هذا التزييف القانونى كان من الضرورى لقرارات الامم المتحدة ان تكون واضحة فى الكشف عن الطبيعة القانونية لحقوق الشعب الفلسطينى وهذا ما نعالجه بايجاز شديد .

٢ — الامم المتحدة فى **قراراتها تؤكد السيادة الفلسطينية** وما يتفرع عنها من حقوق أهمها **حق الشعب الفلسطينى فى دولة مستقلة** .

رأينا فى الاجزاء السابقة ان الجمعية العامة للامم المتحدة حرصت منذ اوائل السبعينات حتى الآن على ان تشير فى قراراتها الى « حقوق الشـعب الفلسطينى غير القابلة للتنازل والتصرف فيها . ويكفى هنا أن نشير الى القرار الذى اصدرته الجمعية العامة فى ختام دورتها الخاصة التى استغرقت اسبوعا حول القضية الفلسطينية حيث صدر هذا القرار فى تاريخ ٢٩ يوليو ١٩٨٠ ، فقد جاء فى الفقرة الثانيـة منه ، الدعوة الى ان تنسحب اسرائيل من كافـة الاقاليم الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ؛ والتاكيد فى الفقرة الرابعة على « الحقوق الثابتة فى فلسطين للشعب الفلسطينى ومنها حق تقرير المصير دون

تدخل خارجى ، وفى الاستقلال والسيادة الوطنية ، والحق فى اقامة دولة مستقلة وذات سيادة » . وطالبت الجمعية العامة فى هذه الفترة « اسرائيل بالانسحاب الكامل وبدون شرط من كافة الاقاليم الفلسطينية .. بما فيها القدس مع عدم المساس بالممتلكات والمرافق » .

وعندما قامت اسرائيل بضم القدس فى اغسطس ١٩٨٠ ادان مجلس الامن فى ٢٠ اغسطس هذا الاجراء « واعتبره انتهاكا للقانون الدولى ولا اثر له على استمرار تطبيق معاهدة جنيف لسنة ١٩٤٩ ... وان الاجراءات والاحكام التشريعية والادارية التى اتخذتها اسرائيل — القوة المحتلة — والتى تستهدف تغيير طابع ووضع مدينة القدس .. باطلة وعديمة الاثر القانونى ويلزم الغاؤها على الفور . وعدم الاعتراف بها ، ويطلب من سائر اعضاء الامم المتحدة التى اقامت بعثات دبلوماسية لها فى القدس سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة .. » ، ومع نهاية شهر اغسطس ١٩٨٠ ، كانت بعض الدول الاوربية مثل هولندا ودول امريكا اللاتينية التى نقلت مقار سفاراتها من تل أبيب الى القدس ، قد انصاعت الى قرار مجلس الامن ، وقد بلغ مجموع هذه الدول ١٢ دولة ، وبذلك لم تبق القدس مقرا لاية بعثة دبلوماسية معتمدة لدى اسرائيل ، وهكذا يكون موقف الامم المتحدة صريحا فيما يتعلق برفض ضم اى جزء من اقليم الدولة الفلسطينية كما حدده قرار التقسيم سنة ١٩٤٧ ، الى اقليم دولة اسرائيل ، ولكن نشاهد الآن عودة بعض هذه السفارات لمقارها فى القدس .

٣ — **ادانة المشروعات الاسرائيلية لتهويد سائر اجزاء فلسطين :** وهى مشروعات عديدة ، لعل اهمها مشروع ايجال الون وزير خارجية اسرائيل السابق الذى اعلنته بتاريخ ٢١ اكتوبر ١٩٧٥ ، ومشروع مناحيم بيجين المعلن بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٧٧ وهى مشروعات ادانتها صراحة ، من حيث الموضوع ، قرارات الامم المتحدة التى اشرنا اليها ، مادامت هذه القرارات تدين سائر التغييرات التشريعية والادارية وطمس معالم السيادة الاقليمية للشعب الفلسطينى .

المستوطنات الاسرائيلية : لا تعترف قرارات الامم المتحدة ايضا بهذا الاجراء الذى يهدف الى تهويد الاقاليم الفلسطينية ، والذى بدأته اسرائيل بعد حرب ١٩٦٧ ، بحيث أصبح عددها الآن يتجاوز المائة بكثير ، والتى تشغل ما يقرب من ثلثى مساحة قطاع غزة والضفة الغربية . ولقد كشف صحيفة « ها ارتس » الاسرائيلية فى عددها الصادر ٧٧/٧/٣ ان الغاية من هذا المشروع الذى تقوم به اسرائيل « توفير الظروف الملائمة لكى يصبح عدد سكان اسرائيل فى نهاية القرن الحالى ثمانية ملايين » علما بأن عددهم الآن نحو ٣ر٣ مليون نسمة وهو ما يتفق مع الخطط الصهيونية المرسومة منذ ١٩٠٦ ، الداعية الى انشاء اسرائيل الكبرى ، من الفرات الى النيل !!

٤ — **((ويمكن القول بأن اسرائيل كظاهرة استيطانية تتضمن من حيث جوهرها التاريخى وتطوراتها المتلاحقة ، ثلاث ظواهر ، متداخلة فيما بينها : أولاها —** ظاهرة الاستعمار الاستيطانى والتى تتمثل فى اغتصاب اليهود لإراضى الغير وابادة سكانها ، **وثانيتها** — ظاهرة التوسع الاقليمى وهو تعبير صهيونى عن مصطلح ابتدعته النازية واصبح يعرف فى فقه القانون الدولى بنظرية المجال الحيوى ، وغايته النهائية انشاء دولة أقليمية عظمى ووسيلته العملية الاحتلال العسكرى ثم الضم الفعلى ، كما هى الآن سياسة اسرائيل فى الضفة الغربية وغزة ، أو الضم القانونى كما فعلت أولا فى القدس ثم اخيرا فى الجولان . **وثالثتها** — ظاهرة الوسيط الاستعمارى ، التى تعد احد نماذج الاستعمار الجديد ، وجوهرها الاساسى ان يصبح الاستيطان اداة للسيطرة على العالم العربى بعد ان تنتهى الى ابدال مشكلة التشكيك فى مشروعية الدولة الاسرائيلية، وتبنقلها الى غريمها الشعب الفلسطينى ، رغم انه صاحب الحق الاصيل فى فلسطين ، ووسيلتها الى ذلك الاصرار على أساليب قانونية مثل « التفاوض المباشر » والحوار الثنائى ، وابرام معاهدات الصلح .. الخ ، كما عبر عن ذلك شولتز وزير خارجية الولايات المتحدة فى تصريحات ١٩/١٠/١٩٨٧ .

ومن هنا تبدو خطورة هذا الاسلوب الصهيونى الاستعمارى ، ومن أجل ذلك كان الموقف الصلب الذى تبنته الامم المتحدة فى قراراتها التى أشرنا اليها ، لان هذه السياسة الصهيونية لا تجد لها أى سند فى القانون الدولى لعدة أسباب نوجزها للغاية فيما يلى :

أولا : اقامة المستوطنات ينطوى على انتهاك فادح للسلطات والاختصاصات التى يخولها القانون الدولى للدولة التى تحتل أقليما تابعا لدولة أخرى ، لان هذه السلطات تدور اساسا حول مفهوم محدد للغاية ، وهو الا تتعدى بأية حال مجرد الادارة للاقاليم المحتلة ، بدون مساس بأوضاعها السياسية والقانونية واليدموجرافية والبشرية)) .

ثانيا : اثبت الواقع ان اسرائيل تتخذ من هذا الاجراء ستارا للضم الواقعى حتى تحين الفرصة للضم القانونى ، ومن ثم كان تلاعبها بالنظم القانونية الدولية ، وتزييفها ، كما أشرنا . ونعطى مثالين فقط من أمثلة لا حصر لها مستفادة من سلوك اسرائيل . فعندما مهدت لضم القدس كما أشرنا لذلك ، بدأت باستصدار قانون يعلن فقط عن « توحيد القدس » ، وهو الاسلوب الذى تباشره الآن فى الضفة وغزة ، فى صورة ما تسمية الادارة المدنية ، دون الافصاح صراحة عن الضم ، مع ان هذا الاجراء ، قاطع فى الكشف عن هذا القصد ، والمثال الثانى : نأخذه من الموقف الاسرائيلى فى ديسمبر ١٩٨١ من هضبة الجولان حيث اصدرت قانونا يقضى بسريان « الاختصاصات الاسرائيلية التشريعية والقضائية والادارية » وهى لا تسرى طبقا للقانون الدولى ، الاعلى

اقليم الدولة كقاعدة عامة واساسية،ثم اشفعت اسرائيل اجراءها السابق بفرض جنسيتها على سكان الجولان العرب ، ولكن بعد فترة من الزمن ، بحيث سمحت لاصدقائها بأن يجدوا لانفسهم مخرجا قانونيا لمعارضة فرض الجزاءات عليها من مجلس الامن ، بدعوى ان اسرائيل لم تشر الى ضم الجولان ، وهكذا كان الموقف الامريكي صراحة ، والموقف الفرنسى على استحياء مزيف ، فى جلسات مجلس الامن فى يناير ١٩٨٢ وهذه المواقف المخالفة للقانون الدولى دفعت مناحيم بيجن فى أوائل مايو ١٩٨٢ بأن يذهب فى مغالطاته الجنونية لحد لم يتوقعه أحد ، مدعيا « انه لا يعقل ان تضم الدولة اقاليما تعد جزءا منها ؟ » .

ثالثا : ان اقامة المستوطنات يشكل اعتداء على حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، المبدأ الذى لا يخلو من الاشارة اليه أى قرار من قرارات الامم المتحدة . لان الغرض الاساسى من هذه المستوطنات ان يصبح الفلسطينيون اقلية فى دولة اسرائيل ، وقد سبق ان اشرنا الى انه قبل نصف قرن تقريبا من وجود اسرائيل اى منذ سنة ١٩٠٦ ، والمؤتمرات الصهيونية تخطط لاسكان ثمانية ملايين يهودى فى فلسطين .

رابعا : كما ان وجود هذه المستوطنات يتنافى مع حقوق الانسان وهذا ما اشارت اليه اللجنة الخاصة بالتحقيق فى التدابير الاسرائيلية التى تؤثر على حقوق الانسان لسكان الاقاليم العربية المحتلة ، وهى اللجنة التى انشأتها الجمعية العامة سنة ١٩٦٩ ، فقد حرصت اللجنة على أن تثبت فى تقريرها أن « حكومة اسرائيل تلجأ الى التعلل بالامن لتبرير ما تتخذه من اجراءات للسير فى تنفيذ سياسة الاستيطان وضم الاقاليم ومصادرة الممتلكات فضلا عن عمليات الطرد الجماعى للسكان العرب واجبارهم على الانتقال الى اقاليم اخرى .. » .

٥ — الحكم الادارى الذاتى :

وتلك وسيلة أخرى من الوسائل التى لا تتفق مع الطبيعة القانونية لحقوق الشعب الفلسطينى . فالحكم الذاتى ابتكرته الدول الاستعمارية فى أوائل القرن العشرين لتطبيقه على مستعمراتها التى تطالب بالاستقلال فى أوائل القرن العشرين . وذلك لطمس حقوق هذه الشعوب بحيث تكون للسكان سلطة الادارة المحلية لبعض شئونهم ومرافقهم مثل الصحة والتعليم والخدمات العامة والشئون الدينية . اما المقومات الاساسية للسيادة التى تتعلق بالامن الداخلى والخارجى والسياسة الخارجية ، فتبقى للدولة المستعمرة . وبقراءة المشروعات الاسرائيلية المطروحة نجدها اسوأ من ذلك ، لانها تجرد الشعب الفلسطينى من سائر حقوقه بما فى ذلك موارد المياه . ونقتصر هنا على الاشارة الى بعض ما جاء فى الوثيقة الاسرائيلية التفصيلية للحكم الذاتى التى اعلنتها اسرائيل فى أول فبراير ١٩٨٢ والتى تعبر عن الفكر الصهيونى كما يلى:

١ — تشكيل سلطة حكومية ذاتيــة « مجلس ادارى يمثل عرب يهودا والسامرة وغزة » .

٢ — حصر اختصاصات هذا المجلس الادارى فى الشــئون القضائية (الاحوال الشخصية) والزراعية ، والمالية ، والاشغال العامة ، والتعليم ، والثقافية والصحة والاسكان ، والنقل والمواصــلات ، والمرور ، والبريد ، والبرق ، والهاتف ، والشئون الاجتماعية البلدية ، والخدمات الدينيــة لكل الطوائف العربية .

٣ — مراعاة حرية التنقل بين الاقاليم المستقلة ذاتيا واسرائيل ، وسوف يتم الاتفاق على تسويات في بعض المجالات بين سلطة الحكم الذاتى واسرائيل من أجل التعاون وتنسيق الانشطة .

تلك هي الخطوط العريضة لما تقصده اسرائيل من الحكم الذاتى الادارى للشعب الفلسطيني ، وهذا يعني انه خطوة من الخطوات أو المراحل الثلاث التي تكلمنا عنها في هذا المبحث في السلوك والخطط الصهيونية ، ويمثل مرحلة أو خطوة علي طريق الضم القانوني للاقاليم الفلســطينية ، ولا يتردد حكام اسرائيل في الافصاح عن ذلك صراحة ، من ذلك ما اعلنه أريل شارون وزير حرب اسرائيل بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ من عزم اسرائيل علي « ضم الضــفة الغربية اذا لم تسفر مفاوضات الحكم الذاتي عن نتائج ايجابية مع الاخذ بالمفهوم الاسرائيلى للحكم الذاتي الذى ترفضة مصر الآن ، كذلك كشف فى ذات التاريخ وزير خارجية اسرائيل اسحق شامير المفهوم الاسرائيلى ، حيث ابلغ لجنــة الشئون الخارجية والامن في الكنيست « ان اسرائيل لن توافق على التفاوض الى الابد حول مسائل الحكم الذاتى .. » .

ولقد جاءت الاشارة الي الحكم الذاتي فى «اطار السلام في الشرق الاوسط» أحدي وثائق كامب دايفيد التي وقعت من مصر واسرائيل والولايات المتحــدة الامريكية ، فى ١٧ أكتوبر ١٩٧٨ . والذي نقتبس منها ما يلى :

١ — تتفق مصر واسرائيل .. على ان تكــون هناك ترتيبات انتقاليــة بالنسبة للضفة الغربية وغزة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات . ولتوفير حكم ذاتى كامل لسكان الضفة الغربية وغزة ، فان الحكومة الاسرائيلية العسكرية، وادارتها المدنية تنسحبان منهما بمجرد ان يتم انتخاب ســلطة حكم ذاتى من قبل السكان .

٢ — تجرى المفاوضات لتحديد الوضع النهائى للضفة الغربية لنهر الاردن وغزة وعلاقتهما مع جيرانهما .. بين مصر واسرائيل والاردن والممثلين المنتمين لسكان الضفة الغربية وغزة .

كذلك اشار الاتفاق التكميلى بين مصر واسرائيل بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة ، والملحق باتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية الموقعة سنة ١٩٧٩ والتى بدأ فى السريان منذ ٢٥ أبريل ١٩٧٩ ، الى موضوع الحكم الذاتى ، والى اشتراك الولايات المتحدة الامريكية اشتراكا كاملا فى كافة مراحل المفاوضات .

ويمكن أن توجه انتقادات قانونية جوهرية الى ما جاء فى كل من اتفاقيتى كامب ديفيد ، واتفاقية الصلح المصرية الاسرائيلية المشار اليها سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع .

فمن حيث الشكل ، لا يمكن الاعتراف لكل من مصر والولايات المتحدة الامريكية ، ومن باب أولى لاسرائيل ، بحق التفاوض نيابة عن الشعب الفلسطينى بدون تفويض من هذا الشعب . لهذا فاننا نرى ان ما جاء فى الوثائق المشار اليها لا يولد التزامات قانونية دولية يلتزم بها الشعب الفلسطينى ، وانما نرى على اكثر الفروض أنها تعد مبادرة مثل المبادرة الاوروبية والمبادرة السعودية ... الخ أى أنها مجرد خطة تعرضها الدول الثلاث الموقعة على وثائقها ، على من يملك سلطة التمثيل القانونية للشعب الفلسطينى ، طبقا لقواعد القانون الدولى ، ويكون له مطلق حرية الاختيار بين القبول ، فتتحول بنودها الى التزامات قانونية ، أو الرفض فتسقط نهائيا . ولما كان الممثل القانونى للشعب الفلسطينى الاردن ومنظمة التحرير الفلسطينية قد اعلنا صراحة رفضهما الكامل ، فأننا نرى ان هذه الخطة قد سقطت واختفت كلية ولم يعد لها من اثار قانونية يمكن فرضها على الشعب الفلسطينى كما تدعى اسرائيل . وهذا هو منطق القانون الدولى ، كما تعبر عنه العبارات الصريحة للمادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩ .

ولكن العيب الموضوعى والجوهرى لاتفاقيتى كامب ديفيد ومعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، يكمن من وجهة نظرنا فى ان احكامها المتعلقة « بالحكم الذاتى » فى التعبير المصرى « والحكم الادارى الشخصى » بالمفهوم الاسرائيلى لهذه الاحكام — حتى لو سلمنا جدلا بتوافر الشكل — فان هذه الاحكام قد جاءت باطلة مطلقا لتعارضها مع النظام العام الدولى وقواعد القانون الدولى الامرة ، وذلك طبقا للمادة ١٠٣٠ من ميثاق الامم المتحدة ، والمادة ٦٤ من اتفاقية قانون المعاهدات الدولية المشار اليهما سابقا ، وذلك لان احكام الادارة الذاتية فى وثائق كامب ديفيد بالمفهوم الاسرائيلى تعنى تعطيل أحكام آمرة فى القانون الدولى تحرم الاستيلاء بالقوة أو التهديد بها للاستيلاء على اقاليم الدول الاخرى وذلك بالمعنى الذى حددته قرارات الامم المتحدة بخصوص الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى ، فضلا عما تعطيه أحكام الادارة الذاتية ، لاسرائيل من تحكم فى تقرير الشعب الفلسطينى لمصيره وهو حق لا يعطيها اياه القانون الدولى لان وجودها فى الاقاليم المحتلة مجرد واقعة مادية لا يكسبها ايا

من حقوق السيادة ، وتلزمها قواعد هذا القانون بالانسحاب الكامل بدون شرط، أو تغيير للاوضـــاع القانونية والسياســية للاقاليم المحتلة ، كما شرحنا ذلك تفصيلا .

ومع ذلك ، فاننا نرى فى تمســك اسرائيل بمفهومها للادارة الذاتيــة الشخصية ، ومحاولتها البحث عن أساس قانونى لهذا المفهوم فى وثائق كامب ديفيد أو اتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية ، لا يختلف من وجهة نظرنا عن تمسكها فى الماضى بتصريح بلفور سنة ١٩١٧ ، لاننا فى الحالتين نجد انفسنا أمام عدوان صهيونى على حقوق الشعب الفلســطينى ، مؤسس على وثائق دولية لم تصدر عن الممثل القانونى لهذا الشعب .

ومن أجل ذلك ، فان الوثائق الرسمية لمؤتمر منظمة المؤتمر الاسلامى ، ومجموعة دول عدم الانحياز التى أشرنا اليها سابقا ، قد تبنت وجهة نظر الامم المتحدة ، التى عبرت عنها فى العديد من قراراتها التى صدرت ابتداء من ١٩٧٨ حتى الآن ، ونكتفى بالاشارة الى قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦، بموافقة ١١٢ دولة وامتناع ٢٤ ، ورفض اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ودول السوق الاوربية المشتركة ، فيما عدا فرنسا التى كانت من المتنعين ، وان كان الموقف الفرنسى الآن مغايرا ، خاصة منذ ربيع ١٩٨١ فى ظل الحكومة الاشتراكية ، برئاسة فرانسوا ميتران الموالية الى حد كبير لاسرائيل . ولقد أكد قرار الجمعية العامة رفضه لاتفاقيات كامب ديفيد ، وان كان لم يذكرها بالاسم ، بل عناها بالاشارة الى رفض الاتفاقيات التى تنتهك أو تنكر الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى . لانه لا يحق لاية دولة اتخاذ اجراءات أو الشروع فى اجراءات أو مفاوضات قد تؤثر على مستقبل الشعب الفلسطينى دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية كطرف كامل .. » .

٥ — الامم المتحدة تدين قرار اسرائيل بالسماح لليهود بشراء الارض العربية:

نجد انفسنا هنا أمام ظاهرة استعمارية لجأت اليها الصهيونية العالمية فى فلسطين منذ نهاية القرن التاسع عشر ، ولكنها كثفت منها بعد حرب ١٩٦٧، خاصة فى مناطق القدس والضــفة الغربيــة وغزة ، كى تتحكم فى المستقبل السياسى والقانونى لهذه المناطق بما يتفق وخططها المرسومة منذ ١٩٠٦ ، أى تهويد سائر اجزاء فلسطين وتفريغها من السكان العرب . وجاءت الادانة فى قرار اصدرته بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٠ ، لجنة الامم المتحدة من أجل ممارســة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطينى ، وطالبت اللجنة بعقد جلسة طارئة لمجلس الامن لاتخاذ اجراءات فعالة ، ودراسة الوسائل الكفيلة باجبار حكومة العدو على الغاء قرارها بالسماح للاسرائيليين بشراء الاراضى فى الضفة وقطاع غزة المحتلين . ووصفت هذا الاجراء الاسرائيلى بأنه يهدف الى احكام الســيطرة

الاسرائيلية على الاقاليم العربية وانكار لحقوق الاساسية للشعب الفلسطيني، ومحو الطابع العربي في تلك المناطق .

٦ — **وهكذا فان الامم المتحدة تمسكت بالسيادة الفلسطينية وجميع الحقوق الاساسية المتفرعة عنها** . ومما سبق يتضح بجلاء مدى الاهمية القانونية لموقف الأمم المتحدة من الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني ، وذلك في مواجهة النية المبيتة لاسرائيل لضم سائر الاقاليم التى تعترف الامم المتحدة للشعب الفلسطيني بالسيادة عليها . وليست هذه النيـة وليدة اليوم كما شرحنا ذلك ، كما أنها ليست ايضا راجعة الى الاختلاف بين اسرائيل ومصر فى تحديد طبيعة الحكم الذاتي بالمعنى المشار اليه في اتفاقيات كامب ديفيد ، لان اصطلاح الحكم الذاتي من اختراع العقلية الاسرائيلية الاستعمارية ، بدأ بمشروع رئيس وزرائهـا مناحيم بيجن قبل ابرام هذه الاتفاقيات ، حتى اذا ما سجلته هذه الاتفاقيات ، أغرقت اسرائيل مفاوضات للحكم الذاتي فى متاهات قانونية ، اعدت بعنايـة ودقة،ولذا كان اصرار اسرائيل على تولى رئاسة وفدها فى هذه المفاوضات وزير داخليتها يوسف بورج ، وبالرغم من اعتراض وزير خارجيتها السابق موشي ديان ، ووزير حربيتها السابق عزرا وايزمان لمطالبة كل منهما برئاسة وفد دولته الى هذه المفاوضات ، الاول على أساس مسئوليته عن العلاقات الخارجية ، والثاني على اساس مسئوليته عن الاقاليم المحتلة عسكريا ، ولكن لان اسرائيل لم تكن تنظر الى مستقبل الاقاليم المحتلة باعتبارها مشكلة بين دولتين هما الدولة المحتلة (اسرائيل) والدولة صاحبة السيادة على هذه الاقاليم ، ولا تعد كذلك هذه الاقاليم موجودة تحت ادارتها بفعل الاحتلال العسكرى وبذلك تخضـع لاختصاص وزارة الحربية ، وانما تعامل هذه الاقاليم فعلا على انها جزء من اسرائيل ، وان الامر يتعلق بنوع من الادارة المحلية ، فى داخل دولتها ، ومن ثم فانه من الناحية القانونية يكون الاختصاص لوزير الداخلية ، وليس لوزارة الخارجية أو وزارة الحربية وهو يعنى الضم الفعلى للاقاليم الفلسطينية ، بدون اشارة صريحة لذلك . وهو اسلوب تتبعة دائما اسرائيل فى علاقاتها بالدول العربيـة ، ويدخل فى مجال احكامها الدقيق لمعركتها القانونيـة ، ولذلك منذ بدايتها ومفاوضات اتفاقيات كامب ديفيد تدور بين أطرافها الثلاثة بصورة غير متجانسـة ، حيث تدخل فى مسئولية وزارة الخارجية بالنسـبة لكل من مصر والولايات المتحدة الامريكية ، وتعد من مسئولية وزارة الداخلية الاسرائيلية ، ومن هنا أيضا كانت هذه المفاوضات اشبه بحوار الصـم ، لان كلا من هذه الاطراف الثلاثة ، كما يقول المثل العربي — يغنى على ليلاه ، فمصر ترى الحكم الذاتي الكامل مرحلة انتقالية يقرر بعدها الشعب الفلسطيني مصيره بما فى ذلك حقه فى انشاء دولته ، بينما اسرائيل ترفض ذلك لانها قررت نهائيا ضم الضفة الغربية وقطاع غزة ، بينما يبقى الموقف الامريكى غامضا بل وغير حاسم ، وقد عودتنا الولايات المتحدة الامريكية على الانحياز الكامل لمصلحة ادعاءات اسرائيل

غير المشروعة فى الاقاليم العربية المحتلة ، ولهذا يعزى السبب الرئيسى فى الفشل الذى أصاب مفاوضات الحكم الذاتى الثلاثية خلال السنوات ١٩٨٠ حتى الآن، ونعتقد انها لن تحقق أية نتائج فى المستقبل ، لان اسرائيل قد قررت نهائيا مصير الاقاليم الفلسطينية المحتلة ، وضمتها فعليا بانشاء الادارة المدنية ، وهو أمر غير مشروع فى القانون الدولى ، كما شرحنا ذلك ، وهنا يكمن العيب الجوهرى لاتفاقيات كامب ديفيد فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطينى كما حددتها قرارات الامم المتحدة .

الاهمية القانونية : تعد هذه القرارات السند القانونى الصحيح لحقوق الشعب الفلسطينى لانها صادرة عن الامم المتحدة ، المنظمة العالمية التى تضم الغالبية العظمى لسائر دول العالم ، ويسرى ميثاقها فى المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلام والامن الدوليين على سائر دول العالم ، حتى غير الاعضاء فى المنظمة ، كما تنص على ذلك الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة . ولقد حرصت سائر قرارات الجمعية العامة على ان تضع حقوق الشعب الفلسطينى فى اطار هذا النص ، بالاشارة الصريحة فيها الى ان احترامها يعد شرطا اساسيا ولازما لاحلال السلام العادل فى الشرق الاوسط .

ويكفى للدلالة على الاهمية القانونيـة لموقف الامم المتحدة ، ان نتذكر جيدا ، ان اسرائيل تمسكت بوثيقة دولية باطلة قانونا لاقناع العالم بحقها فى الوجود ، ونقصد بذلك وعد بلفور سنة ١٩١٧ ، ثم انها ذاتها نشأت بقرار من الجمعية العامة ١٩٤٧ ، من ذات الطبيعة القانونيـة لقرارات ذات الجهاز بخصوص حقوق السيادة للشعب الفلسطينى .

ثم ان قرارات الامم المتحدة لها دلالتها القانونية الهامة من حيث اغلاق الباب امام اسرائيل لاثارة بعض النظم القانونية الدولية ، مثل التقادم ، أو تبرير اتفاقيات دولية تبرمها اسرائيل لاثارة بعض النظم القانونيـة الدولية ، مثل التقادم ، أو تبرير اتفاقيات دولية تبرمها مع أى طرف حتى ولو كانوا ممن حاولت اسرائيل فى الماضى اعدادهم لهذه المهمة ، مثل روابط القرى ، لانها تكون من حيث الموضوع ، فضلا عن عيوب الشكل ، باطلة بطلانا مطلقا ، كما شرحنا ذلك فى هذه الدراسة .

الفـــرع الســـابع

القيمة التنفيذية لقرارات الامم المتحدة(١)

يجرى التساؤل فى العالم العربى على المستويين الرسمى والشعبى عن جدوى قرارات الامم المتحدة من الناحية العملية . وبدون الخوض فى الاعماق القانونية لهذه المشكلة ، نكتفى بالاشارة الى أن النظام القانونى للامم المتحدة لا يجرد هذه القرارات من قيمتها التنفيذية ، ولكن علينا ان ندرك ان الامم المتحدة تجعل الوسائل التنفيذية أساسا من اختصاص مجلس الامن ، وان التصويت فى هذا المجلس تتحكم فيه مواقف الدول الاعضاء الدائمين الخمسة ، وأن الدول الغربية وعلى رأســـها الولايات المتحدة الامريكيـــة ، تحيط اسرائيل بحمايتها الكاملة ضد فرض الجزاءات التى تستحقها لعدوانها على الدول العربية ، وهى الجزاءات المنصوص عليها فى لمواد : ٤٢،٤١،٦٦،٥ ، من ميثاق الامم المتحدة ، وبذلك تكون هذه الدول المســـاندة لاسرائيل فى الامم المتحدة ، شريكة لها فى عدوانها على الحقوق العربية ، على أقل تقدير من الناحية القانونية ، ان لم يكن الوضع من الناحية الواقعية يجعل بعضها الفاعل الاصلى ، وما الاجراءات الاسرائيلية سوى أداة لتنفيذ خطة رسمت بدقة لها من قبل الدول التى انشأت اسرائيل ، ويمكن هنا مقارنة مواقف الاعضاء الدائمين فى مجلس الامن من قراره رقم ٥٩٨ بشأن الحرب العراقية الايرانية .

كما ان الدول العربية توجد فى حالة دفاع شرعى طبقـــا للمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة ، ومن حقها ان تتخذ سائر الاجراءات السياسية والاقتصادية والعسكرية ، ضد اسرائيل والدول التى تســـاعدها على اغتصابها للحقوق العربية سياسيا او عسكريا ، لان من واجب سائر الدول طبقا للمفهوم الصحيح للمادة ٢/٥ من الميثاق ان تمتنع عن مساعدة الدولة المعتدية . **وفى اعتقادنا ان الدول العربية لم تحسن ادارة معركتها القانونية فى الاتجاه الذى يخدم مصالحها المشروعة ، لانها وان كانت قد حاولت ذلك فى مواجهة اسرائيل ، الا انها لم تأخذ بعين الاعتبار موقف الدول المساندة لاسرائيل ، وبالرغم من وسائل الضغط التى تملكها الدول العربيـــة ، فى المجالات السياسية والاقتصادية ، ضد هذه الدول** . ولقد ضربت الولايات المتحدة الامريكية ، مثلا رائعا للدول العربية ، فى الازمة البولندية ، عندما وقعت جزاءات على الاتحاد الســـوفيتى بدعوى مساندته لحملة انتهاك حقوق الانسان فى بولندا ، وساندت الدول الغربية بما

(١) بشأن القيمة القانونية لهذه القرارات بصورة عامة نحيل على مؤلفاتنا فى التنظيم الدولى ، وخاصة : النظرية العامة للتنظيم الدولى ١٩٨٩ ، لاننا هنا نقتصر على **ما يخص أقليم الدولة الفلسطينية** .

فى ذلك اليابان ، وجهة النظر الامريكية ! كذلك كان الموقف الامريكى وموقف الدول الاوروبية فى الازمة البريطانية الارجنتينية بخصوص جزر فوكلاند ، فى مجلس الامن عندما اصدر قراره رقم ٥٠٢ بتاريخ ٣/٤/٨٢ ، كذلك لا يمكن ان ننسى الجزاءات التى وقعتها الولايات المتحدة الامريكية ، ضد ليبيا سنة ١٩٨٢ ، ولا تلك التى اتخذتها ضد الاتحاد السوفيتى بسبب تدخله فى افغانستان فى أول يناير ١٩٨٠ ، ودعوتها لتوقيع جزاءات الفصل السابع من الميثاق على ايران لعدم احترامها قرار ٥٩٨ لسنة ١٩٨٧ ، ولا موقفها من ليبيا سنة ١٩٨٦ بدعوى الارهاب ، وموقفها منها فى ديسمبر ١٩٨٨ بادعاء تشييد مصنع للاسلحة الكيماوية؟

كذلك تجب الاشارة الى ان الموقف العربى بانقساماته ، وكذلك حروبه الداخلية ، وتساهله أو تغاضيه عن انتهاك حقوق الانسان ، يضعف من فعاليته على المستوى العالمى ، كما انه يخجله احيانا عندما يتصدى أمام الامم المتحدة للدفاع عن حقوق الانسان فى الاقاليم المحتلة .

نلاحظ أيضا الاخطاء القانونية فى مجال الدفاع عن الحقوق العربية ، من ذلك طمس الشخصية الدولية الفلسطينية بانهاء حكومة عموم فلسطين ، وأيضا عندما تعرض مشكلة الشعب الفلسطينى فى اطار حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، لانه اذا كان هذا الطرح صحيحا فى علاقة الشعب الفلسطينى بالدول العربية ، الا أنه غير سليم من الناحية القانونية فى مواجهة اسرائيل ، لان الوضع الصحيح للمشكلة من هذه الزواية ، هو علاقة احتلال عسكرى ، وهو وضع أكثر اخلالا بقواعد القانون الدولى ، والذى يعده جريمة دولية ، فى حين أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وان كان من المبادىء الاساسية للقانون الدولى فى الوقت المعاصر ، الا أنه يهدف الى تصفية الاوضاع الاستعمارية المتخلفة عن القانون الدولى التقليدى ، التى كانت مشروعة طبقا للمفاهيم التقليدية فى القانون الدولى التى كانت تجيز الاستعمار الناتج عن السيطرة العسكرية ، وهى وان كانت قد أصبحت الان غير مشروعة الا أنها تسير فى اجراءات معقدة للغاية ، لما استقر من روابط عبر قرون ، مثل الاوضاع السابقة لدول عديدة فى افريقيا ، وفى آسيا ، بل وفى الخليج العربى ، فى حين أن التركيز على الوجود الاسرائيلى فى الاقاليم العربية المحتلة بأنه مجرد احتلال عسكرى غير مشروع ، يجرد اسرائيل من اللعب بالنظم القانونية واستعمالها فى غير موضعها ، مثل « الادارة الذاتية الشخصية » ، أو اعطاء « عرب اسرائيل الوضع القانونى للاقلية .. » والى غير ذلك مما أشرنا اليه فى هذه الدراسة .

نلاحظ أننا اذا ما **قارنا الموقف الفلسطينى والموقف الاسرائيلى بمفهوم الامم المتحدة لحقوق الشعب الفلسطينى لوجدنا الاسرائيليين ينكرون جوهر هذه الحقوق ، فى حين أن الفلسطينيين بدأوا بالدعوة الى « دولة فلسطين العلمية الديموقراطية الموحدة »** التى يعيش فيها جميع من ينتمى الى فلسطين من يهود ومسيحيين ومسلمين ، واذا استرجعنا قرار التقسيم **لسنة ١٩٤٧ ، نجده انه**

انشأ دولتين مع رابطة اتحاد اقتصادى بينهما ، واذا راعينا ان ما تدعو اليه منظمة التحرير الفلسطينية من قبول انشاء دولة على جـزء يتم تحريره من فلسطين وكلنا يذكر تصريح « دولة أريحا » وكذلك فان احد زعماء منظمة التحرير الفلسطينية وهو السيد شفيق الحوت ، فى عدة مقالات فى جريدة الانباء الكويتية فى ١٩٨١/١١/٥ و١٢و١٩و١٩٨١/١١/٢٦ ، يؤكد مثلا فى مقال ١٩٨٢/١١/١٢ « على اقامة دولة فلسطين على أى جزء من فلسطين يتم تحريره أو تنسحب منه قوات الاحتـلال الصهيونية بالضغط السياسى » . ويشـير الى ان هذه « الدولة محطة على الطريق » وفى مقاله بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩ يشير الى أن مفهوم الدولة الفلسطينية الموحدة « ليس فى حقيقته وجوهره سوى رد فعـل استراتيجى ضد الاساليب والاهداف الصهيونية،وأن أى مراجعة لاهداف الحركة الصهيونية تكشف ان الهدف النهائى لهذه الحركة هو اسرائيل الكبرى ، أى تهويد وصهينة ما بين النيل والفرات من الارض العربية » وهذا يعنى انه لا مانــع لدى الفلســطينيين من التخلى عن هدفهم الاســـتراتيجى اذا ما تخلى الاسرائيليون عن ذات الهدف كذلك ، مما يؤدى عملا الى التسليم من الجانبين بدولتين فى فلسطين ، احداهما عربية والاخرى يهودية ، وبذلك نعود مرة ثانية الى ما اتجهت اليه الامم المتحدة سنة ١٩٤٧ ، وهو ما انتهى اليه الفلسطينيون فى مؤتمر الجزائر ، وأعلنوه أمام الجمعية العامة فى جنيف فى نهاية عام ١٩٨٨ ، كما شرحنا ذلك .

٤ — لا يمكن أن نختتم هذا الفرع بدون الاشارة الى الاهداف المعاصرة لاسرائيل،فهى تخطط لبسط سيطرتها الاستراتيجية على المدى الطويل،على سائر الدول العربية حتى الموجودة على شواطىء البحر الابيض المتوسط والاحمر وتتجاوزها لتشمل تركيا وايران وباكستان .

كذلك تصر اسرائيل على ان تقاوم الجهود العربية لبناء قوتها العسكرية واعلان اسرائيل بعد تدميرها المنشآت النووية العراقية فى اغسطس ١٩٨١ بأنها ستقوم بذلك أيضا اذا ما حاولت اية دولة عربية أخرى الحصول على هذه المنشآت . وعزمها ان تقاوم بالقوة أى تحرك للقوات العربية ، فى اتجاه كل من الاردن والعراق ، ورسمها لحدود متعددة الالوان داخل لبنان لا يمكن تجاوزها والا قاومتها بالقوة ، واذا ما اخذنا بعين الاعتبار محاولتها محو الاسماء العربية للاقاليم التى تحتلها مثل اليهودا والسامرة فى فلسطين ، واوفـيرا وياميت فى سيناء ، ثم تشكيكها فى الحدود الدولية العربية ، مثل المشكلة التى آثارتها فى منطقة طابا واقامة فندق عليها ، ورفضها اللجوء لمحكمة العدل الدولية ، مدعية ان قضاء هذه المحكمة لن يكون الا متحيزا ضد اسرائيل،وأن الامم المتحدة متحيزة ضدها أيضا ، كما أن اسرائيل عندما تتحدث عن معاهدات الصلح مع الدول العربية ، تقصد مفهومها التقليدى .. ؟!(١) .

---

(١) أنظر بحثنا بشأن وظيفة معاهدات الصلح فى القانون الدولى التقليدى والمعاصر .

الفصل الثانى

الاعتراف بدولة فلسطين

١ — أحطنا فى الفصل الأول بقرارات الأمم المتحدة المتعلقة باقليم الدولة الفلسطينية وشعبها ، وطبقا لمبادىء القانون الدولى المستقرة فأن قيام الدولة يستلزم توافر ركنين آخرين **هما الحكومة** أى السلطة السياسية الوطنية التى تباشر سيادتها على الاقليم والشعب ، ثم الاعتراف بهذه الحقائق السياسية والقانونية من جانب المجتمع الدولى **بصورة ارادية ومنفردة** من جانب كل دولة على حدة **أو بقرار اجماعى يعبر عن ارادة الجماعة الدولية باكملها** . وليس هنا مجال الدراسة التفصيلية لهذين الركنين من أركان الدولة والخوض فى نظريات فقه القانون الدولى العام بشأنهما ، لذلك نقتصر على بعض الملاحظات العامة التى يقتضيها المقام ، والخصوصية التى نحن الآن بشأنها ، وهى اعلان قيام دولة فلسطين المستقلة ، اما ما عدا ذلك فنحيل بشأنه على مؤلفاتنا العامة فى القانون الدولى .

٢ — **فيما يتعلق بركن الحكومة** ، فاننا نلاحظ أن الفكر السياسى الفلسطينى قد تذبذب بين فكرتى **اعلان حكومة فى المنفى واعلان حكومة مؤقتة . والفكرة الاولى** وجدت تطبيقا لها من جانب الدول الاوربية خلال الحرب العالمية الثانية على وجه الخصوص ، حيث ترتب على غزو ألمانيا اعلان حكومات لبعض الدول التى شملها الاحتلال الالمانى وقيام حكومات عميلة وتابعة لالمانيــا ، تأسيس حكومات فى المنفى ، وأهم أمثلة ذلك حكومة فرنسا الحرة بقيادة الجنرال ديجول ، بحيث يمكن القول بأن هذا الاجراء قد لقى قبول المجتمع الدولى ، واصبح من مبادىء القانون الدولى العام الوضعية والمستقرة . **كذلك فأن الفكرة الثانية** لجأت اليها كثير من الثورات قبل تحريرها لكامل اقليمها ، بل ان بعضها سلك الطريقين معا ، كما فعلت الثورة الجزائرية ، ولقى هذا الاتجاه قبولا عاما من المجتمع الدولى ، وصار أيضا جزءا من المبادىء الوضعية فى القانون الدولى . ويستفاد من اعلان الدولة الفلسطينية بتاريخ ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ ، أن الثورة الفلسطينية على الاحتلال الاسرائيلى **قد فضلت أسلوب الحكومة المؤقتة** ، وقد أكد ذلك صراحة السيد / ياسر عرفات أمام الجمعية العامة للامم المتحدة المنعقدة فى دورة خاصة بالمقرر الاوربى للامم المتحدة فى جنيف بسويسرا ، عندما القى بيان فلسطين ، وخاطب الجمعية العامة بصفته رئيسا لحكومة فلسطين بجانب رئاسته للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، وذلك بناء على قرار من المجلس الوطنى الصادر فى دورة الجزائر التى بدأت بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٢ ،

كما لوحظ ان اجراءات استقباله وترتيبات القــاء بيانـــه ، اتبعت بشأنهما ، **القواعد البروتوكولية** التى تسير عليها الجمعية العامة عند استقبالها لرؤساء الدول والحكومات . كذلك حرص السيد / ياسر عرفات على أن يعلن أن تشكيل الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين المستقلة سيتم قريبا . ومن الملاحظ أن منظمة التحرير الفلسطينية من الناحية التنظيمية قد تطورت لدرجة أنها تماثل من هذه الزاوية الصورة الواقعية والفعلية للحكومة بالمعنى الكامل ، سواء من الناحية الادارية أو المالية ، بل وأيضـــا من زاوية العلاقات الخارجيـــة حيث أجهزة العلاقات الدولية ، ومسئول عنها يماثل وزير الخارجية أو العلاقات الخارجية الى غير ذلك من المسميات التى تلجأ اليها الدول بشأن وزارة الخارجية والمسئول عنها ، بل ان الثورة الفلســطينية لها محاكمها واحيانا ســجونها ، وكذلك استقلالها المالى وميزانيتها وخزانتها العامة ، والضرائب التى تحصلها .. الخ من مقومات السلطة العامة ومظاهر السيادة الوطنية ، وبرلمانها وهو المجلس الوطنى الفلسطينى ، مما يعطى صورة واضحة المعالم عن قيام السلطات العامة الثلاث المعروفة ، وهى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضـــائية . وهذا القدر **من التنظيم السياسى** للدولة الفلسطينية ، **يشبه ان لم يتجاوز فعلا ، ما توافر** عند اعلان الاستقلال لغالبية الثورات أو عند قيام دول جديدة متحررة من الاستعمار التقليدى بعد الحرب العالمية الثانية ، فى أفريقيا وآسيا ، بل ان هذا التنظيم السياسى للثورة الفلسطينية لا يقل عما توافر لاسرائيل ذاتها لحظة اعلان دولتها سنة ١٩٤٨ !

٣ — ولا يمكن **الاعتراض على توافر** السلطة الوطنية الفلسطينية بأنها لا تباشر فعلا وواقعيا على ما لهذه الدولة من اقليم وشعب كما حددنا معالمهما فى الفصل الأول من هذه الدراسة ، وذلك لسببين **هامين لهما سندهما القانونى المؤكد فى القانون الدولى ، أولهما** يكمن فى نظام الحكومة المؤقتة أو حكومة المنفى ، كما سبق لنا عرضه بايجاز ، **وثانيهما** يرجع الى خصوصية الوضع القائم فى اقليم الدولة الفلسطينية كما حددناه فى الفصل الاول من هذه الدراسة . ونقصد بذلك الوجود الاسرائيلى على هذا الاقليم بجميع أجزائه واحتلاله ، الذى بدأ ببعض أجزائه سنة ١٩٤٨ ثم شمله بأكمله بعد عدوانها فى يونيو ١٩٦٧ . فهذا الوجود الفعلى المتمثل فى الاحتلال يعد عملا غير مشروع مخالف للقانون الدولى، كان نتيجة لسلوك يرقى الى مرتبة الجريمة الدولية . اذا ما نظرنـــا اليه من زاوية القانون الدولى الجنائى،أدانه المجتمع الدولى بأسره،بغض النظر عن تواطؤ بعض الدول مع اسرائيل بتبنيها لسياستها بشأن انهاء وجودها غير المشروع فى الاقليم الفلسطينى ، ومشاريعها الخادعة والمخالفة للقـــانون الدولى فيما يتعلق بحل المشكلة ، وان تســـترت بعض الدول — خاصة الولايات المتحدة الامريكية — تحت شعارات ظاهرها الشرعية وباطنها العدوان على المشروعية الدولية ، مثل انكار حق الشعب الفلســـطينى فى تقرير مصيره والاعتراف له

فقط ببعض الحقوق السياسية ، أو الادعاء بأن المشكلة لا يمكن حلها بقرار من جانب واحد .. الخ ! لأن مثل هذه الادعاءات الهدف منها القضاء على الهوية الوطنية الفلسطينية ، وتمهيد السبيل لاسرائيل لفرض هيمنتها على الصيغة النهائية لحل المشكلة بما يخدم أهدافها التوسعية !

٤ — **فيما يتعلق بالاعتراف بالدولة الفلسطينية** ، فاننا نلاحظ أن هذا الأمر له خصوصيته التى ينفرد بها عن الاوضاع العادية للاعتراف بصورة عامة بالدول والحكومات ، وذلك للاعتبارات الآتية : **أولا** : خصوصية المشكلة منذ نشأتها . وذلك لأن الامم المتحدة عندما قررت بقرارها رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ تقسيم فلسطين لدولتين ، أعترفت بهما المنظمة ممثلة للمجتمع الدولى ، وقد قامت اسرائيل كدولة بمقتضى هذا القرار ، ونشأ فى فقه القانون الدولى تيار يدافع عن مشروعية قيامها باعتبار أن هذه النشأة استندت **على قرار سيادى** من المجتمع الدولى ممثلا فى المنظمة العالمية التى تعبر عن ارادته وهى منظمة الامم المتحدة ، بل لقد أهملت **نظرية الاعتراف المنشىء** وأهيل عليها التراب من جانب فقه القانون الدولى فى أوروبا والولايات المتحدة الامريكية خدمة لاسرائيل ، وذلك للشعور الحقيقى بقيام شبهة التواطؤ من جانب الدول التى ساندت قرار التقسيم . وعندما يعلن المجلس الوطنى الفلسطينى فى ١٩٨٨/١١/١٥ قيام دولة فلسطين المستقلة لا يحق لأية دولة وعلى وجه الخصوص اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ، المجادلة فى مشروعية دولة فلسطين ، لانها موجودة ومعترف بها فى ذات الوثيقة التى استمدت منها اسرائيل وجودها ، وليس هنا مجال تفصيل الموضوع ونحيل بشأنه الى مؤلفنا النظرية العامة للتنظيم الدولى ، فيما يتعلق بالمشاكل القانونية للاعتراف ، الصفحات ٢٣١ — ٢٥١ . **ثانيا** — لاحظنا فى الفصل الأول بايجاز تطور الشخصية القانونية الدولية لفلسطين منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ، واستخلصنا أن هذه الشخصية القانونية الدولية ، **شبه الكاملة** ، كانت قائمة عند صدور قرار التقسيم سنة ١٩٤٧ ، وعند اعلان قيام اسرائيل سنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الشخصية بقيت تعبر عنها حكومة عموم فلسطين ، ثم كان قرار الاندماج بين فلسطين والاردن ، فاذا ما انفصمت أواصر هذا الاندماج باعلان انهاء العلاقات القانونية والادارية من جانب الاردن فى يوليو سنة ١٩٨٨ ، **استعادت فلسطين شخصيتها القانونية بصورة تلقائية طبقا للمبادىء المستقرة فى نظرية الاتحادات الدولية** ، كما حصل بشأن الاندماج ثم الانفصال بين مصر وسوريا ١٩٥٨ — ١٩٦١ . ولا يؤثر فى ذلك قيام اسرائيل لانها عملية تشبه حالات الانفصال كما حدث مثلا بين باكستان وبنجلاديش ، **فالدولة المنفصلة هى التى تكون فى حاجة الى الاعتراف ، أما الدولة الأم فشخصيتها القانونية مستمرة وان كانت رقعة اقليمها قد نقصت بقدر ما تسمح به الشرعية الدولية للدولة الجديدة التى انفصلت عنها ، ولا يؤثر فى ذلك بتاتا ، كون هذه الدولة المنفصلة والمشكوك فى**

شرعيتها قد اغتصبت بعض أو كل ما تبقى من أقليم الدولــة الأم عن طريق استعمال القوة غير المشروع ، ثم بسطت احتلالها ، والادعاء بشــعوذة لها مسحة مزيفة بطلاء دينى أو مزاعم تاريخية .. الى غير ذلك مما تدعيه اسرائيل وأشرنا اليه فى الفصل الأول موجزا ، وفصلناه فى دراسات سابقة لنا حــول مشكلة الشرق الاوسط أو النزاع العربى الاسرائيلى وهى التسمية الاصح .
ثالثا — نلاحظ أن عدد الدول المعترفة بالثورة الفلســطينية يفوق عدد الدول التى أعترفت حتى الآن باسرائيل ، وأن لفلسطين الثورة تمثيل يرقى لدى بعض الدول غير العربية لرتبة السفارات والسفراء ، كما انها منذ ١٩٧٤ عضو مراقب بالامم المتحدة ، كذلك فأنه منذ تاريخ اعلان دولة فلسطين المستقلة ، وفى خلال اسبوعين أعترف بها أكثر من ٧٧ دولة اعترافا قانونيا صريحا وكاملا فيما عدا قلة من الدول العربية ، بل ان بعض الدول دائمة العضوية فى مجلس الامن وهى الصين قد اعترفت اعترافا صريحا وكاملا بدولة فلسطين ، كذلك اعلن الاتحاد السوفيتى فى ١٩٨٨/١١/١٨ اعترافه باعلان قيام الدولة الفلسطينية ، وذلك فى مؤتمر صحفى عاجل دعا اليه النائب الاول لوزير الخارجية السوفيتية أعلن فيه « أن الاتحاد السوفيتى يعترف باعلان قيام دولة فلسطينية انطلاقا من مبدأ حرية الاختيار .. » كذلك أعلنت مصادر الرئاسة فى فرنسا ووزارة الخارجية الفرنسية فى ١٩٨٨/١١/١٩ « أن قرارات المجلس الوطنى الفلسطينى قيد البحث وسيعلن عن موقف فرنسا منها ، ثم أكد وزير الخارجية امام الجمعية الوطنية الفرنسية انه لا توجد اى مشــكلة مبدئية لاعتراف فرنســا بالدولة الفلسطينية الا أنه مما يتعارض مع أحكام القانون الفرنسى الاعتراف بدولــة ليست لها اقليم محدد .. » كذلك اتجهت الانظار الى قمة المجموعة الاوربيــة التى عقدت فى اليونان وانهت أعمالها بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢١ ، الا انها اقتصرت على الاشارة الى أن « قرارات المجلس الوطنى الفلسطينى تحتوى على خطوات أيجابية تجاه تسوية سلمية » وعلى وجه الخصوص نبذ الارهاب والاعتراف بقرارى مجلس الامن رقم ٢٤٢ ، ٣٣٨ بما يتضمنه ذلك من اعتراف بوجــود اسرائيل وأن المجموعة ترى ان المبــدا المتعلق بحق اسرائيل فى الوجود يمثل الشرط الاساسى لقيام السلام .. ، وقد قيل أن رئيسة وزراء انجلترا عارضت بشدة اعتراف الجماعة الاوربية بدولة فلسطين المستقلة ، التى كانت قد سبق لها التصريح خــلال زيارة الوداع التى قامت بها للرئيس رولاند ريجــان فى ١٩٨٨/١١/١٨ بأن « قرارات المجلس الوطنى الفلسطينى خطوة متواضعة فى الطريق الى التوصل للسلام .. » ، اما الولايات المتحدة الامريكية فقد اعربت بلسان الرئيس ريجان والرئيس المنتخب بوش عن الترحيب بالانباء التى حملت اتجاه منظمة التحرير الفلسطينية لقبول قرارى ٢٤٢ ، ٣٣٨ بما يتضمنا من اعتراف بوجود اسرائيل » ، وقد صدر هذا الشان فى ١٩٨٨/١١/١٥ ، اما عن الاعلان دولة فلسطين المستقلة فان الولايات المتحدة ، تمشــيا مع منطقهــا

وسياستها ، فلا توافق عليه ، لانه قرار من جانب واحد ، وقد نعود فى أجزاء تالية لمناقشة الامر عندما نتعرض للخطوط العامة لسياسة الولايات المتحدة الامريكية من النزاع العربى الاسرائيلى ، وقد سبق لنا أن سبرنا أعماق هذه السياسة فى دراسات سابقة . ولقد أيدت مصر لحظة اعــلان قيــام الدولة الفلسطينية فى بيان لوزارة الخارجية بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ حيث بعد الاشادة بقرارات المجلس الوطنى الفلسطينى أكد أن « قيام الدولة الفلسطينية خطوة هامة نحو التوصل الى تسوية سلمية لازمة الشرق الاوسط .. » ولقد أثارت هذه الصيغة لغطا لدى بعض الدول مما حمل مصر على الاعلان فى١٩٨٨/١١/٢٠ **اعترافها الرسمى والصريح بدولة فلسطين المستقلة** اعتبارا من ١٩٨٨/١١/١٥ تاريخ اعلان قرارات المجلس الوطنى الفلسطينى . وقد صيغ الاعتراف كما يلى : « أنه رغم وضوح البيان الذى اصدرته جمهورية مصر العربيــة فى ١٥ نوفمبر بتأييدها لاعلان الدولة الفلسطينية حسب القرار الصادر من المجلس الوطنى الفلسطينى فى نفس اليوم ورغم أن السيد الرئيس .. قد صرح أكثر من مرة وبالتحديد بومى ١٧و١٩ نوفمبر الحالى بأن التأييد المصرى لقيام الدولة الفلسطينية هو أقوى من الاعتراف ... فقد دأبت بعض الدوائر العمل على اثارة التساؤلات اللفظية حول موقف مصر وما اذا كان يتضمن الاعتراف بالدولة الفلسطينية الوليدة .وحسما لهذا الموقف وعلما بأن التأييد هو أقوى من الاعتراف لانه موقف أكبر تقدما وايجابية فأن جمهورية مصر العربيــة — التى كانت فى طليعة القوى التى أخذت على عاتقها بالتضامن والتنسيق مع شقيقاتها العربيات الدعوة فى كافة المحافل لمناصرة الشعب الفلسطينى وتمكينه من ممارسة حقوقه المشروعة وفى مقدمتها حقه فى تقرير مصيره واقامة دولته على ((أرضه)) — تؤكد اعترافها بالدولة الفلسطينية المســتقلة طبقا للنقــاط التى وردت فى البيان السياسى الصادر من المجلس الوطنى الفلسطينى ، **وتعتبر هذا الاعتراف ساريا اعتبارا من ١٥ نوفمبر ١٩٨٨** .. » ولقد كانت النمسا أول دولة أوربية غربية اعترفت باعلان الدولة الفلسطينية . **رابعا — نلاحظ أن هناك شبه اجماع من جانب دول منظمة الامم المتحدة على مباركة قرار اعلان دولة فلسطين المستقلة.** وقد تجلى هذا الاتجاه عندما رفضت الولايات المتحدة الامريكية منح السيد / ياسر عرفات تأشيرة دخول لاقليمها حتى يتسنى له مخاطبة الجمعية العــامة عند مناقشة المشكلة الفلسطينية **بدعوى انغماسه فى أعمال ارهابية** . حيث وافقت الجمعية فى أول ديسمبر ١٩٨٨ بأغلبية **١٥١ دولة** — ضد صوتين هما الولايات المتحدة واسرائيل ، وامتناع انجلترا ، على قــرار يؤكد **حق** رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية فى الاشتراك فى مناقشات الجمعية العامة ، ويندد بقرار الحكومة الامريكية بعدم منحه تأشــيرة دخول ، ويؤكد انتهاك الولايات المتحدة لالتزاماتهــا القانونيــة التى تحملتها بمقتضى اتفاقية المقر .. » ، وقد تزعم الامين العام ورئيس الجمعية العامة والمستشار القانونى

للامم المتحدة شجب موقف الولايات المتحـــدة الامريكية حيث جـــاء فى فتوى المستشار القانونى أنه « باختصار يرى أن الدولة المضــيفة كانت وما زالت تخضع لالتزام منح التأشيرة لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وهى المنظمة التى منحتها الجمعية العامة صفة المراقب » ، ثم وافقت الجمعية العامة فى ١٩٨٨/١٢/٣ بالاجماع على نقل المناقشة الى المقر الاوروبى خلال المدة ١٣ — ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ ولم تعارض سوى الولايات المتحدة واسرائيل . **وهكذا فيما يخصنا الآن بشان الاعتراف ، فأن هذا الاجماع الدولى يعد اعترافا صريحا وجماعيا بالدولة الفلسطينية المستقلة** ، خاصة اذا تذكرنا أن هذه الدولة كما بينا كانت قائمة حتى قبل نشأة الامم المتحدة ، وأن القرار رقم ١٨١ لســـنة ١٩٤٧ قد أشار اليها ، وأن جميع الدول التى وافقت على هذا القـــرار ملزمة بالاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة لانه كما أشرنا فى الفصل الاول من هذه الدراسة يعد **القرار الدستورى المنشىء** لدولتين من فلسطين ، فلا يمكن الغاؤه أو تعديله **أو الحد من نطاقـــه الاقليمى** لكلا الدولتين ، كما يتبنى ذلك البعض ، لان الغاءه يترتب عليه تلقائيا **سحب قرار انشاء** اسرائيل وزوالها ، وهو مبدأ مستقر فى القانون العام ، الذى يعد القانون الدولى العام أقرب النظم القانونية اليه وأكثرها تأثرا به ، فسحب القرار الادارى أو انعدامه تترتب عليه آثـــار قانونية هامة وجسيمة ، وهذا ما يتفق مع ما أعلنه السيد / **فرانسوا هوليانى** المتحدث الرسمى باسم الامين العـــام للامم المتحدة فى ١٩٨٨/١١/١٥ من أن ((**القرار ١٨١ لا يزال قائما وسارى المفعول ..**)) فالغاؤه — وان كان غير ممكن، كما أن محاولة تحجيمه بدعوى تفسيره على ضوء قرارى ٢٤٢ ، ٣٣٨ بما يعطى لاسرائيل أقاليم ليست لها — يؤدى الى زوال **السند** القانونى لاسرائيل ويؤثر فى شخصيتها القانونية بل وشرعية وجودها ، لكنه لا يؤثر من الناحية القانونية البحتة على الشخصية القانونية الدولية لفلسطين العربية التى كانت ثابتة قبل صدوره ، بل كل ما يترتب على ذلك هو العودة الى الاوضـــاع الســـابقة على صدور هذا القرار . **خامسا —** بقيت ملاحظة **أوجبها الموقف الفرنسى** المبنى على أن القانون الفرنسى لا يسمح للحكومة الفرنسية **بالاعتراف بدولة ليست لها أقليم محدد** ، وهذا الموقف فى نظرى غير صحيح لان أقليم دولة فلسطين المستقلة محدد بطريقة تفصيلية كما شرحنا فى الفصل الاول ، ومرسوم على خرائط رسمية للامم المتحدة ، وكل ما فى الأمـــر — لو كانت اسرائيل حقا ترعى المشروعية الدولية — ان يتم رسم الحدود على الطبيعة **وهى عملية مادية** ، لا اثر لها فى الحقوق الثابتة بقرار التقسيم ، والا لو طبقنا هذا المبدأ على اسرائيل لما وجب الاعتراف بها ، لانها حتى الآن تدعى أن تلك الحدود من الفرات الى النيل طبقا لاوهامها الدينية . كذلك فأن بعض الدول مثل السويد على لسان وزير خارجيتها قد تمحك بعدم الاعتراف بأن الدولة الفلسطينية لا تباشر فعلا سلطتها على أقليم معين ، ومع ذلك فأنه فى نفس الحديث أشار الى أن دولته ســـبق لها الاعتراف بالصين الشعبية عند إعلانها !

٥ — **الاعتراف المتبادل بين فلسطين واسرائيل** . كان هذا بمثابة شرط لا غنى عنه للحوار مع منظمة التحرير الفلسطينية من جانب الولايات **المتحدة الامريكية وانجلترا ، وبصورة عامة الدول الغربية** . وعندما صدر اعلان الدولة الفلسطينية فى ١٩٨٨/١١/١٥ لم تكتف به الدولتان المشار اليهما هنا بالاسم ، وعندما فسر ياسر عرفات هذا الاعلان بأنــه اعتراف باسرائيل غداة لقائه فى السويد فى ١٩٨٨/١٢/٧ مع مجموعة من يهود أمريكا قبلته بريطانيا وعقدت لاول مرة لقاء مع وزير الدولة بوزارة الخارجية وممثل منظمة التحرير الفلسطينية. ولكن الولايات المتحدة رفضته بدعوى الحاجة الى **اعتراف صريح** . **وعندما القى** ياسر عرفات بيان فلسطين أمام الجمعية العامة فى جنيف ، اســتمر الموقف الامريكى ، حق كان مؤتمره الصحفى فى ١٩٨٨/١٢/١٤ حيث **اعترف صراحة باسرائيل** ، أعلنت الخارجية الامريكية فورا أنها كلفت ســفيرها فى تونس — حيث مقر منظمة التحرير الفلسطينية — بالاتصال بالمنظمة ، مع حرص الولايات المتحدة الامريكية **على توضيح أنها لا تعترف بالدولة الفلسطينية** . **ونحن نعتقد** أن اعتراف اعلان دولة فلسطين بالقرار ١٩٤٧/١٨١ يتضمن اعترافا صريحا وكاملا بوجود دولة اسرائيل الى جانب دولة فلسطين العربية ، وانه لم يكن هناك **ما يدعو الى هذا الابتزاز السياسى** الذى باشرته بعض الدول ، خاصة أن هذه الدول ذاتها لم **تطالب اسرائيل بموقف مماثل** ، لان اسرائيل يعد جميع التطورات السابقة تصر حتى الآن ، وفى رأيى الى الابد ، على عدم الاعتراف بدولة فلسطينية مستقلة ، وأعلنت صراحة أن هذا هو موقفها النهائى حتى ولو اعترف الفلسطينيون باسرائيل ! .

٥ — **الاعتراف بالقرارين ٢٤٢ و٣٣٨** . أيضا هذا الاعتراف كان مطلوبا بالحاح من جانب دول المعسكر الغربى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية ، وقد كان الفلسطينيون يعارضون هذين القرارين بدعوى أنهما يعالجان قضــيتهم باعتبارها مشكلة لاجئين وينكران عليهم حقهم فى تقرير المصــير . **وكنت فى مؤلفاتى السابقة المتصلة بالموضوع** لا أقرهم على موقفهم وأدعوهم الى الاعتراف بهذين القرارين ، على أساس أن قــرار ٢٤٢ وهو الاهم يعالج العــدوان الاسرائيلى لسنة ١٩٦٧ وازالة آثاره . وعندما قبلت مصر هذا القرار حرصت على توكيد هذا المعنى ، لان حقوق الشعب الفلسطينى ثابتة فى القرار ١٨١ . وعندما قبلت مصر مبادرة روجرز التى اذاعتها القاهرة فى ٢١ يوليو ١٩٧٠ عارضت منظمة التحرير الفلسطينية الموقف المصرى ، وقامت أزمة **جادة بين الطرفين** . ولقد تطور الموقف **الفلســطينى خلال الثمانينات** ، حيث اعترفت **المنظمة بجميع القرارات الصــادرة عن الامم المتحدة ، لكن الولايات المتحدة اصرت ومعها اسرائيل** وجانب من دول المعســكر الغــربى على الاعتراف الصريح بالقرارين ٢٤٢ و٣٣٨ ، حتى كان بيان اعلان الدولة الفلسطينية ، وبيان ياسر عرفات أمام الجمعية العامة فى جنيف ، حيث اشتملا على **الاعتراف**

بهذين القرارين ، لكن الولايات المتحدة الامريكيـــة ، اصرت على أن يقترن **الاعتراف بهما بالاعتراف باسرائيل صراحة** ، وهذا ما اعلنه ياسر عرفات فى جنيف فى مؤتمره الصحفى بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ . ولعل **هذا الاصرار على** الاعتراف بهذين القرارين **يثير تساؤلا قانونيا عن هـدفه من جانب** الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ودول غربية اخـرى ؟ الواقع **أنهم يريدون بذلك ضمان اقليم اسرائيل بسـائر الاجزاء التى حصلت عليها بالمخالفـة للقرار** ١٩٤٧/١٨١ ، وقد جاء هذا المفهوم على لسان بعض المسئولين العرب مثل الدكتور عصمت عبد المجيد — الاهرام ص ٢ عدد الاحد ١٩٨٨/١٢/٩ ، كما أشار اليه تصريح الرئيس حسنى مبارك — الاهرام ص الاولى عدد الخميس ١٩٨٨/١٢/١٤ ، حيث جـاء به « ان المؤتمر الدولى يقـوم على القرارين **اللذين لا يشوبهما شائبة كما تكلم عن اسرائيل كدولة تعيش فى حدود آمنـة وهى حدود ١٩٦٧ ..** » ، ونحن نعتقد أن **هذا المفهوم** الذى تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية منذ أمد بعيد ، الى جانب تفسيرها للقرار ٢٤٢ **بانه يتضمن انسحابا جزئيا** ، واصرارها على انكار حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره وانشاء دولته المستقلة ، لا يستقيم أبدا مع القرار ١٨١ ، ولا مع ميثاق الامم المتحدة ، ولا احـكام القانون الدولى ، ولقد سبق لنا تفصيل ذلك فى مؤلفاتنا السابقة ، ولا نجد مبررا للعدول عنه **لسببين : اولهما** مخالفته لقرار التقسيم حيث يؤدى عملا الى انتزاع ما يقرب من ٨٠٪ من اقليم الدولة الفلسطينية . **وثانيهما** — لانه يعد مكافأة لاسرائيل على اخلالها الجسيم باحـكام القانون الدولى ، وهى دولة تستحق العقاب لا الجزاء .

عند قبول مصر مبادرة روجرز سنة ١٩٧٠ صدر فى الوقت نفسه بيان رسمى يشرح الاسباب التى دعت ج.ع.م الى اتخاذ هذا القرار(١).

---

(١) وكانت ج.ع.م قد أوضحت وجهة نظرها لمنظمات المقاومة تفصيليا منها :

أن المبادرة الامريكية وعلى فرض تنفيذها — لا تشـكل اى وضع جديد بالنسبة لمنظمات المقاومة الفلسطينية لسبب واضح هو أن الاردن لم يلغ قرار وقف اطلاق النار مع اسرائيل ، ومع ذلك تقوم المقاومة بدورها بدون اى عائق.

أن نصوص المبادرة الامريكية ، لا تشير الى وقف اطلاق النار الا على الجبهة المصرية فقط باعتبار أن مصر هى التى الغت قرار وقف اطلاق النار غير المحدود وأعلنت حرب الاستنزاف فى يوليو ١٩٦٩ .

أن ج.ع.م أكدت منذ نوفمبر ١٩٦٧ عندما صدر قرار مجلس الامن ان للمقاومة الفلسطينية حق رفضه وقد عبر الرئيس جمال عبد الناصر عن وجهة نظر القاهرة فى بيانه فى مجلس الامة يوم ٢٠ يناير ١٩٦٩ ، واكد انه من حق

=

منظمات المقاومة الفلسطينية ان ترفض هذا القرار لانه قد يكون كافيا لمواجهة ازالة آثار العدوان الذى تم فى يونيو ١٩٦٧ ، لكن هذا القرار قد لا يكون كافيا لمطالب الثورة الفلسطينية .

ان الرئيس جمال عبد الناصر أوضح كل شىء يتصل بهذا الموضوع فى خطابه وبياناته أمام المؤتمر القومى .

ولذلك حرصت مصر على أن توضح وجهة نظرها لمنظمات المقاومة ، وقد اجتمع الدكتور حسن صبر الخولى فى عمان بممثلى المقاومة لهذا الغرض . ومع ذلك وقد استمرت مهاجمة بعض المنظمات للجمهورية العربية . وقد اذاع متحدث رسمى البيان الذى صدر فى شأن قرار ج.ع.م وفيما يلى نصه : « اتخذت السلطات المختصة فى ج.ع.م قراراً يقضى بأن يوقف مؤقتا ارسال الاذاعات التى توجهها بعض المنظمات الفلسطينية على موجات اذاعة ج.ع.م » .

وقد تقرر ذلك بعد الموقف الذى اتخذته بعض هذة المنظمات الفلسطينية ازاء قبول مصر بما سمى بالمبادرة الامريكية .

ان ج.ع.م شرحت وجهة نظرها فى هذا الامر على كل المستويات وبكافة الوسائل وبكل قطاعات الرأى العام رسمية وشعبية .

ومن هذه الوسائل اتصالات وايضاحات وضمانات مباشرة قدمت للمنظمات الفلسطينية المسئولة .

ان الجمهورية العربية المتحدة وضعت موجات اذاعية فى خدمة بعض المنظمات الفلسطينية ، وكان ذلك تسهيلا للدعوة عن فكرة المقاومة ولكنه من الخطأ أن تترك هذه الوسائل تحت رحمة اى مناورة محلية فى علاقات القوى بين المنظمات الفلسطينية .

ان الجمهورية العربية المتحدة ايدت وسوف تؤيد دائما حركة المقاومة الفلسطينية ووضعت تحت تصرفها وسوف تضع تحت تصرفها دائما كل ما يتسع له جهودها من الامكانيات .

وهى ما زالت تعتبر أن حركة المقاومة الفلسطينية هى فى جوهرها انبل الظواهر التى اجازتها الأمة العربية كرد فعل لنكسة عام ١٩٦٧ وكل ما تتمناه ج.ع.م. هى أن توفق منظمات المقاومة الى اقامة علاقة صحية يسمح لها باداء دورها العظيم المنتظر بما يجعلها طليعة من طلائع النصر فى الحرب العنيفة والمتعددة الجبهات التى تخوضها الامة العربية الآن لتحرير الارض .

وفى مساء اول اغسطس ١٩٧٠ ، درست اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة الرئيس جمال عبد الناصر مجموعة من التقارير

. . . .

الهامة من كل العواصم العربية شارك فى وضعها سفراء ج.ع.م ومبعوثوها وعدد من المسئولين الذين كلفوا بمهام خاصة تتصل بالعمل فى الفترة الأخيرة وقد أسفرت هذه الدراسة عما يلى :

١ — أن هناك محاولة تجرى الآن فى العالم العربى لاظهاره بمظهر الانقسام ، وهناك فيما يبدو الآن عناصر عربية تبذل جهدها لاحداث بل لافتعال دواعى الانقسام فى حين تتولى جهات أجنبية مهمة الترويج لذلك وتضخيمه .

٢ — أن هناك على وجه التأكيد عناصر فى العالم العربى تتحرك فى الموقف بطريقة لا توحى بأن قصدها هو خدمة المصلحة القومية بقدر ما أن قصدها هو أن تكسب لنفسها ولأغراضها بصرف النظر عن أى أعتبار آخر .

٣ — أن دواعى الشك فى بعض ما يجرى الآن تزداد عندما يتساءل أى مراقب : ما هو سبب محاولة الضجيج على موقف ج.ع.م الآن . ان قبول ج.ع.م لقرار مجلس الأمن والذى لا تفعل المقترحات الأمريكية الجديدة شيئا أكثر من محاولة العودة اليه ليس شيئا جديدا ، وانما تاريخيه يرجع الى صدور القرار نفسه سنة ١٩٦٧ ، وأسباب ج.ع.م فى قبوله معروفة لأنها حددت لنفسها هدفا واضحا أعطت لنفسها حق التحرك نحوه بكل القوة المتاحة لوسائلها العسكرية والسياسية والدولية ، وكان هذا التحرك هو الذى أنشأ تغييرات كبيرة فى الموقف دفعت الولايات المتحدة الى تذكر قرار مجلس الأمن بعد أن حاولت طويلا — تحت النفوذ الاسرائيلى — تناسيه .

وهذا القرار وأية اجراءات مقترحة للعودة اليه لا تنشىء وضعا جديدا بالنسبة للمقاومة الفلسطينية ولا يؤثر فى عملها ، وهذا ما أوضحته القاهرة صراحة لكل الأطراف العربية بما بينهم المقاومة الفلسطينية ذاتها ، وقبول مصر لوقف اطلاق النار لمدة ٩٠ يوما ريثما تتضح امكانيات نجاح المحاولة الحديثة — وهو نجاح مشكوك فيه بسبب مطامع اسرائيل التوسعية — تقع فى مسئولية مصر ، فقد كانت مصر — وليس غيرها من الدول العربية — التى ألغت وقف اطلاق النار غير المحدود الذى تلتزم به كل الجبهات العربية ما عدا الجبهة المصرية عندما أعلنت مصر حرب الاستنزاف فى يوليو السابق .

واذا قيل بأن اسرائيل قد تنتهز هذه الفرصة لتعزز قواتها فان ذلك سوف يحدث على الجبهة المصرية فقط لأن بقية الجبهات العربية ما زالت ملتزمة حتى الآن بقرار وقف اطلاق النار — ومنذ يوليو ١٩٦٧ — وبالتالى فان ذلك أمر يدخل فى حساب الاستراتيجية المصرية وهى أدرى بها .

. . . .

وبقى انه من دواعى العجب أن الذين يتحدثون عن وقف اطلاق النار ٩٠ يوما هم الذين يطلقون النار فعلا ، وان الذين ترتفع أصواتهم بمعارضة وقف اطلاق النار هم الذين لم يمارسوا اطلاق النار واكتفوا فى حربهم بالكلمات .

٤ — ان القاهرة لا تريد المساعدة على اظهار صورة الانقسام ولا تريد أن تقوم بأى تصرف من شأنه ان يساعد على تحقيقه أو تكديسه لكنها فى مسئوليتها القوية مطالبة بالتصدى لكل محاولات الاستغلال وهى تعتبر أن بعض ما يجرى الآن من مزايدات تصرف غير قومى .. لان الذين لا يحاربون يريدون الآن ان يتاجروا بدماء الشهداء الذين اطلقوا النار وتلقوها فى صدورهم ولم يكتفوا باطلاق الشعارات أو ترديدها .

٥ — اذا كان بعض ما يجرى الآن يهدف ابعاد مصر عن مسئوليتها العربية فان القاهرة تعتبر أن مسئوليتها العربية قدر تاريخى وان الدول الاستعمارية واسرائيل لا تتمنى اكثر من ابعاد مصر وانهاء مسئولياتها العربية . ويلاحظ ان كل وسائل الدعاية الاستعمارية قد انتقلت فجأة الى الترويج لمواقف الذين يتظاهرون بالتطرف ومعارضة موقف مصر .

وقد تدهورت الاحوال فى الاردن بسبب الخلاف الخطير الذى نشب بين الاردن والمقاومة الفلسطينية فى النصف الثانى من شهر سبتمبر عام ١٩٧٠ ، أدى الى نشوب القتال بصورة خطيرة ، اقتضت عقد مؤتمر قمة عربى فى القاهرة ، انتهى بعد جهود شاقة ومضنية ، بالتوصل الى الموافقة على **اتفاقية القاهرة بين حكومة الاردن والمقاومة الفلسطينية ، والموقع عليها فى ٢٧ اغسطس عام ١٩٧٠ ، صيغت على النحو الآتى :**

وصولا الى حقن الدماء العربية نتيجة لما حدث فى المملكة الاردنية الهاشمية خلال العشرة الايام السابقة لهذا الاتفاق ، وصونا لأمن وسلامة الأمة العربية لما تتعرض له من مؤامرات استعمارية وتحقيقا للاستقرار فى الاردن الشقيق الذى يتعرض للتمزق والآلام ، تم الاتفاق التام فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر ١٩٧٠ بين المجتمعين فى مؤتمر الملوك والرؤساء العرب على ما يلى :

أولا : انهاء كافة العمليات العسكرية من جانب القوات المسلحة الاردنية وقوات المقاومة الفلسطينية فورا ، مع انهاء كافة التحركات العسكرية التى لا تحتمها مقتضيات النشاط المعتاد وايقاف كافة الحملات الاعلامية التى تتنافى مع اغراض هذا الاتفاق .

ثانيا : السحب السريع لكافة القوات المسلحة الاردنية من عمان وارجاعها

. . . .

الى قواعدها الطبيعية مع سحب جميع القوات الفدائية من عمان ومركزتها فى اماكن تلائم العمل الفدائى .

ثالثا : فيما يتعلق بمدينة أربد وغيرها من المدن تعود الاوضاع العسكرية والمدنية الى ما كانت عليه من قبل الحوادث الاخيرة .

رابعا : تتحمل سلطات الامن الداخلى حفظ الامن تحت الادارة المدنية .

خامسا : اطلاق سراح المعتقلين لدى الجانبين فورا .

سادسا : تكوين لجنة عليا لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية الاساسية مع ما قد ينبثق عنها من اتفاقيات فرعية ، مع ممارسة تنسيق العمل والعلاقات بين كل من السلطة الاردنية والمقاومة الفلسطينية ، حتى يستتب الأمن وترجع الامور الى حالتها الطبيعية ، كما أن لهذه اللجنة الحق ومسئولية الايصاء باتخاذ كل ما تراه من تدابير عملية واجرائية كفيلة بما يحقق عودة الوفاق بين الاطراف المعنية وعودة الحياة الى حالتها الطبيعية .

سابعا : تكون للجنة المتابعة العليا ثلاثة مكاتب فرعية تابعة لها وتأتمر بأمرها على النحو الآتى :

١ — مكتب عسكرى يمارس جميع الشئون العسكرية لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

٢ — مكتب مدنى يعنى بالشئون المدنية التى تهم العلاقات الاخرى غير العسكرية بين الطرفين .

٣ — مكتب الاغاثة والاسعافات يتولى الاشراف على توزيع المؤن والمساعدات التى تصل اليها من الدول العربية وغيرها — على الضحايا والمصابين والمحتاجين .

ثامنا : تقوم اللجنة العليا للمتابعة باعداد وابرام اتفاقية ملزمة للطرفين تضمن استمرار النشاط والعمل الفدائى واحترام سيادة البلاد فى حدود القانون فيما عدا الاستثناءات اللازمة للعمل الفدائى .

تاسعا : القرارات التى تتخذها اللجنة العليا للمتابعة تنفيذا لهذه الاتفاقية ، تكون ملزمة الزاما نهائيا وتاما من الطرفين .

عاشرا : تمارس اللجنة العليا للمتابعة مسئوليتها المشار اليها سلفا فورا ، على أن ترفع تقارير عنها الى الملوك والرؤساء العرب من وقت لآخر حول ما تقوم به من مهام وما تتخذه من مقررات ، وعن مدى سير هذه الاتفاقية وتقيد الاطراف المعنية بها .

حادى عشر : تتألف اللجنة العليا للمتابعة برئاسة السيد الباهى الأدغم رئيس وزراء جمهورية تونس وعضوين آخرين احدهما يمثل السلطة الاردنية يعينه جلالة الملك حسين والثاني يمثل المقاومة الفلسطينية يعينه السيد ياسر عرفات ، وللجنة العليا أن تستعين بمن تراهم .

ثاني عشر : تهيئة الجو المناسب لتنفيذ هذه الاتفاقية مما يجعل الوصول الى ما رمت اليه من أهداف سامية ممكنا وشرعيا ويلتزم الطرفان بانهاء كافة الاوضاع الاستثنائية والحكم العسكرى .

ثالث عشر : فى حالة اخلال اى من الطرفين الاردنى والمقاومة الفلسطينية بأى من بنود الاتفاقية أو عرقلة تنفيذها ، ستقوم كل الدول العربية الموقعة ، باتخاذ اجراءات موحدة وجماعية ضده .

رابع عشر : دعم الثورة الفلسطينية والوقوف معها حتى تحقق أهدافها فى التحرير الكامل ودحر العدو الاسرائيلي الغاصب .

وقد وقع الإتفاقية كل من الملك فيصل والأمير صباح السالم الصباح والرئيس جمال عبد الناصر والسيد ياسر عرفات والعقيد معمر القذافي واللواء جعفر نميرى ، والملك حسين بن طلال والسيد رئيس وزراء تونس ، والرئيس اللبنانى سليمان فرنجيه والسيد احمد الشامى عضو المجلس الجمهورى اليمنى .

وقد باشرت لجنة المراقبة العسكرية اعمالها فى عمان بعد التوقيع على الاتفاقية بساعات قليلة في مساء ١٩٧٠/١٠/٢٧ ، ويجب ملاحظة أنه قبل التوقيع علي الاتفاقية بيوم واحد أي فى ٢٦ سبتمبر ١٩٧٠ كان قد صدر قرار بادانة من مؤتمر الملوك والرؤساء للاردن وذلك بعد أن استمع المؤتمر الى تقرير من الرئيس جعفر نميرى الذي شاهد الوضع على الطبيعة خلال رئاسته لوفد يمثل المؤتمر ، كان قد سافر الى عمان ، وقد كلف المؤتمر الرئيس جمال عبد الناصر بمهمة تبليغ القرار الى الملك حسين ، الذى صيغ على الوجه الآتى:

باسم رؤساء الدول العربية المجتمعين فى القاهرة ، يؤسفنى أن ابلغكم قلقنا الشديد بعد التقرير الذى استمعنا اليه من الأخ الرئيس جعفر نميرى وبقية أعضاء الوفد الممثل لنا ، الذين عادوا من عمان الليلة . أن التقرير الذى استمعنا اليه منهم جميعا يؤكد لنا مما لا ندع مجالا للشك من حقائق :

١ — أن هناك اصرارا من جانب السلطة الاردنية على مواصلة اطلاق النار برغم كل المحاولات التى بذلت .

. . . .

---

٢ — أن كل الوعود التى قطعت لنا اهدرت اهدارا كاملا وافرغت من اى قيمة حقيقة لها .

٣ — أن هناك خططا لتصفية المقاومة الفلسطينية برغم كل ادعاء بغير ذلك .

٤ — أن هناك مذبحة مروعة تجرى فى الاردن منافية لكل القيم العربية والانسانية .

٥ — ان وفد الرؤساء الذى عاد من عمان يشعر أنه قد تعرض لمراوغات لم يكن يجب أن يتعرض لها .

وتنفيذا لاتفاقية القاهرة ، عقدت عدة اتفاقات بين السلطات الردنية والمقاومة الفلسطينية لوضع الاجراءات الخاصة بتطبيق الاحكام التى تضمنتها اتفاقية القاهرة ، ومن هذه الاتفاقيات نشير الى الاتفاق الذى تم التوقيع عليه يوم ١٣ اكتوبر ١٩٧٠ الذى تضمن القواعد التالية :

١ — الشعب الفلسطينى وحده متمثلا فى الثورة الفلسطينية هو صاحب الحق فى تقرير مصيره .

٢ — ان الثورة الفلسطينية قوة وطنية ونضالية ، وهى من المستلزمات الاساسية للمعركة ضد العدوان من أجل التحرير ولهذا ينبغى تعضيدها وتصعيدها .

٣ — تتعهد الحكومة الاردنية بألا يقوم أو يعمل أى جهاز أو تنظيم أو أى جهة فى الاردن ضد مصلحة الثورة الفلسطينية والوحدة .

٤ — تعتبر عمان المقر الرئيسى للجنة المركزية بجميع فروعها السياسية والعسكرية والاجتماعية وغيرها .

٥ — تتولى اللجنة المركزية تنظيم الحراسة لمكاتبها فى العاصمة والاماكن الاخرى ، وهى ايضا المسيطرة والملتزمة عن الثورة سياسيا وعسكريا فى كل الميادين الاخرى .

٦ — حرية وحماية العمل الفدائى وتأمين سلامته وحقه فى التعبئة الشعبية والوطنية تضمنه الحكومة الاردنية بما لا يمس سيادة البلاد فى حدود القانون .
وحدد الفصل الثالث من الاتفاق موقع العمل الفدائى فى الاردن ، وقد احتفظ بسرية مواده ، الذى كفل حرية التنقل للفدائيين وسياراتهم على أن تتولى قيادة الكفاح مستولية انضباط قوات الثورة ، ويقدم الفدائى المخالف للقانون أمام المحاكم الاردنية المدنية .

٦ — اعتراف صريح للامم المتحدة باعلان الدولة الفلسطينية المستقلة :

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة فى ختام اجتماعاتها بجنيف والتى خصصت لبحث القضية الفلسـطينية قرارا باغلبية ساحقة بضرورة تحقيق تسوية عادلة وشاملة للنزاع العربى الاسرائيلى وجوهره قضية فلسطين .

وصدر القرار باغلبية ١٣٨ صوتا ضد صوتين هما امريكا واسرائيل وامتناع اثنين هما كندا وكوستاريكا .

ونص القرار على الدعوة لعقد المؤتمر الدولى للسلام برعاية الامم المتحدة وبحضور الاعضاء الدائمين فى مجلس الامن وبمشاركة جميع اطراف النزاع بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة وعلى أساس قرارى مجلس الامن رقمى ٢٤٢ و٣٣٨ والحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطينى وفى مقدمتها حقه فى تقرير المصير .

وأكدت الجمعية العامة فى بيانها على المبادىء التالية لتحقيق السـلام الشامل والعادل .

أولا : انسحاب اسرائيل من الاراضى العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس **ومن الاراضى العربية المحتلة الاخرى .**

ثانيا : ضمان ترتيبات للأمن لجميع دول المنطقة .

ثالثا : حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين .

رابعا : تصفية المستوطنات الاسرائيلية فى الاراضى المحتلة منذ عام ٦٧ .

خامسا : تطلب الجمعية العامة من مجلس الامن النظر فى التدابير اللازمة لعقد المؤتمر الدولى للسلام وتشكيل لجنة تحضيرية للاعداد له .

=

ونص الفصل الرابع الخاص بالالتزامات المتبادلة بين الجانبين ، على أن تعامل قوات الثورة نفس معاملة قوات الجيش الاردنى ويكون لها نفس الحقوق والتسهيلات المعطاة للجيش . وقد حظر الاتفاق حمل الفدائيين للسلاح فى المدن الا فى الحالات المستثناة ، كما منع المظاهرات العسـكرية واطلاق الرصاص والمناورات بالذخيرة الحية فى المناطق المأهولة بالسكان . ونص أيضا على عدم التعرض لأى فرد من قوات الجيش من جانب اى فدائى مقابل عدم التعرض من جانب السلطة للفدائيين . كذلك نص الفصل السادس من الاتفاق على تكوين لجنة مشتركة دائمة مهمتها استمرار المحافظـة على تنفيذ اتفـاق القاهرة وكذلك الاتفاقية الحالية وكافة ملحقاتها ، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة السيد الباهى الأدغم أو من ينيبه وعضوية مندوب للحكومة وآخر للمقاومة .

كما قررت الجمعية العامة فى قرارها الخاص بفلسطين اعتراف الجمعية العامة للامم المتحدة بأعلان دولة فلسطين الصادر من المجلس الوطنى الفلسطينى فى ١٥ نوفمبر وتؤكد الجمعية العامة الحاجة الى تمكين الشعب الفلسطينى من ممارسة سيادته على اراضيه المحتلة منذ عام ٦٧ .

وتقرر الجمعية العامة ان يستخدم اسم فلسطين اعتبارا من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٨ بدلا من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير ووظائفها فى الامم المتحدة .

وجاء القرار بأغلبية ١٠٤ دول واعتراض دولتين هما أمريكا واسرائيل وامتناع ٣٦ دولة عن التصويت هم دول المجموعة الاوروبية وبعض الدول الاخرى .

وفى تعقيبه على رفض الولايات المتحدة للقرارين قال جوزيف بيترون رئيس الوفد الامريكى فى المقر الاوروبى للمنظمة الدولية انهما لا يساعدان فى الجهود المبذولة فى عملية السلام ولا يتفقان معها . وقال ان اقتراح وضع الاراضى المحتلة تحت اشراف الامم المتحدة غير عملى وغير واقعى ولا يمكن لامريكا ان تؤيد مثل هذا المفهوم .

واضاف رئيس الوفد الامريكى ان كلمة فلسطين التى ستستخدمها الامم المتحدة من الآن فصاعدا يمكن ان تكون لها تأويلات عديدة بالاضافة الى **أن امريكا لا تؤيد محاولات اضفاء اى قدر من الشرعية على اعلان قيام الدولة الفلسطينية(١).**

---

(١) صدرت القرارات المشار اليها فى الفقرة ٧ من الفصل الثانى من دراستنا فى جلسة الجمعية العامة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٥ وذلك فى نهاية الدورة غير العادية للجمعية العامة بمدينة جنيف فى سويسرا .

الفصل الثالث

الدولة الفلسطينية وحق الشعوب فى تقرير مصيرها

اشارت وثيقة اعلان الدولة الفلسطينية وكذلك قرارات الامم المتحدة الى حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، وهو ما تنكره اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ، لذلك نعالج هذا الموضوع في ايجاد شديد فى المباحث الآتية :

المبحث الأول
المساواة بين الشعوب
« حق الشعوب فى تقرير مصيرها »

النصوص : أهتمت الاتفاقيتان الدوليتان لحقوق الانسان لسنة١٩٦٦بحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، حيث كرست كلاهما القسم الاول منها والذى يتكون من المادة الاولى فى كل منهما لهذا الحق ، ولقد وردت الاشارة الى هذا الحق فى هاتين الاتفاقيتين الدوليتين فى عبارات موحدة على الوجه التالى :

١ ـــ **لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير** ، ولها ، استنادا الى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسى وأن تواصل بحرية نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

٢ ـــ **ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة ، أن تتصرف بحرية فى ثرونها** ، ومواردها الطبيعية دون اخلال بأى من الالتزامات الناشئة من التعاون الاقتصادى الدولى ، القائم على مبادىء المنفعة المشتركة ، والقانون الدولى . ولا يجوز بحال من الاحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة .

٣ ـــ « على جميع الدول الاطراف فى الاتفاقية الحالية ، بما فيها المسئولة عن ادارة الاقاليم التى لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ، أن تعمل من أجل تحقيق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق تمشيا مع نصوص ميثاق الامم المتحدة ... » .

ونظرا لاهمية هذا الحق ـــ **الذى يتميز دون سائر حقوق الانسان ، بانه حق مقرر للجماعة وليس للفرد** ـــ من الناحيتين السياسية والاقتصادية فى العلاقات الدولية ، فضلا عن أن الجانب السياسى منه يهم القضية الاساسية للدول العربية وهى قضية فلسطين ، كما أن جانبه الاقتصادى يهم هذه الدول ايضا فى تصميمها على المحافظة على ثرواتها ومواردها الطبيعية واستقلالها الاقتصادى ، فأننا نعالجه وفقا لاحكام القانون الدولى بشىء من التفصيل .

الفـــرع الأول

موقف ميثاق الأمم المتحدة من حق الشعوب في تقرير مصيرها

أولا — تشير اليه الفقرة الخامسة من مقدمة الميثاق ، والمادة ٢/١ منه ، التى تبين أن من مقاصد الامم المتحدة « انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العـــام » .

وهذا النص لم يكن واردا فى مقترحات دومبارتون اوكس ، التى اقتصرت على الاشارة الى تقوية العلاقات الودية فقط ، أما النص على المســـاواة فى الحقوق وعلى الحق فى تقرير المصير المشار اليهما فى م٢/١ من الميثاق ، فقد أضيف فى مؤتمر سان فرانسيسكو . وتعد المســـاواة بين الدول من الأفكار الاساسية والتقليدية فى القـــانون الدولى ، ولكن هذا المبدأ لا يعنى أن تكون جميع الدول متساوية من جميع الوجوه ، بل يقصد بذلك المساواة بين الدول أمام القانون الدولى ، ومن هذه الناحية يتطابق معنى المســـاواة فى القانون الدولى مع المعنى المستقر فى القوانين الداخلية لقاعدة المســـاواة بين الافراد أمام القانون .

ولذلك فليس هناك شك فى أنه بمقتضى المعاهدات الدولية يمكن تقرير حقوق والتزامات تختلف من دولة لأخرى . ولكن لما كانت المعاهدات يجب أن تفسر على ضوء المبادىء العامة للقانون الدولى ، فان كل نص فى حالة الشك يجب أن يفسر طبقا لمبدأ المساواة بين الدول ، أى انه لا يمكن افتراض التنازل عن السيادة أو الحد منها .

وحق الشعوب فى تقرير مصيرها من المبادىء التى اعلنها الرئيس ويلسن فى خطابـــه المشـــهور بتاريخ ٤ يوليـــو ١٩١٨ ، الذى جـــاء به ، أن « كل المشاكل الاقليمية يجب حلها طبقا لارادة سكان الاقليم » ، ولكن اعلان الاطلنطى الصادر عن الحلفاء فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤١ ، كان أكثر تقدما لانه يشير الى حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

ويعد هذا المبدأ من الأسس الديموقراطية فى العلاقات الدوليـــة ، لأنه يرتكز على القـــاعدة التى تقضى بأن الدول — وحدودها ونظامها الســـياسى والدستورى — يجب أن تقوم على الارادة الحرة للشعوب .

ثانيا : حق الشعوب فى تقرير مصيرها شرط جوهرى للتمتع بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية :

لم يتطرق الاعلان العالمى لحقوق الانسان الى حق الشعوب فى تقرير مصيرها فتداركت الأمم المتحدة هذا النقص فيما بعد فى العديد من قراراتها .

١ — ففى ١٩٥١/١٢/١٦ أصدرت الجمعية العامة قرار رقم ٦٣٧ (٧)، أعتبرت فيه حق الشعوب فى تقرير مصيرها شرطا سابقا وجوهريا لممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية . وجاءت الاتفاقيتان الدوليتان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدعمان موقف الجمعية العامة .

٢ — وفى ١٩٦٠/١٢/١٤ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ١٥١٤/١٥ — الذى تضمن اعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان الرازخة تحت الاستعمار ، وأعتبر القرار خطوة مهمة لمناهضة الاستعمار وتحرير الشعوب المستعمرة .

٣ — وصدرت بعد ذلك مجموعة من القرارات المتعلقة بحقوق الانسان « أو المتعلقة بالتنمية أو اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ، فأكدت على أهمية حق الشعوب فى تقرير المصير ونذكر على سبيل المثال :

(أ) المادة الثالثة من الاعلان الخاص بالتقدم والتنمية فى المجال الاجتماعى التى تعتبر الاستقلال الوطنى المبنى على حق الشعوب فى تقرير المصير شرطا أوليا للتقدم والتنمية فى المجال الاجتماعى .

(ب) المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة ، رقم ٣٢٠١ الصادر فى الدورة السادسة عشرة الاستثنائية بتاريخ ١٩٧٥/٥/١ الخاص باعلان اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد . فهذه المادة تعتبر أن هذا النظام الاقتصادى يجب أن يؤسس على الاعتراف الكامل لمبادىء « المساواة بين الدول ، وحق الشعوب فى تقرير المصير وعدم قبول حيازة الاراضى بالقوة ... » .

(جـ) مقدمة الفصل الأول من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الصادر ، بقرار من الجمعية العامة فى ١٩٧٤/١٢/١٢ ، فهذه المقدمة تحدد الاركان الاساسية للعلاقات الاقتصادية الدولية ، ومن بينها المساواة بين الشعوب وحق الشعوب فى تقرير المصير واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية .

٤ — الحلقات الدراسية الخاصة بأوضاع حقوق الانسان فى الدول النامية ، التى دعت اليها أو نظمتها الأمم المتحدة ، وقد ركزت هذه الحلقات على أهمية حق الشعوب فى تقرير المصير كأساس لحقوق الانسان وعلى اعتبار الحق فى التنمية حقا من حقوق الانسان .

ونخص بالذكر آخر الحلقات الدراسية التى عقدت فى باريس فى حزيران (يونيو ١٩٧٧) بدعوة من منظمة اليونسكو .

ونشير الى ان حق الشعوب فى تقرير المصير لا يقتصر على الجوانب السياسية والثقافية ، بل يشمل كذلك النواحى الاقتصادية ، مثل حق الشعوب فى السيطرة على ثرواتها الطبيعية ومواردها القومية ، وقد اكدت الامم المتحدة على هذا الحق عندما أصدرت اعلانها المعروف باسم « **اعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية** » . **فى عام ١٩٦٢** . ولحق تقرير المصير اهمية خاصة فى الوطن العربى بسبب حرمان الشعب العربى فى بعض الاقطار العربية ولا سيما فى فلسطين المحتلة ، من ممارسة هذا الحق وتعرضه للتشرد والافناء ويكفينا الاستشهاد بما ورد فى ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ١٣٠٠/٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦ ، التى أعتبرت أن رفض الاعتراف بالحقوق الاساسية لجميع الشعوب فى تقرير المصير ، وبحق كل امة فى ممارسة السيادة الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، يشكل حالات تعتبر فى حد ذاتها انتهاكات جماعات لجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية للشعوب والافراد .

الفرع الثانى

الطبيعة القانونية لحق الشعوب فى تقرير مصيرها ونطاقه

أولا : معظم المؤلفات التقليدية فى فقه القانون الدولى اما انها لا تعالج هذا الموضوع او انها تعالجه بايجاز مكتفية بالاشارة الى أن الامر يتعلق بمبدأ سياسى ، وتقصد بذلك الاشارة الى أن هذا المبدأ يمكن أن يباشر تأثيره على سلوك الحكومات ، الا انه لا يولد على عاتق الدول اى التزام قانونى وانه بالتالى لا يتعلق بالدراسات القانونية . وهذا الاتجاه السلبى كان مبررا حتى الماضى القريب ، الا انه الآن لم يعد يعبر عن الوضع الراهن للقانون الدولى ، وذلك على ضوء حركة تصفية الاستعمار .

ثانيا : التطور التاريخى للمبدأ

(أ) **الميثاق** : يشير الميثاق الى هذا المبدأ ، كما سبق أن رأينا فى موضوعين — هما المادة الأولى التى تجعل منه أحد اهداف الامم المتحدة وكذلك المادة ٥٥ التى تجعل منه شرطا لقيام العلاقات السلمية والودية بين الامم .

واعتماد هذا المبدأ من جانب الميثاق يخلع عليه الصفة القانونية وذلك على الرغم من أن المادتين المشار اليهما قد صيغتا فى عبارات عامة مما يجعل من الضرورى تحديد المضمون الحقيقى لهذا المبدأ ، وذلك لأن حق الشعوب فى تقرير مصيرها كثيرا ما يقع الخلط بينه وبين أمور قد تبدو متناقضة معه .

ثالثا : من ذلك الخلط بين حق الشعوب فى تقرير مصيرها وبين السيادة أو الاستقلال السياسى للدول ، فالسيادة تعنى فى القانون الدولى جميع الحقوق التى تملكها الدول طبقا للقانون الدولى ،أما الاستقلال السياسى الذى تشير اليه م٢/٤ من ميثاق الامم المتحدة ، فأنه يتعلق بالحرية التى تملكها الدول فيما يتعلق بأختيار نظامها ، فى حين أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها يتعلق بالشعوب وليست الدول .

وفى مفهوم القانون الداخلى ، فان الديموقراطية يمكن اعتبارها تعبيرا عن حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وعلى العكس ، فان القانون الدولى يجيز تعدد النظم السياسية والاجتماعية ، وعليه فان حق الشعوب فى تقرير مصيرها يتعلق بالنظم الداخلية كما يتصل بالوضع الدولى للجماعات .

ومع ذلك ، فان حق الشعوب فى تقرير مصيرها يمكن النظر اليه من هذه الناحية بصورتين مختلفتين هما : **النظر اليه كمبدأ ديموقراطى** يحتم أن تكون التغييرات الاقليمية خاضعة للموافقة الحرة للسكان الذين يخصهم الأمر ، أو النظر اليه على أنه ثورى يطلب من السكان انفسهم تقرير الوضع الدولى ، **والمفهوم الأول** يتطلب لاعمال مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها الالتجاء الى الاستفتاء الشعبى وغيره من وسائل الاستشارة الشعبية عندما يتعلق الأمر بالتنازل عن الاقليم أو تكوين دولة جديدة . **والمفهوم الثانى** فان حق الشعوب فى تقرير مصيرها يقتضى من الجماعات الوطنية أن تحدد بحرية وضعها الدولى وأن يكون لها حق تكوين دولة ، بما فى ذلك امكانية الانفصال بالنسبة للشعوب التى تتكون منها احدى الدول . من هذه الزاوية ، فان حق الشعوب فى تقرير مصيرها لا يتعلق بشروط التغيرات الاقليمية والسياسية ، بل يهتم بقدرة الشعوب على احداث هذه التغييرات .

رابعا : التطورات التى تلت ميثاق الامم المتحدة : الخطوات الاساسية للتطور الذى مر به حق الشعوب فى تقرير مصيرها من زاوية تصفية الاستعمار يمكن حصرها فيما يلى :

(أ) منذ عام ١٩٥٤ عمدت الجمعية العامة للامم المتحدة الى أن تدرج فى مشروعات المواثيق الدولية لحقوق الانسان التى لم يتم اعتمادها نهائيا الا فى سنة ١٩٦٦ نصين متطابقين يتعلقان بحق الشعوب فى تقرير مصيرها وقد اثبر هذا المبدأ فى الحالتين الأولبين لتصفية الاستعمار وهما حالة اندونيسيا وتونس .

(ب) الخطوة الحاسمة كانت سنة ١٩٦٠ عندما تمت الموافقة بالاجماع مع امتناع تسع دول على قرار الجمعية العامة رقم (١٥) ١٥١٤ فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ الذى يعرف باسم اعلان منح الاستقلال للاقاليم والشعوب المستعمرة.

خامســا : مضمون المبدأ : من المســلم به أن هذا المبدأ يتضمن بالنسبة لمضمونه جزءا كبيرا من عدم الوضوح كان محلا لتفسيرات متعارضة مثل سائر مبادىء القانون الدولى.كمبدأ تحريم استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، ومع ذلك يمكن محاولة تحديد المخاطبين به ، والألتزامات المترتبة عليه والقيود التى ترد عليــه .

(أ) المخاطبون بحق التقرير ((وفكرة الشعوب واشخاص القانون الدولى)):

يختلف مبدأ حق تقرير المصير عن ســائر مبادىء القانون الدولى مثل تحريم استعمال القوة ، والحل السلمى للمنازعات ، وعدم التدخل ، واحترام حقوق الانسان . لأن هذه المبادىء الأخيرة تتعلق بالدول بحيث تقرر لهم حقوقا وتفرض عليهم التزامات . فى حين أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها يتعلق بالجماعات التى لا تتمتع بالشخصية القانونية الدوليــة ، أو على الأقل التى لا تتمتع منها الا بما يعترف لها هذا الحق من عناصر هذه الشخصية وأن تكون هذه الجماعات غير مستقلة أو بعبارة أدق خاضعة لسيطرة أو استغلال أجنبى .

وهكذا فانه من الواجب توافــر عنصرين متميزين : عنصر الخضوع أو الهيمنة أو الاستغلال La subjugation, domination ou exploitation ومن ناحية أخــرى لابد من أن يتوافر العنصر الأجنبى للخضوع أو الهيمنــة أو الاستغلال ويخضع تقدير كل من العنصرين باعتبارهما من الوقائع du fait فى كل حالة على حدة ، الى الدول والأجهزة الدولية المناط بها مراقبة احترام وتنفيذ مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

فالخضوع أو الهيمنــة أو الاستغلال يمكن استنتاجها مثلا من خضوع الشعب لدولة ذات نظام يقوم على أســاس التفرقة أو التمييز فى المعاملة بين الطوائف المختلفة التى تتكون منها هذه الدولة . وهذا ما اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة فى كل من قرارها رقم ٨/٧٤٢ الصادر فى ٢٧ نوفمبر ١٩٥٣ ، والقرار رقم ١٥/١٥٤١ الصادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، ومع **ذلك فان هذا الاعتبار ليس بكاف بذاته** . من ذلك أن المستعمرات البرتغالية مثلا اعتبرت أقاليم تابعة desiteritoires non autonomes مــع أنها لم تكن خاضعة كقاعدة عامة لنظام متميز عن سائر المقاطعات البرتغالية الأوروبية .

ويقتضى الطابع الأجنبى لعنصر الخضوع أو الهيمنة أو الاستغلاع للجماعة **توافر الشخصية الوطنية لهذه الجماعة ، وفى تحديد صفة عدم الاستقلال ، فلقد اعتبرت الجمعية العامة انه يستخلص لأول وهلة من الطابع الجغرافى والعرقى والثقافى المتميز للاقاليم محل الاعتبــار . وهذا ما يستفاد من قرار الجمعية العامة رقم ١٥/١٥٤١** . ويمكن أن يستعان فى هذا النطاق بالعوامل الشخصية ، مثل الشعور الوطنى وارادة النضال لدى الجماهير .

والتطور القانونى لحق الشعوب فى تقرير مصيرها يرجع اساسا لحركة

تصفية الاستعمار ، ويستفاد من قرارات الأمم المتحدة كقرينة على الخضوع الأجنبى ، فيما يتعلق بشعوب الأقاليم الخاضعة للوصاية .

٣ — **الالتزامات والحقوق :**

حق الشعوب فى تقرير مصيرها يترتب عليه التزامات على عاتق الدول وحقوق لمصلحة الشعوب التى يخصها الأمر .

التزامات الدول :

يقع على عاتق سائر الدول الالتزام باحترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وأن تساعد الأمم المتحدة بأن تنهض بمسئوليتها التى حددها ميثاقها

كمايقع على عاتق الدول أن تمكن الشعوب التى تخضع لسيطرتها من مباشرة حقها فى تقرير مصيرها .

ومن باب أولى ، يجب على الدول الامتناع عن كل اجراء يحرم الشعوب من حقها فى تقرير مصيرها واستقلالها .

٣ — **حقوق الشعوب الخاضعة :**

(أ) حق المقاومة ومعارضة الاجراءات التى تهدف الى حرمانها من حقها فى تقرير مصيرها ، وهذه المقاومة لا تستبعد اللجوء الى القوة . ويعد ذلك استثناء على قاعدة تحريم استعمال القوة فى العلاقات الدولية .

(ب) **ومن ناحية ثانية** ، فان الشعوب يكون من حقها أن تحدد وضعها السياسى بحرية وبدون تدخل أجنبى ، وأن تهتم هذه الشعوب بمواصلة تقدمها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى . وبذلك يكون الشعب أمام عدة اختيارات تشير اليها عبارات قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٢/٢٥ ، أهمها انشاء دولة ذات سيادة مستقلة ، أو الاتحاد مع دولة مستقلة أخرى .

(جـ) وفيما يتعلق بشروط الاختيار ، فأن قرارات الأمم المتحدة تقتصر على الاشارة الى ضرورة مباشرة الشعوب حقها فى تقرير مصيرها وبحرية ، كما يستفاد من قرار الجمعية رقم ١٥١٤/١٥ ، أو بكل حرية دون تدخل أجنبى ، en toute liberté et sans ingérence exterieure كما يعبر عن ذلك القرار رقم ٢٦٢٥/٢٥ .

واذا كان ليس من المستبعد أن يتم حق الشعوب فى تقرير مصيرها عن طريق الاستفتاء أو غيره من طرق الاستشارة الديموقراطية ، الا أن ذلك ليس أمرا مفروضا ، كما يستفاد مما تجرى عليه الدول فى هذا الصدد .

٤ — **حدود حق الشعوب فى تقرير مصيرها :**

قد يكون لاساءة حق الشعوب فى تقرير مصيرها احيانا أثر هدام فى النظام الدولى ، وذلك عندما يباشر بواسطة شعوب تعد جزءا من دول ، وبالتالى يهدد وحدتها الوطنية ، وبالتالى يدخل فى تنازع مع سيادة هذه الدول .

الفصل الرابع

الدولة الفلسطينية فى القـانون الدولى
ومشـكلة الأقليـات

الغاية من هذا الفصل : مشكلة الأقليات من مشاكل القانون الدولى التى ترجع الى بدء نشأة القانون الدولى . وقد تجسدت بعض احكام حلولها فى ظل منظمة عصبة الأمم المتحدة. وبالنسبة للدولة الفلسطينية لها أهميتها نظرا للتركيبة البشرية لركن الشعب فى هذه الدولة ، كما ان الدولة الفلسطينية لابد وأن تكون يقظة بتمتع الأقلية العربية الموجودة فى اسرائيل حسب قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ بكامل حقوقهم ، ومن هنا كان لابد أن نتعرض لحلول القانون لمشكلة الأقليات بايجاز فى هذا الفصل .

نتيجة للحروب والهجرة ، وتوالى الديانات ، وغير ذلك من الأسـباب ، توجد فى غالبية الدول مشكلة احترام حقوق الأقليات ، ولا تختفى هذه المشكلة اذا توحد الدين فى الدولة ، فقد أدى اختلاف المذاهب ، لدى اليهود والمسيحيين والمسلمين الى وجود أقليات ، **والأوضاع العادية** ، أن تشكو الأقلية من جور أو تحكم الأغلبية العرقية أو الدينية أو غيرهما من صور الأقليات ، وهذا ما حاول القانون الدولى رده عنهم بتقرير حمايتهم ، وقد وضعت بعد الحرب العالمية الأولى ضوابط هامة فى اتفاقيات السلام لحل هذه المشكلة ، اشرنا اليها بايجاز عند دراستنا لدور منظمة عصبة الأمم فى حماية حقوق الانسان ، ورأينا أن أهم وجوه النقد التى صوبت اليها انها جاءت قاصرة على طائفة أو طوائف معنية من الأقليات ، ولم تتضمن حماية للأقليات على مستوى العالم .

ولذلك أهتمت بالمشكلة **المادة السابعة والعشرون** من اتفاقية الحقوق المدنية ، والسياسية ، فنصت على أنه « لا يجوز انكار حق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة فى دولة ما ، فى الاشتراك مع الأعضاء الآخرين من جماعتهم فى **التمتع بثقافتهم** أو **الاعـلان** عن ديانتهم ، واتباع تعاليمها ، واستعمال لغتهم » .

ونلاحظ على هذا النص انه يهتم بحماية حق الأقليـات فى المحافظة على ثقافتهم ولغتهم ، ودياناتهم أو مذاهبهم الدينية ، دون التطريق الى غير ذلك من حقوق الانسان . ولا يعد هذا الوضع فى رأينا نقصا فى النص ، لأن ما عدا ذلك من **الحقوق المدنية** والسياسية ، أو **الاقتصادية والاجتماعية** ، اذا ما جرى التمييز بشأنها فى حق الأقليات بأنواعها المختلفة ، يقع تحت طائلة عدم احترام مبدأ المساواة ، أو التمييز العنصرى .

واذا ارتفعت الدولة الى مستوى مسئوليتها فى احترام حقوق الانسـان كما جاء فى الاتفاقيات الدولية ، تلاشت مشكلة الوضـع القانونى للاقليات . ومن الأمثلة النادرة لدول من هذا القبيل بوجوسلافيا التى تضم ست جمهوريات ،

وخمس قوميات ، وأربع لغات ، وثلاث ديانات ، ويتمتع الجميع بحرية التعبير وممارسة العبادات الدينية ، وصون الحرية الشخصية ، وينعم المسلمون بذلك ، ولهم مدارسهم وصحفهم ، ويدوى صوت المؤذن معلنا ميقات الصلوات فى علانية وبدون قيود .

والمشكلة الأقليـات اهميتها فى العـالمين العربى والاسـلامى ، منذ فجر الاسلام ، لذا حرصت الدولة الاسلامية على حماية الأقليات غير الاسلامية ، ووفرت لهم حرية العبادة ، والحماية القانونية ، وفرص التعليم والثقافة بما يتفق وأصولهم ، وهذا التسامح وجد اصوله فى أحكام أهل الذمة ، ولو أخذنا مثلا لذلك تطور الأوضاع السياسية فى مصر منذ الفتح العربى الاسلامى ، نجد أن عمرو بن العاص استدعى بطريرك الأقباط « بنيامين » من مخبئـه فى أحد الأديرة بالصحراء حيث كان هاربا من الاضـطهاد المذهبى البيزنطى ، وترك لأتباعه حرياتهم الدينية الكاملة نظير دفع الجزية التى كان قدرها دينارين فى السنة من كل رجل بالغ مع اعفاء النساء والأطفال والشيوخ ، كما شملت رعاية الدولة الاسـلامية فى مصر اليهود ، وتقلدوا المناصب الادارية الهـامة ، واشتغلوا بالتجارة ، خاصة تجارة المجوهرات ، وأعمال الصيرفة ، وكانوا جزءا لا يتجزأ من المجتمع المصرى فى العصور الوسطى ، وهذا الموقف المتسامح لا يمكن أن يقارن بما لقيه اليهود فى العصور الوسطى من اضطهاد دينى ومذهبى فى غرب أوروبا ، خاصة وأن روح القوة هى التى ميزت تلك العصور ، يدل على ذلك ما لاقاه مسلمو ويهود الأندلس من اضطهاد وقمع .

١٢٣ — **وبعد الحرب العالمية الأولى تزايدت مقتضيات حماية الأقليات بسبب انشاء دول جديدة ، واعادة تخطيط الحدود** ، فى أوروبا ، خاصة فى بولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، واليونان ، ورومانيا ، ويوغسلافيا ، والبانيا ، وفنلندا .. الخ وقد شملت الحماية طائفة من الحقوق ، منها الحق فى الجنسية ، وحق استعمال لغتهم سواء فى العـلاقات الخاصة أو التجارية أو فى طقوس العبادات ، أو الصحف والنشر ، والحق فى التعليم بهذه اللغة ، وحق الملكية الخاصة ، والحق فى المساواة القانونية المماثلة لما تتمتع به الأغلبية ، وما يستتبع ذلك من تحريم كل تفرقة أو تمييز لاعتبـارات تعزى الى الأصل أو الدين ، وقد اعترف للأقليات بحق التظلم لمجلس عصبة الأمم كما أعطيت محكمـة العدل اختصاصا فى هـذا الموضوع ، لضـمان احترام هذه الحقوق التى قررتها الاتفاقيات الدولية للأقليات .

ولم يهتم القـانون الدولى الاتفـاقى بهذه المشكلة بعد الحرب العالمية الثانية . مما يعد فى رأى بعض شراح القانون الدولى خطوة الى الخلف ، وترك الأمر للاتفاق الذى تتوصل اليه الدول التى تهمها المشكلة ، ومن أمثلة ذلك الاعلان الألمانى الدانمركى فى ٢٩ مارس ١٩٥٥ ، والاعلان الايطـالى النمساوى فى ٥ سبتمبر ١٩٤٦ . والاتفاق الايطالى اليوغسلافى لسنة ١٩٧٦ .

ويمكن الاهتداء فى ذلك برأى اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية ، لحقوق الانسان فى ٩ فبراير ١٩٦٧ و ٢٣ يوليو ١٩٦٨ فى قضية النزاع حول بعض المشاكل اللغوية والتعليمية فى بلجيكا .

١٢٣ — ولقد تبنى مؤتمر حقوق الانسان فى الاسلام ، الذى عقد فى ديسمبر ١٩٨٠ برعاية كلية الحقوق فى جامعة الكويت فى الفقرة الرابعة من توصياته أن الاسلام يحمى للاقليات ، ولغير المسلمين وللاجانب معاملة عادلة أساسها التسامح والاحترام الكامل ، بما فى ذلك الحق فى الأمن ، والثروة ، والدفاع عنهم ، وممارسة عقائدهم ، والرعاية الاقتصــادية والاجتماعية ، وحدد حقوقهم بصورة تمنع تعدى الحكومات عليها » .

١٢٥ — وأخيرا نشير الى أن الدراســة التفصيلية للمركز القانونى للاقليات تتعدى نطاق هذا البحث وتجد مكانها الطبيعى فى مقرر القانون الدولى ، وقد يكلف طلاب مقرر حقوق الانسان باعداد أبحاث تحت رعاية أستاذهم اذا كانت أوضاعهم العلمية تسمح بذلك . كمــا أن هذا الموضوع سيكون محل اشارة بمناسبة دراسة بعض حقوق الانسان ، فى الابحاث التالية من دراساتنا .

ولا يمكن أن نغفل عن الأشارة الى ظاهرة معاصرة غير عادية فى بعض الدول ، وهى ظاهرة تسلط الأقلية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا — على مصير الأغلبية ، وقد نتج ذلك عن طريق الســيطرة على القوات المسلحة ، أو على التشكيلات الحزبية . **وهذا الوضع المعكوس يعد نتيجــة مباشرة وطبيعية لغياب الأســاس الأول الذى ينبنى عليه فلسفة حقوق الانسان فى القانون الدولى ، وأحكامه الوضعية ونعنى بذلك مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها** ، وبهذا نفهم جيدا ، لمــاذا كرس ميثاقا الأمم المتحدة لحقوق الانسان سنة ١٩٦٦ ، القسم الأول منهما ، لهذا المبدأ .

١٦٩ — **خامسا — احترام حقوق الأقليــات الثقافية والفكرية بصورة عامة** . فى القرنين السابع عشر والثامن عشر أبرمت طائفــة من المعاهدات الدولية بين الدول الأوربية ، تحتوى أحكاما تهدف تحقيق نوع من المساواة فى المعاملة ، وقد بدأ الاهتمام بحقوق الأقليات الدينية Relgious mino rity ثم اتسعت هذه الحماية لتشمل اللغة والثقافة . وابتداء من القرن التاسع عشر ظهر الاهتمام **بالوضع العام للاقليات** فى **المعاهدات الدولية متعددة الأطراف** . وأصبحت تشمل الى جانب ما سبق ، المساواة فى الحقوق المدنية والسياسية ، ومن أمثلة ذلك نشير الى الاعلان الختامى لمؤتمر فينا فى ٩ يونيه ١٨١٥ الموقع عليه من النمسا وفرنسا وبريطانيا والبرتغال وبروسيا وروسيا والسويد . ومع بداية القرن العشرين ارتسمت ملامح **قانون موحد للاقليات** ، ويرى بعض الشراح أن الفضل فى ذلك يرجع الى دول الديموقراطيات الاشتراكية الأوروبية . كذلك أهتم مجلس عصبة الأمم بالوضع القانونى للاقليات عامة ، بما فى ذلك الحقوق الثقافية ، وذلك عن طريق حق التظلم الذى عهدت به اليه اتفاقيات

السلام التى أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى ، **وأيضا ساهمت محكمة العدل الدولية** الدائمة عن طريق الاختصاص الذى آل اليها منصوصا عليه فى ذات الوثائق المشار اليها ، ومن أهم ما يمكن الرجوع اليه فى هذا الصدد ، رأيها الاستشارى بتاريخ ٦ أبريل ١٩٣٥ . ويمكن كذلك الاشـــارة الى الأثر الذى تركه **ميثاق الأمم المتحدة** ، وذلك بالنص على احترام حقوق الانسان ، وتحقيق العدالة والنهى عن التمييز فى ذلك لأى سبب . وعند التحضير لصياغة **الاعلان العالمى لحقوق الانســـان** اقترح الاتحاد السوفيتى أن يتضمن النص على أن لكل شـــعب ولكل القوميات التى تتكون منهـــا الدولة ، حقوقا متساوية . ولا يجوز أن يســـمح القـــانون الوطنى بأية تفرقة . ويجب أن يضمن هذا القانون للاقليـــات الوطنية الحق فى استخدام لغتها القوميـــة Native Language، وانشـــاء وادارة مدارسها الوطنية ، ومكتباتها أو متاحفها وغير ذلك من المؤسسات التعليمية والثقافيـــة .. « ولكن هذا المشروع حذف فى الجمعية العامة بأغلبية الأصوات . ولقد سبقت دراسة المادة ٢٧ من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية وصلتها بالوضع العام لحقوق الأقليات ، ونكتفى هنا باحالة(١). وتجدر الاشارة الى أن الدراسة العامة لحماية حقوق الاقليات تثير **مشكلتين قانونيتين** هامتين ، **الأولى الطبيعة القانونية** للالتزامات الناشئة على عاتق الدولة الملزمة باحترام الوضـــع الدولى للاقليـــات The Iegel nature of the obligations imposed in Sta tes والثانية تحديد **المخاطبين بحقوق الأقليـــة** Probelems of Holders of minority وليس هنا مجال تفصيل شرح هاتين المسألتين ، ونكتفى بالاحالة الى أحد المراجع المتاحة ، اذا سمحت ظروف المقرر فى أى من فصـــول الدراسة ، من حيث مستـــوى الطلاب العلمى وتخصصاتهم . ونكتفى بالأشـــارة الى أن المشـــكلة الأولى تعنى الفصل فيما اذا كانت الدولة ملزمة **فعلا بتمكين** الأقليات التى توجد بها من مباشرة هذه الحقوق ، أم يقع على عاتقها فقط **مجرد الالتزام بالأمتناع عن كل مايعوقهم** من التمتع بها ، وبعبارة أخرى ، المفاضلة بين فكرتى **الالتزامات الايجابية ، والسلبية** ، وهو ما نشير فيه الى موقف اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (٢).

---

(١) نحيل فى هذا الصدد الى مؤلفنا : الاطار القانونى لحقوق الانسان .. ، القاهرة ١٩٨٧ .

(٢) نحيل الى المرجع السابق بخصوص هذا الموضوع .

الفصل الخامس

الدولة الفلسطينية والارهاب الدولى

الغاية من هذا الفصل : هناك اتهام من جانب بعض الدول للشعب الفلسطينى ومثلته منظمة التحرير الفلسطينية بأنهم يباشرون الارهاب الدولى ، وقد تزعمت هذا الاتجاه الولايـات المتحـدة الامريكية وجعلت آدانته شرطا للاتصـال بمنظمة التحرير الفلسطينية . كما أن بيـان السيد ياسر عرفات أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والذى أشرنا اليه فى الفصول السابقة قد حرص على أدانة الارهاب الدولى . وقد أكد فى مؤتمره الذى عقده فى جنيف على هذه الادانة — كما أن الولايات المتحدة الأمريكية عندما قررت الاتصال بمنظمة التحرير الفلسطينية الذى بدت أول حلقاته فى تونس يوم ١٩٨٨/١٢/١٦ قد اشترطت أن تتخلى الثورة الفلسطينية عن الارهاب وأكدت أن اسـتمرار هذا الاتصال مرهون بالوفاء بهذا الالتزام .

١ — يتعرض حق الانسان فى الحياة لخطر جسيم ، مرجعه الارهاب الذى يقوم به شخص أو جمـاعة لأهداف متنوعة ، قد تكون لمجرد الابتزاز المالى ، وقد تكون من وسائل العنف التى يلجـأ اليها لتوجيه النظر الى ظلم يتعرض اليه شعب ما . واذا كان الارهاب فى مثل الحالة الأولى جريمة فى القانون الدولى وسـائر القوانين ، فأن الأمر فى مثل الحـالة الثانية يتطلب التفرقة بين حالاته المشروعة وغير المشروعة طبقا للقـانون الدولى ، وهذا ما نوجزه فى الملاحظات الآتية(...) :

(...) انظر البحث المقدم منا الى اللجنة التى شكلتها جامعة الدول العربية لدراسة الموضوع فى صيف عام ١٩٧٣ ، وأيضا بحثنا المنشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى حول هذا الموضوع .

مشكلة الارهاب الدولى وعلاقتها بحقوق الانسان مع بيان موقف الشريعة :

على الرغم من أن مشـكلة الارهاب الدولى لم تكن من الموضـوعات المطروحة بصورة مبـاشرة فى صدر الاسـلام ، فأنها بسبب حوادث خطف الطائرات العديدة ، ولصلتها بحقوق الانسان عامة ، ولاهتمام الأمم المتحدة بها منذ دورة ١٩٦٢ وعودتها لدراستها خلال الدورة التى بدأت فى الأسبوع الثالث من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، فأنه على ضوء ذلك يجب أن نتساءل عن موقف الشريعة الاسلامية منها . وفى هذا النطاق يمكن القول بأن الشريعـة الاسلامية ضد الارهاب اذا كان القصد منه مجرد الاعتداء على الممتلكات والأرواح ، ويمكن فى هذا الصـدد الاشـارة الى ما جاء فى سـورة الآية ٩١ من قوله تعـالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه

—

ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وأن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » . فالآية تجرم القتل العمد وتفرض الجزاء فى حالة القتل الخطأ كما هو واضح من صياغتها ، كذلك يمكن الاشارة الى قوله تعالى « ومن قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ... » فهذه الآية ترفع العقاب عن قتل النفس فى حالة الفساد الذى يعم الأرض ، ولعل من اشد سور الفساد فى الأرض وجود المحتل الغاصب واحتلاله لها بالقوة ، فتكون مقاومته واجبا ، وهى بهذا المعنى تبرز المفهوم الحقيقى للارهاب الدولى ، وتخرج من دائرته حالات مقاومة العدو وانزال الخسائر به ، سواء فى عقر داره ، أو فى الأقاليم المحتلة ، أو فى أى مكان آخر . ولذلك فاننـــا نرى ان الشريعة الاسلامية تتفق مع الاتجاهات الحديثة فى تقرير الرابطة بين الارهاب الدولى وحقوق الانسان ، وفى تعريف وتحديد مفهوم الارهاب الدولى . وسوف نخص هاتين المسألتين بالتحليل السريع على الوجه الآتى : —

(أ) **الارهاب وحقوق الانسان** . يمكن القول بأن الاعلان العالمى لحقوق الانسان يدين فى مادته الثلاثين الارهاب الدولى ، لانها تقرر أن أى حكم فى الاعلان لا يمكن تفسيره على انه يعطى لاية دولة أو فرد أو مجموعة من الأفراد اى حق فى القيام بنشاطا أو عمل يهدف الى تحطيم الحقوق والحريات الواردة فى الاعلان ... « وهذا الحكم تتضمنه المادة الخامسة من كل من ميثاق الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافيـــة ، ومن ميثاق الحقوق المدنية ، اللتين اقرتهما الأمم المتحـــدة عام ١٩٦٦ ، والمادة ١٧ من الاتفاقيـــة الاوربية لحقوق الانسان والمادة ٢٩ (أ) من الاتفاق الأمريكى لحقوق الانسان .

والأمر هنا يتعلق بادانة سائر أشكال الارهاب ، بما فى ذلك الارهاب الذى تقوم به الدول كما هو الحال بالنسبة لاسرائيل ضد الدول العربية ، كما أنه يشمل كذلك الارهاب الذى تقوم به الدول ضد رعاياها .

ولكن الاراهب الفردى كوسيلة للرد على أرهاب الدولة ، وهو الوضـــع الذى توجد فيه حركات التحرير ، مثل منظمات المقاومة الفلسطينية ، لا يدخل فى نطاق الارهاب الدولى غير المشروع ، لانه فى جميع الازمنة ، تم التسليم من جانب المجتمع الدولى، والاعتراف، بقيام حالات للعنف المشروع ، مثل العصيان الثورى وقد لمست مقدمة الاعلان العالمى لحقوق الانسان هذا الوضع بالأشارة الى انه من الضرورى ان يكون هناك ضمان قانونى لحقوق الانسان ، حتى لا يكون الفرد فى النهاية مضطرا الى الثورة ضد التحكم والتعسف .

ومن ذلك أيضا مقاومة النظم الاستبداية والاستعمارية ، ويستند ذلك الى الحق فى تقرير المصير ، سواء اعتبرنا هذا الحق جزءا من حقوق الانسان

او مجرد مبدأ سياسى كما يرى البعض لان التمتع بحق تقرير المصير يعد شرطا ضروريا لضمان احترام حقوق الانسان فى مجموعها ، مادام ان الانسان لا يمكن ان يكون حرا اذا كان ينتمى لشعب لا يستطيع تحرير نفسه . ويجب ملاحظة الوضع الهام الذى يستأثر به حق تقرير المصير فى مواثيق حقوق الانسان ، فهو مقرر فى المادة الأولى التى تكون بمفردها الجزء الأول من ميثاقى حقوق الانسان الذين اصدرتهما الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ، كما انه يحتل مكان الصدارة فى القرار رقم ١٥١٤ الذى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

وعندما يصبح الارهاب الوسيلة الوحيدة لمقاومة أرهاب الدولة فانه على الرغم من أن الارهاب الفردى يؤدى الى المساس بحقوق الانسان ، أو الحد منها بصورة واضحة ، فانه عندما يعرض الأمر على القاضى ، يكون من الواجب عليه أن يقارن بين هذين الوضعين المتناقضين أساسا للنشاط الارهابى ، وقد تؤدى هذه المقارنة اما الى الاعتراف بمشروعية النشاط الارهابى المسند للفرد طبقا لقواعد القانون الدولى اذا لم يتجاوز الحدود التى رسمتها هذه القواعد ، واما الى تقرير ظروف مخففة اذا لم تتوافر شروط الاعفاء المطلق من العقاب فى حالة تجاوز الحدود التى رسمها القانون الدولى ، ويجب للتمتع بهذا الوضع فى هاتين الحالتين توافر عدة شروط أهمها : —

١ — ان يكون مرتكب العمل المجرم منتميا الى حركة منظمة .

٢ — وان يكون هذا الفعل متناسبا مع الغرض المراد تحقيقه مما يؤدى الى استبعاد حالات الارهاب التى ترتكب لذاتها مثل ابتزاز الأموال .

٣ — يجب ألا يكون الفعل قد انصب أساسا على الأفراد الابرياء عمدا .

٤ — وألا يكون قد ارتكب بسبب المسئولية الدولية للدولة الغير ، والتى لا علاقة لها البتة بالأوضاع الدولية التى أرتكبت فى سبيلها أعمال أرهاب .

(ب) ولكى نزيد هذا الموضوع وضوحا فاننا نرى من الضرورى الاحاطة السريعة بتعريف الارهاب الدولى ، لان هذه التعريف هو الذى يبرز مفهومه فى الشريعة الاسلامية و فى القانون الدولى (انظر الوثيقة رقم ٨٦٦) .

١ — حول تعريف الارهاب الدولى وتحديد مضمونه من واقع قواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية : —

أضحى من الضرورى التعرض لتعريف الارهاب الدولى ، بعد أن قررت الجمعية العامة فى قرارها رقم ٣٠٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ القيام بدراسة فى دوراتها القادمة . ولقد كانت نقطة الخلاف الرئيسية بين الوفود متعلقة بتعريف وتوضيح معانى الارهاب الدولى ، كذلك استشعرت اللجنة السادسة أهمية التركيز على تعريف وتوضيح معنى الارهاب .

وترتكز فكرة الارهاب على استعمال القوة غير المشروع ، ومن ثم تلزم التفرقة بين حالات الاستعمال المشروع للقوة ، وحالاتها غير المشروعة ، وبهذا المدلول لا يكون الأمر جديدا على الفكر القانونى سواء القانون الدولى أو القانون الداخلى ، وفى نطاق هذا القانون الأخير هناك حالات لاستعمال القوة لا تعد مصدرا للمسئولية المدنية أو العقاب الجزائى ، مثل حالة الدفاع عن النفس أو المال ، كما ان القانون الجنائى والدستورى يعرفان أيضا التفرقة بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم ، وهذا ما يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار فى القانون الدولى عند تعريف الارهاب الدولى وتقنين أحكامه ، وهذا المعنى لم يغب عن فكرة الأمين العام للأمم المتحدة عندما ذكر انه « ليس للارهاب الدولى صلة باستعمال القوة لاغراض مشروعة فى الحياة الدولية ، وأن الميثاق وسائر القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة بخصوص حركات التحرير لا يمكن المساس بها تحت غطاء الارهاب الدولى » وعلى ذلك فانه يمكن تعريف الارهاب الدولى بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولى بمصادره المختلفة ، وكذلك المبادىء العامة للقانون بالمعنى الذى تحدده المادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية .

وهو بذلك يمكن النظر اليه على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولى ، لانها كذلك تقع تحت طائلة العقاب طبقا لقوانين سائر الدول وهو ما سبق ان استندت اليه الأحكام التى أصدرتها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ، بخصوص معاقبة مجرمى الحرب العالمية الثانية .

وبعد الفعل ارهابا دوليا ، وبالتالى جريمة دولية ، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة ، كما يشمل أيضا أعمال التفرقة العنصرية التى تباشرها بعض الدول .

ولكن لا يعد ارهابا ، وبالتالى لا يعاقب عليه القانون الدولى ، اذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للافراد — حقوق الانسان — أو الشعوب — حق تقرير المصير — ، والحق فى تحرير الأرض المحتلة ، ومقاومة الاحتلال ، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولى للافراد والدول ، بحيث يكون الأمر هنا متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولى الاتفاقية والعرفية يؤيد هذا التصور الذى عرضناه ما يلى : —

(أولا) : الفقرات رقم ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من قرار الجمعية رقم ٣٠٣٤ الصادر فى ١٨/١٢/١٩٧٢ وهو القرار المتعلق باجراءات مكافحة الارهاب الدولى .

(ثانيا) : قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، والمعروف بقرار تصفية الاستعمار .

. . . .

(ثالثا) : قرار الجمعية العامة رقم ١٤١ الصادر فى ١٠ ديسمبر ١٩٦٥ ، وقرارها الصادر فى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٦ اللذان اكدا حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

(رابعا) : القرارات التى أصدرها المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى انعقد فى طهران ، فى مايو ١٩٦٨ .

(خامسا) قرارات عديدة وهامة اصدرتها الجمعية العامة فى دورتها الخامسة والعشرين ، تذكر على سبيل المثال منها ما يأتى :

(أ) القرارات ذات الطابع العام : وتشمل :

١ — قرار ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٠ والذى طالب شباب العالم بالوقوف ضد اى عمل عسكرى يهدف الى القضاء على حركات التحرير .

٢ — قرار ٢ ديسمبر ١٩٧٠ ، الذى قرر حق أعضاء حركات المقاومة والتحرير فى افريقيا والمناطق المستعمرة فى أن يعاملوا كأسرى حرب طبقا لاتفاقيات جنيف ، وأن استخدام الغازات ضد المدنيين وغيرها من الاسلحة الكيماوية والبكترولوجية يعد انتهاكا للوضع القانونى للمدنيين ، كما حدته اتفاقيات لاهاى . ومما لا شك فيه ان هذا القرار يجب ان يطبق على سائر حركات المقاومة والتحرير فى أى جزء من العالم لان أية تفرقة لا يمكن تبريرها من الناحية القانونية والمنطقية .

٣ — ما قررته اللجنة الاجتماعية فى ٥ نوفمبر ١٩٧٠ ، من أن الدولة التى تقوم سياستها على التفرقة العنصرية ، والتمييز العنصرى لا مكان لها فى الامم المتحدة .

٤ — قرار الجمعية العامة فى ١٤ نوفمبر ١٩٧٠ بسحب الاعتراف بأوراق الاعتماد الخاصة بوفد جنوب افريقيا العنصرية .

(ب) القرارات التى أدانت اسرائيل : وهذه القرارات لا حصر لها نذكر على سبيل الامثلة لها ما يلى :

١ — تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للامم المتحدة ، الذى اذيع فى ٢ نوفمبر ١٩٧٠ الذى تضمن أدانة اسرائيل بانتهاك حقوق الانسان فى الاقاليم العربية المحتلة .

٢ — قرار الجمعية العامة فى ول ديسمبر ١٩٧٠ ، الذى قرر حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره بأية وسيلة ، وان الاستيلاء على الاراضى بالقوة والاحتفاظ بها يعد اعتداء على حق هذا الشعب فى تقرير مصيره ، ونقضا لميثاق الامم المتحدة .

٣ — قرار اللجنة السياسية فى ٤ ديسمبر ١٩٧٠ بالاعتراف بالحقوق المشروعة لشعب فلسطين .

. . . .

٤ — قرار الجمعية العامة فى ٥ ديسمبر ١٩٧٠ الذى قرر ان الاعتراف الكامل لحقوق الشعب الفلسطينى يعد عنصرا لا غنى عنه لاقرار السلام فى المنطقة .

٥ — قرار اللجنة السياسية فى ١١ ديسمبر ١٩٧٠ ، والذى أدانت فيه الجزاءات الجماعية ، التى تقــوم بها اسرائيل ضد ســكان الاقاليم العربية المحتلة .

٦ — التركيز على ضرورة احترام حقوق الشعب الفلسطينى فى سائر القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة بعد مناقشة مشكلة النزاع الاسرائيلى (مشكلة الشرق الاوسط) فى دوراتها المختلفة ، ابتداء من قــرار ٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، ثم قرار عام ١٩٧١ ، وقرار عام ١٩٧٢ .

٧ — قرارات الجمعية العــامة فى الدورة السادســة والعشرين ومن اهمها :

(أ) قرارات ٧ ديسمبر ١٩٧١ بخصوص تدمير مساكن اللاجئين فى غزة وعدم السماح للشعب الفلسطينى بممارسة حقوقه المشروعة ، وحقه فى تقرير مصــيره ، وضرورة احترام قرارات الامم المتحدة الخاصــة بحقوق الشعب الفلسطينى .

(ب) قرار ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ ، الذى قرر الغاء اجراءات ضم الاراضى العربية المحتلة واقامة المستعمرات الاسرائيلية ، ونقل المدنيين ، وتدمير القرى ومصادرة الاراضى والاملاك لعقاربة ، وطرد وترحيل لسكان ، وعدم السماح بعودة اللاجئين والمطرودين ، والتوقف عن عمليــات التعذيب ، واجراءات العقاب الجماعى .

(سادسا) المادة الاولى من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهى احدى اتفاقيات حقوق الانســان التى أقرتها الجمعية العامة فى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، التى اكدت بصورة قاطعة حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، ويجب ان تقترن قراءة هذه المادة بالمادة الخامســة الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية ، التى تحظر التحلل من أحكام الاتفاقية بحجة عدم الانضمام اليها .

(سابعا) المادة الاولى من الاتفاقية الدولية لازالة كافة اشكال التمييز العنصرى التى اعتمدتها الجمعية العامة فى ٢١ ديسمبر ١٩٦٥ .

(ثامنا) اعلان اللجوء الاقليمى الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة فى عام ١٩٦٧ ، الذى حث الدول على ايواء اللاجئين فرارا من تعسف سلطات الاحتلال وسلطات الاستعمار الاستيطانى ، واعتبارهم من الاشــخاص الذين لا يجوز تسليمهم أو طردهم .

٢ — **وتشمل جريمة الارهاب الدولى الاعمال التى يقوم بها الافراد او الهيئات التابعة للدول ضد الوضع القانونى المقرر للوظيفة الدولية ،** مثل رؤساء الدول والسلك الدبلوماسى والموظفين الدوليين ، وممثلى الدول لدى المنظمات الدولية ... الخ . وهنا يجب ان نركز من جانبنا — الدول العربية — على الاعمال التى قامت بها اسرائيل ضد وفود الدول العربية لدى الامم المتحدة ، وضد رؤساء الدول الصديقة المؤيدة للحق العربى ، مثل أعمال الارهاب التى قام بها يهود الولايات المتحدة الامريكية ، بتدبير مع اسرائيل وتحريض من جانبها ضد الرئيس السابق المأسوف عليه الجنرال شارل ديجول خلال زيارته للولايات المتحدة الامريكية ، مما حمله على قطع الزيارة ، وأيضا المظاهرات التى قابل بها هؤلاء اليهود السكرتير العام للحزب الشيوعى السوفييتى بريجينييف ، خلال زيارته الرسمية للولايات المتحدة الامريكية فى يونيو سنة ١٩٧٢ .

ويجب ان تشمل جريمة الارهاب الدولى أيضا الاجراءات التى تقوم بها الدول ضد مواطنى الدول الاخرى بالمخالفة لقواعد القانون الدولى المحددة لحقوق الانسان ، ولمركز الاجانب ، ومن المهم ان يركز الجانب العربى فى مناقشات الجمعية العامة عند نظر موضوع الارهاب الدولى على أمثلة لذلك ، أشير منها الى موقف المانيا الفيدرالية من المواطنين العرب فى عام ١٩٦٧ وطردهم بصورة مهينة بعد عملية ميونخ ، كذلك موقف الولايات المتحدة مقارنا بموقفها وموقف محاكمها العنيف من أى تصرف يصدر عن عربى ، من ذلك الحكم بالحبس لمدة ثلاث سنوات على بشارة سرحان لانه أرسل خطاب تهديد الى رئيسة وزراء اسرائيل أثناء زيارتها الرسمية للولايات المتحدة فى فبراير ١٩٧٣ .

٣ — **واذا كان العدوان واستعمال القوة المسلحة من الجرائم الدولية المستقرة الآن ، فان الاثار التى تترتب عليها لا تدخل بدون شك فى اطار المفهوم الذى يجب ان يعطى للارهاب الدولى ،** بمعنى ان قيام هذا الظرف يؤدى الى أن ترفع عن سائر الاعمال التى يقوم بها الافراد أو الجماعات ، بقصد مقاومة العدوان والجرائم الدولية الاخرى مثل جريمة ابادة الجنس البشرى ، صفة الارهاب الدولى ، لانها تكون من قبيل استعمال القوة المشروع فى القانون الدولى .

٤ — ومما سبق يمكن أن نركز على ما يلى :

(أ) انه مع غياب تعريف الارهاب الدولى ، وما يخرج من نطاقه فان الاهتداء بقواعد القانون الدولى وقرارات المنظمات الدولية التى اشرنا الى أمثلة لها ، يساعد على وضع ضوابط محددة لجريمة الارهاب الدولى ، وان من أهم هذه المعايير النظر الى مشروعية "الفعل" أو عدم مشروعيته ،

. . . .

=

وبمعنى آخر ، مشروعية استعمال القوة أو عدم مشروعيتها ، طبقا لقواعد القانون الدولى ، ويرفع عنه وصف الجريمة ، فى حين يكون الأمر على عكس ذلك فى الفرض الثانى ، ولا يعد ذلك بدعا ، لان القانون المدنى والقانون الجزائى فى سائر الدول منذ عهد بعيد جدا ، قد اتجها ذات الاتجاه فى مسائل المسئولية المدنية والجنائية فلا عجب أن يكون الأمر كذلك فى القانون الدولى .

فى تفصيل سائر المسائل التى أشرنا اليها فى الصفحات من ١٠٣ الى ١١٠ فحيل القارىء الى التقرير المقدم لجامعة عين شمس عن مشاركتنا فى المؤتمر الدولى لحقوق الانسان الذى عقد فى استاسبورج سنة ١٩٧٣ .

(ثامنا) : نوجه النظر الى اننا هنا أشرنا الى الارهاب الدولى الذى يقوم به أفراد ، أو هيئات لا يصدق عليها وصف الدولة فى القانون الدولى ، ولم نتعرض من قريب أو بعيد الى مشكلة الارهاب الدولى الذى تقوم به الدول مباشرة أو عن طريق آخر ، سواء ضد مواطنيها ، أو مواطنى الدول الأخرى أو ضد المصالح الاقتصادية للدول الأجنبية ، أو مؤسساتها العسكرية والعلمية ، أو وسائل المواصلات البحرية أو الجوية ، او ضد اعضاء التمثيل الدبلوماسى والقنصلى ..... الخ **لان هذه المسائل ، وان كانت تمس حقوق** الانسان ، لما يتفرع عنها من عدوان عن حق الانسان فى الحياة وغيره من الحقوق ، الا أن مجال دراستها فى القانون الدولى العام .

الفصل السادس

الجرائم الدولية التى ارتكبتها اسرائيل فى الاقاليم العربية المحتلة

الغاية من هذا الفصل : ارتكبت اسرائيل منذ نشأتها فى سنة ١٩٤٨ جميع الجرائم الدولية فى حق الشعب الفلسطينى ، ووثائق الأمم المتحدة تضم هذه الجرائم فى مجلدات كاملة . ونظرا لأن جميع الدول ملزمة بعدم ارتكاب هذه الجرائم الدولية ، التى ارتكبها النازى خلال الحرب العالمية الثانية ، ولأن الاعتراف من جانب الفلسطينيين بدولة اسرائيل يعطيهم الحق فى أن يطالبوا اسرائيل بكل ما يعطيهم القانون الدولى من حقوق مرتبطة بهذه الجرائم ، كان لابد أن نعرض فى هذا الفصل بايجاز لاحكام القانون الدولى المتعلقة بالجرائم الدولية .

« التطور التاريخى ونظرة عامة » : نخص هذا الموضوع لأهميته فى مجال دراسة حقوق الانسان بالملاحظات الآتية :

١٠٢ — نشير الى هذه الجرائم وعلاقتها بحقوق الانسان فى ايجاز شديد : —

اولا : جريمة الحرب

(أ) **الحرب تصيب فى المكان الأول حياة الانسان** . ولقد بدأ الاهتمام بجرائم الاعتداء ، بصورة جدية ، بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث ابرمت عدة اتفاقيات دولية ، حاولت تحديد الأفعال التى يتكون منها الاعتداء ، مثل اعلان الحرب والغزو والهجوم ، والحصار البحرى المدعم بوحدات مسلحة ، كما جاء فى بعض الاتفاقيات الدولية التى أبرمتها روسيا فى يوليو ١٩٣٣ ، مع بعض الدول الأخرى .

(ب) ولقد أهتمت عصبة الأمم أيضا بهذه المسألة ، وذلك عندما أصدرت جمعيتها قرارا فى ١٩٣٧ يصف حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية . ومنذ الحرب العالمية الثانية اهتمت الدول بهذه المسألة فى معاهدات التحالف ، من ذلك معاهدة بروكسل ١٩٤٨ ، المعدلة باتفاقيات باريس ١٩٥٤ ، ومعاهدة شمال الأطلنطى ١٩٤٩ ، التى حاولت تعريف العدوان .

(ج) ولقد بذلت المحاولات فى نطاق الأمم المتحدة لوضع تعريف شامل للعدوان ، وذلك لأهمية هذه المسألة لتطبيق المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة . ولقد عهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المهمة الى لجنة القانون الدولى ، التى بدأت دراستها لفكرة الاعتداء وعناصرها ، ومحاولة تعريفها ، فى دورتها الثالثة (١٩٥٠) واتخذت اللجنة أساسا لدراستها السابقة قاعدة لا جريمة بدون نص «Nullum crimen sine lege»

ولقد أصيبت أعمال لجنة القانون الدولى بجمود ، نظرا لاختلاف وجهات

. . . .

النظر بخصوص تعريف جريمة الاعتداء ، حيث وجد فى هذا السبيل اتجاهان :

الأول دافع عنه الأستاذ جورج سل ، والذى لم يكن يرى أن يقوم التعريف على مجرد التعداد للأفعال التى يتكون منها الركن المادى لهذه الجريمة ، بل دافع عن وضع تعريف عام يمكن أن يواجه كل تطور مستقبل ، ولذلك اقترح تعريفا وقف الى جانبه عدد من أعضاء لجنة القانون الدولى ، خاليا من أى تعداد ، وهذا التعريف صيغ على النحو التالى :

« الاعتداء هو كل جريمة ضد الانسان وأمن الانسانية ، هذه الجريمة تتكون من كل التجاء الى القوة مخالف لاحكام ميثاق الأمم المتحدة ، يهدف الى تعديل القانون الدولى الوضعى السارى ، أو يؤدى الى الاخلال بالنظام العام » .

والاتجاه الثانى الذى جذب اليه فريقا آخر من اعضاء لجنة القانون الدولى ، الذين دافعوا عن فكرة التعريف التحليلى للعدوان Une définition analytique de l,agressiom وذلك عن طريق حصر أكبر عدد من الوقائع التى يمكن أن تشكل أركان الاعتداء .

ولقد حال هذا الاختلاف دون الوصول الى تعريف لفكرة الاعتداء . ثم عرض الأمر على الجمعية العامة خلال دورة (١٩٥١ — ١٩٥٢) ، ولكن اللجنة السادسة للجمعية العامة لم تستطيع التغلب هى الأخرى ، على الخلاف السابق ، الخاص بطريقة التعريف ، واقترحت أخيرا ، اللجنة السادسة على الجمعية العامة بأن تكلف الأمين العام للمنظمة ، بأن يقدم تقريرا مفصلا خاصا بتعريف الاعتداء ، وعبرت عن املها لمصلحة السلام والأمن والعدالة الجزائية La Justice pénale فى أن يتم تعريف الاعتداء على أساس عناصره الأساسية . (وفى تفصيل هذه المسألة انظر)
Louis cavaré: les senctions dans lecadre de I, N.U. Recueil des cours de I, ac. de Ia Haye, 1952, vol 2., وانظر كذلك مؤلفنا فى القانون الدولى العام،المشار اليه سابقا بخصوص التطورات الاخيرة فى تعريف العدوان . **وقد وافقت الجمعية العامة بعد جهود مضنية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، خلال دورتها التاسعة والعشرين على التوصية رقم ٣٣١٤ ، المتضمنة لتعريف العدوان ،** فنصت فى المادة الأولى على انه استخدام القوات المسلحة ضد سيادة ووحدة اقليم أو سيادة احدى الدول ، بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وتعريف العدوان الوارد فى التوصية كما حددته المادة الثالثة من التوصية يشمل الأعمال الآتية :

١ — الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة من جانب احدى الدول لاقليم دولة اخرى ، والاحتلال العسكرى حتى ولو كان مؤقتا ، وما يترتب على ما سبق من ضم كل أو بعض اقاليم الدولة المعتدى عليها .

. . . .

٢ — القصف بواسطة القوات المسلحة لاقليم دولة أخرى أيا كانت الأسلحة المستعملة .

٣ — فرض الحصار على الموانىء والسواحل بواسطة القوات المسلحة .

٤ — استخدام القوة المسلحة لاحدى الدول ضد القوات البحرية أو البرية أو الجوية لدولة أخرى .

٥ — استخدام القوات المسلحة لاحدى الدول الموجودة على اقليم دولة أخرى بشكل يتنافى مع الشروط المنظمة لوجودها ، أو استمرار هذا الوجود بعد الغاء الاتفاقية المنظمة له بين هاتين الدولتين .

٦ — السماح من جانب الدولة لدولة أخرى بأن تستخدم اقليمها للعدوان على دولة ثالثة .

٧ — أرسال الدولة أو مساعدتها لمجموعات أو عصابات مسلحة أو جماعات غير منظمة أو مرتزقة ، للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى ، اذا كانت هذه الأعمال من حيث الجسامة تصل الى مستوى الأعمال السابقة .

وتنص المادة الرابعة من التوصية على حق مجلس الأمن فى أن يعتبر أى تصرف عدوانا بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، فى غير الحالات التى ذكرتها صراحة المادة الثالثة من التوصية .

وحرمت المادة الخامسة من التوصية الأستناد الى العوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ، أو غيرها لتبرير الأعمال العدوانية ، واعتبرت الحرب العدوانية جريمة ضد السلام الدولى ، تترتب عليها المسئولية الدولية وعدم مشروعية اكتساب الأقاليم أو الحصول على وضع خاص ، اذا نشأ أيهما بسبب العدوان .

وقضت المادة السابعة من التوصية ، بأن تعريف العدوان فى المادة الثالثة منها ، لا ينتقص من حق تقرير المصير والاستقلال ، بالمعنى الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمى لمبادىء القانون الدولى لعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول ، وحق التحرر من السيطرة الاستعمارية والنظم العنصرية ، وحق الشعوب فى الكفاح من أجل استقلالها وتحررها من التبعية الأجنبية وغير ذلك من صور مباشرة حق الدفاع الشرعى .

وتجدر الاشارة الى انه قد وقعت خلال السنوات الثلاث الأولى من الثمانيات (١٩٨٠ — ١٩٨٣) أربعون حالة من الحروب التقليدية وحالات الثورة الداخلية ، منها عشر حروب فى الشرق الأوسط ، وعشر فى أفريقيا وعشر فى آسيا ، وتسع فى أمريكا اللاتينية وثلاث فى أوروبا .

وقبل قيام عصبة الأمم المتحدة لم يكن القانون الدولى يهتم الا بقليل من

الجرائم التى كانت توصف بأنها من الجرائم الدولية انظر Waldock; Recueil des cours, 1962 - 2,212 - 219.

(ثانيا) : جريمة القرصنة التى توجد جذورها فى التطور الذى عاصر الملاحة الدولية ، وكانت تعد جريمة استثنائية يترك العقاب عليها لاية دولة تقبض على المجرم . ولقد نص على هذه الجريمة فى المادة ١٩ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ الخاصة بنظام اعالى البحار ، ، حيث جاء بها انه « فى اعالى البحار أو فى أى مكان غير مشمول بسيادة اية دولة ، لكل دولة الحق فى ان تقبض على السفينة أو الطائرة التى تقوم بأعمال القرصنة ، ولها ايضا ان تستولى على السفينة التى استحوذ عليها عن طريق القرصنة والتى توجد تحت سيطرة القراصنة ، ولها أن تقبض على الأشخاص وتصادر الأموال الموجودة على ظهر تلك السفينة . وتختص محاكم الدولة التى القت القبض على القراصنة بتوقيع العقوبة على هؤلاء الأشخاص ، وتقرر ايضا مصير السفينة أو الطائرة أو الأموال التى تم الاستيلاء عليها ، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية » .

(ثالثا) : وتتكلم المادة ١٣ من الاتفاقية السابقة عن الجريمة ثانية استقرت فى القانون الدولى العام منذ قرون عديدة وهى جريمة الاتجار بالرقيق ، وذلك بنصها على ان « كل دولة تتعهد باتخاذ الاجراءات الكفيلة بفرض العقاب على نقل العبيد على ظهر سفينة تحمل عليها .

(خامسا) : جريمة مخالفة قوانين الحرب . والصورة الثالثة للجرائم الدولية التى كانت معروفة قبل قيام عصبة الأمم ، تتعلق بالعقاب على مخالفة قوانين الحرب ، وذلك بمعاقبة افراد القوات المسلحة ، الذين ارتكبوا اثناء عمليات الحرب اعمالا تحرمها قواعد القانون الدولى العام ، الخاصة بالسلوك الواجب اتباعه خلال الحرب .

وقبل الحرب العالمية الأولى كان هناك خلاف فى الرأى حول مدى مشروعية محاكمة الأسرى من افراد القوات المسلحة المعادية ، اثناء قيام حالة الحرب ، عن جرائم الحرب التى ارتكبوها قبل وقوعهم فى الأسر . ولكن العمل استقر خلال الحرب العالمية الأولى على مشروعية اجراء هذه المحاكمات حتى قبل انقضاء الحرب .

وطبقا للمادة ٢٢٧ من معاهدة فرساى كان من الواجب ان يقدم غليوم الثانى رئيس الدولة الالمانية خلال الحرب العالمية الأولى ، لمحاكمة علنية امام محكمة خاصة ، عن الخيانة العظمى التى ارتكبها ضد الآداب الدولية وضد تدسية الاتفاقات الدولية . ولكن هذا النص لم يسر التطبيق العملى ، نظرا لامتناع هولندا عن تسليم غليوم الثانى الذى لجأ اليها بعد هزيمة المانيا فى الحرب العالمية الأولى . وتذرعت هولندا فى ذلك بأن الجرائم المطلوب محاكمة

غليوم الثانى عنها تعد حسب القـانون الهولندى من الجرائم السياسية التى لا يجوز التسليم فيها .

وطبقا للمادة ٢٢٨ من معاهدة فرساى اجبرت حكومة المانيا بعد هزيمتها فى الحرب العالمية الاولى على الاعتراف للحلفاء بحقهم فى محاكمة المواطنين الالمان، أمام المحاكم العسكرية للدول التى ارتكبت تلك الاعمال ضد افراد قواتها المسلحة .

ولكن بعد الحرب العالمية الثانية ازداد الاهتمام بمحاكمة مجرمى الحرب ، على أثر الاتفاقات التى أبرمت غداة هذه الحرب ، التى قررت انشاء محاكم عسكرية فى نورمبرج وطوكيو ، للقيام بمحاكمة مجرمى الحرب العالمية الثانية .

وكانت تلك المحاكم تملك محاكمة الاشخاص الذين كانوا يقومون بأعمال فى خدمة قوات المحور سواء بصفتهم الشخصية أو باعتبارهم أعضاء فى منظمة، والذين ارتكبوا احدى الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية ، التى أنشأت محاكم نورمبرج أو طوكيو .

وقد وجد من الآراء من نادى بعدم مشروعية المحاكمات السابقة وانعدام أى اساس قانونى لها ، وذلك لان الحكومة الالمانية لم تكن طرفا فى الاتفاقات الدولية التى انشأت المحاكم العسكرية التى تولت تلك المحاكمات ، نظرا لأن الدول الاربعة الكبرى التى وقعت على تلك الاتفاقيات لم تحصل على تصريح الحكومة الالمانية بانشاء تلك المحاكم ، ورأوا ان هذا الوضع يؤدى الى مخالفة أحد المبادىء الاساسية فى القانون الدولى العام ، الذى يقصر الولاية القضائية على محاكم الدول التى وقعت على أقليمها الاعمال غير المشروعة ، ولا يجوز مخالفة هذا المبدأ العام الا باتفاق صريح مع الدولة الاقليمية .

وقيل أيضا فى هذا الصـدد ، بأن مباشرة الدول الاربع الكبرى لمهمـة محاكمة مجرمى الحرب ، لا يتفق مع مبادىء القانون الدولى العام ، التى تحدد اختصاص وسلطات الدولة المحتلة لاقليم دولة مهزومة فى حرب قامت بينها ، لأن من المسلم به أن سلطات الاحتلال لا تملك مباشرة ولاية القضاء فى الاقليم الذى تحتله الا فى حالات استـثنائية ، ليس من بينها الجرائم التى ارتكبهـا مواطنو الدول المحتلة خلال عمليات الحرب .

ولقد حاولت محكمة نورمبروج العسكرية أن ترد على الدفوع السابقة فى أحد أحكامها بقولها :

" بأن الاتفـاق الدولى المبرم بين الدول الاربـع بخصوص محاكمات نورمبرج أدى الى أن تباشر هذه الدول حق التشريع بعد استسلام المانيا غير المشروط . وتمتع الدول الاربع بالاختصاص التشريعى السابق فى داخل الدولة المحتلة قد تم الاعتراف به من جانب العالم المتمدين . والاتفـاق الذى أنشأ المحكمة حدد القانون الواجب تطبيقه من جانب تلك المحكمـة وأيضا قواعد

الاجراءات الواجب عليها ان تراعيها فى سير المحاكمات . وعندما فعلت الدول الكبرى السابقة ذلك لم تفعل اكثر من انها استعملت مجتمعة حقا كان من المسلم لأى منها أن تقوم به بمفردها ، وذلك لانه من الامور التى لا يرقى اليها الشك أن كل دولة تملك الحق فى انشاء محاكم من هذا النوع للقيام بذات المهمة » .

ويرى الاستاذ والدوك أنه فى حالة ابرام الهدنة والتسليم بدون شرط فان ما ذكرته المحكمة فى حكمها السابق ، اى تأسيسها سلطة الدولة المنفردة فى القبض على الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ارتكبت أثناء الحرب ، يتفق مع أحكام القانون الدولى العام ، الخاصة بالعقاب على جرائم الحرب .

(سادسا) الجرائم ضد الانسانية :

ولكن يدق الوضع ويثور الخلاف بصدد ما جاء فى ميثاق نورمبرج — بخصوص ما أطلق عليه اصطلاح الجرائم ضد السلام Crimes Contre Ia Paix **وايضا النوع الآخر من الجرائم التى أطلق عليها تعبير الجرائم ضد الانسانية** Crimes Contre I,humanité **وهما طائفتان من الجرائم لم يكن قد استقر لهما الوجود القانونى قبل ١٩٤٦ فى نطاق القانون الدولى العام** . ومن ثم يثور التساؤل عن اهلية الدول الاربع الموقعة على ميثاق نورمبرج فى خلق هاتين الجريمتين ، ويثور الشك أيضا فى مشروعية المحاكمات التى أجريت بقصد العقاب عليها .

ولقد عرفت المادة السادسة من ميثاق نورمبرج الجرائم ضد السلام بانها تتكون من أى من الاعمال المادية الآتية : التخطيط للحرب ، الاعداد لها ، التمهيد لها ، الشروع فيها ، بشرط أن يكون الامر متعلقا بحرب عدوانية ، والاخلال بالمعاهدات او التوكيدات أو الاشتراك فى خطة عامة ، أو التآمر بقصد القيام بأى حرب عدوانية ... » .

ولقد دفعت هيئة الدفاع عن المتهمين بعدم مشروعية تلك الجرائم ، على أساس انها لم تكن قائمة قبل ابرام ميثاق نورمبرج ، اى على أساس تخلف الركن الشرعى للجريمة ، وايضا لعدم تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على من يرتكب أيا من الافعال السابقة . وكانت حجة الدفاع فى ذلك ، قاعدة من القواعد الراسخة فى جميع قوانين العقوبات فى العالم التى تقضى بأنه « لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » . والمقصود بذلك عدم وجود مثل هذا النص فى القانون الدولى العام . وحجة الدفاع هذه ليست عديمة الاهمية من الناحية القانونية ، الا أنه اذا كان القانون الدولى العام لا يتضمن نصا مماثلا ، أى نصا يقضى بأنه ، لا جريمة ولا عقوبة الا بنص « فان هذه القاعدة مسلمة من جانب جميع القوانين الداخلية ، بحيث لا يمكن لاى أن يشك فى أنها تعد من المبادىء

الاساسية للقانون المعترف بها من جميع النظم القانونية الداخلية ، وهى بهذا المعنى — وبالرغم من عدم النص عليها فى اى قاعدة قانونية دولية اتفاقيــة أو عرفية — واجبة الاحترام فى القانون الدولى العام ، وذلك حسب ما جاء فى المادة ٣٨ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية .

ولكن محكمــة نورمبرج رأت أن الركن الشرعى ، وكذا ركن العقوبــة للجرائم ضد السلام ، يعد مستقرا فى القانون الدولى العام حتى قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية ، والنص على تلك الجرائم فى ميثاق نورمبرج . وذهبت الى ان تلك الجرائم قد رسخت فى القانون الدولى العام فى فترة ما بين الحربين العالميتين الاولى ، مستندة فى ذلك على ميثاق ١٩٢٨ الذى قضى بعدم مشروعية الحرب وهو الذى يعرف باتفــاق كيلوج بريان ، وأيضا اعتمدت المحكمة على مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة بتاريخ ١٩٢٣ ، وبروتوكول جنيف لعــام ١٩٢٤ الخاص بالحل الســلمى للمنازعات الدوليــة الذى قضى صراحة بأن الحرب الهجومية تعد جريمة دولية ، وأيضا القرار الذى أصدرته الجمعيــة العامة لعصبة الامم بالاجماع فى ١٩٢٧ ، والقرار الذى أصدره اتحاد الدول الامريكية فى ١٩٢٨ ، اللذان يعتبر كل منهما الحرب الهجومية جريمة دوليــة ، وذهبت المحكمة أيضا الى القول بأن مخالفات اتفــاق جنيف الخاص بالحرب الارضية جرت الدول على اعتبارها جرائم دولية يعاقب مرتكبوها امام محكمة عسكرية . « راجع فى تفصيل هذه الحجج : محاضرات الاستاذ والدوك فى اكاديمية القانون الدولى بلاهاى ، المرجع السابق ص ٢١٩ — ٢٢٠ » .

وبخصوص الجرائم ضد الانسانية ، فلقد عرفها ميثــاق نورمبرج بانها تتكون من القتل ، الافناء ، الاسترقاق ، التهجير أو النقل الاجبارى للسكان ، وأى عمل غير انسانى اخر ، ترتكب ضــد المدنيين قبل أو خــلال الحرب أو المعاملة الشاذة أو المحاكمات التى تتم لاسباب سياسية ، أو راجعة الى الاصل أو العقيدة الدينية ، وتكون مرتبطة بأى جريمة تختص بها المحكمــة (محكمة نورمبرج العسكرية) ، وسواء أكانت الافعال يعاقب عليها قانون الدولة التى ارتكب فيها أم لا .

سابعا — مبادىء عامة مستخلصة من محاكمات نورمبرج . ولقد ارست محاكمات نورمبرج مبادىء قانونية دولية هامة نشير اليها فى ايجاز :

اولا : عدم الاعتداد بالحصانة المقررة لاعضاء الحكومة بالنسبة لاعمال السيادة .

ثانيا : عدم قبول الدفع الذى يمكن أن يتقدم به الموظف العام مدعيا فيه بانه لم يكن سوى آلة تنفيذ لاوامر رئيسه الادارى الاعلى — فى الحالة التى يقوم فيها باطاعة رئيسه الادارى — فى تنفيذه أعمال غير مشروعة طبقــا للقــانون الدولى العام . ولقد جاء فى أحكام محكمة نورمبرج فى هذا الصدد ما يلى :—

« الجرائم التى ترتكب بالمخالفة للقـــانون الدولى تتم عن طريق آدميين وليس بواسطة وحدات مجردة ، وبمعاقبة الافراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم ، يمكن احترام قواعد القانون الدولى العام ... ومبدأ القانون الدولى العام ، الذى فى بعض الحالات يحمى ممثلى الدولة ، لا يمكن تطبيقه ولا الاعتداد به ، بالنسبة للاعمال التى تعد جريمة فى القانون الدولى العام .. » .

وبخصوص الحجة المتعلقة بأن الموظف الذى ينفذ أوامر رئيسه لا يمكن أن يسأل عن تنفيذه لهذه الاوامر لأنه ملزم بالقيام بها طبقا للقـــانون الداخلى لدولته ، ردت المحكمة على ذلك بقولها :

« بأن الافراد يتحملون بالتزامات دولية تجعلهم فى حل من عـــدم التقيد بالالتزامات الخاصة بالطاعة التى تفرضها الدولة . والفرد الذى ينتهك قوانين الحرب لا تكون له أية حصانة ناشئة عن احترامه لسلطة دولته وذلك اذا كانت الدولة عندما صرحت بالقيـــام بهذا العمل قد تعدت اختصاصها طبقا للقانون الدولى » .

ويرى الشراح أن المبادىء التى أسفرت عنها محاكمات نورمبرج وطوكيو، الخاصة بالمسئولية الدولية الجنائية ، قد اصبحت جـــزءا مؤكدا من القانون الدولى المعاصر ، وذلك لأن الاتفاقـــات التى قامت على أساســـها محاكمات نورمبرج وطوكيو قد وافقت عليها اكثر من ١٩ دولة ، ولأن الجمعية العامة للامم المتحدة،بالاجماع أعترفت بالمبادىء القانونية التى اسفرت عنها محاكمات مجرمى الحرب بعد الحرب العالمية الثانية ، وطلبت من لجنة القانون الدولى المتفرعة من المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن تضع تلك المبـــادىء نصب عينيها عند اعدادها لمشروع الاتفاق الدولى الخاص بالجرائم ضد السلام وضد ســـلامة الجنس البشرى . وقد قامت اللجنة بذلك فى ١٩٥٠ ووافقت الجمعية العامة عليها فى دورتها العادية لنفس العام .

(ثامنا) جريمـــة ابـــادة الجنس البشرى : احاطة سريعة باتفاقيـــة ابادة الجنس البشرى Genocide Convention

هذه الاتفاقية اقرتها الجمعية العـــامة للامم المتحدة فى ٩ ديسمبر ســـنة ١٩٤٨ ، وبدأت ، فى السريان منذ ١٢ يناير سنة ١٩٥١ . ونعالج اهم الاحكام الاساسية الواردة فيها . وكان الباعث الدافع لصدور هذه الاتفاقية ، سياسة المانيا النازية خلال الحرب العالمية الثانيـــة ، لتى ادت الى فنـــاء الملايين من البشر . حيث تجمعت القيادات الصهيونية للافادة من هذا الوضع ، على الرغم من أن سياسة الفناء للجماعات البشرية لم تكن قاصرة عليهم ، ومع ملاحظـــة هامة للغاية ، هى انه ما أن تمكنت القيادات الصهيونية من الحصول على قرار تقسيم فلسطين ، ثم انشاء اسرائيل ، حتى باشرت هذه الدولـــة ضد العرب

. . . .

جريمة ابادة الجنس البشرى ، بشتى الوسائل ، بهدف مدروس ومخطط له ، وهو ابادة الجنس العربى من فلسطين بأكملها .

وتقضى هذه الاتفاقية بان الافعال التى تتكون منها هذه الجريمة ، سواء وقعت وقت الحرب او السلم تشكل جريمة دولية . وقد لوحظ أن الاكتفاء بعبارة الاخلال بالقانون الدولى فى تحديد طبيعة هذه الجريمة ، كما أن الوقوف أمام اصطلاح جريمة طبقا للقانون الدولى A Grime under international low لا يوضحان هذه الطبيعة والغاية منها ، وهى القضاء على حالات افناء الجماعات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية .. الخ ، لان هذين المصطلحين وان كانا يعنيان مسئولية الدولة طبقا للقانون الدولى الا أنهما لا يجرمان هذه الافعال بالنسبة للافراد . وهذا المعنى يؤكده الاستاذان توماس بورجنتال وجوديت تورنى فى دراستهما المشار اليها آنفا « أنظر مؤلفهما السابق الاشارة اليه ص ٥٦ — ٥٧ » .

وقد أخذت اتفاقية ابادة الجنس البشرى عند تعريفها لهذه الجريمة بذكر طائفة الافعال التى يتكون منها الركن المادى للجريمة ، حيث يكون ارتكاب اى منها موجبا للعقوبة ، بشرط ان يتوافر قصد جنائى خاص لدى مرتكب الفعل ، هو نية التحطيم الكلى أو الجزئى لجماعة وطنية أو عرقية أو دينية . والمادة الثانية من الاتفاقية صريحة فى بيان الركنين المادى والمعنوى لجريمة ابادة الجنس البشرى على النحو السابق ، كما يتبين بجلاء من الرجوع اليها .

وهكذا فأن ارتكاب أى من الافعال الخمسة المذكورة فى المادة الثانية من اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى لا يكفى بذاته لقيام هذه الجريمة ، **بل لابد من توافر القصد الجنائى ، وهو هنا قصد خاص ، أى نية القضاء كليا أو جزئيا على أحدى الجماعات الوطنية أو العرقية أو الجنسية أو الدينية .**

وبناء على ما سبق ، فان قتل بعض أفراد احدى الجماعات البشرية أو ابادتها كليا لا يشكل بذاته جريمة ابادة الجنس البشرى ، اذا كان هذا القتل أو هذه الابادة قد جاءت لغرض غير الغرض الذى حددته المادة الثانية من الاتفاقية ، كأن يكون هذا الحدث قد وقع بسبب خلافات مالية أو اجتماعية ... الخ . فأننا فى مثل هذه الحالات نكون فى دائرة التطبيق العادى لاحكام قانون العقوبات الوطنى فى الدولة التى وقعت فيها هذه الافعال ، بعكس ما اذا كان الغرض من القتل أو الابادة هو افناء هذه الجماعة البشرية ، فان مثل هذا القصد الجنائى الخاص يستبعد سريان قانون العقوبات الوطنى ، وتصبح الدولة ملزمة بأحكام الاتفاقية الدولية لابادة الجنس البشرى ، مع ملاحظة انه طبقا لقواعد القانون الدولى ، فان القانون الجنائى الوطنى لكل الدول يجب أن يكون متفقا مع احكام هذه الاتفاقية .

ويلاحظ أن الامم المتحدة عند صياغة أحكام الجريمة لم تتمكن من أعتبار الاجراءات السياسـية المستهدفة القضـاء على الجماعات السياسية Political groups من بين الافعال التى يتكون منها الركن المادى لجريمة ابادة الجنس البشرى ، حيث فشلت المحاولات التى بذلت فى هذا الاتجاه ، خلال اعداد اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى ، وهذا أمر يؤسف له لان ضمان احترام الحقوق السياسية للافرد والجماعات ، يساعد على تحقيق الهدف الاساسى من تقنين هذه الجريمة .

ومما يعاب على هذه الاتفاقية أيضا ، أنها أوحت بانشاء محكمة جنائية دولية ولكن فشلت الجهود التى بذلت منذ الموافقة على هذه الاتفاقية حتى الآن ، كذلك لم تتضمن النص على عرض الخلاف الذى ينشأ بين دولتين أو أكثر ، بخصوص تفسير أحكامها ، على محكمة العدل الدولية .

وبذلك يكون العقاب على هذه الجريمة حتى الآن ، من اختصاص المحاكم الوطنية فى الدولة التى يحمل المتهم جنسيتها ، وأيضا لمحاكم الدولة التى تم فيها اعتقال المتهم ، فى حالة امتناع هذه الدولة عن تسليمه للدولة الاولى ، خاصة اذا كان يحمل جنسيتها ، وهنا يكمن القصور الشديد فى الاتفاقية ، لان أية دولة تمارس جريمة ابادة الجنس البشرى — مثل اسرائيل حاليا — لن توافق على محاكمة مرتكب الجريمة ، كما أنها سترفض تسليمه لمحاكمته أمام محاكم احدى الدول الاخرى ، وبذلك تبدو أهمية الاختصاص القضائى الدولى فى هذه الحالة .

(تاسعا) : مقارنة بين حماية حق الانسان فى الحياة فى كل من الاتفاقيات الدولية ، لحقوق الانسان واتفاقية منع ابادة الجنس البشرى .

ويلاحظ أن الحق فى الحياة تشير اليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، ولقد حاولت منظمة الامم المتحدة أن تكفل حماية هذا الحق فى حالات القتل الجماعى ، فأعدت اتفاقية ابادة الجنس البشرى La convention du Génocide وأيضا وضعت تعريفا للاعتداء La notion d' agression (قارن رينيه كاسان ، مجموعة محاضرات أكاديمية القانون الدولى بلاهاى (١٩٥١ جزء أول ص ٣٠٦ ، لويس كافاريه ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ١٩٦١ ، ص ٤٤٨ وما بعدها) .

ولقد قيل فى تعريف جريمة ابادة الجنس البشرى بأنها الغاء وجود الجماعات البشرية بالكامل ، كما أن القتل يؤدى الى عدم الاعتراف للفرد بحقه فى الوجود .

وهذا التعريف ذكره الاستاذ لويس كافاريه فى المرجع السابق ص ٤٤٨ ،

. . . .

وهو يعزيه الى الاستاذ سيبير Sibert ، الذى عرف جريمة ابادة الجنس البشرى بأنها

«La refus de L'existence aux groupes humains entiers comme L, homicide est Le refus du droit à L'existenced'un individu».

ويرى الاستاذ كافاريه أن جميع صور ابادة الجنس البشرى لم تشملها بالحماية اتفاقية ابادة الجنس البشرى التى وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨ ، لان ابادة الجنس البشرى من الناحية السياسية والاقتصادية والثقافية Les groupes ethniques, sociaux, nationaux et religieux. لا تدخل فى عداد هذه الاتفاقية التى اقتصرت على حماية حق الحياة للجماعات التى تقوم على أساس الاصل «Les génocides Politiques et économiaues et culturels». أو الابادة الدينية .

واتفاقيــة تحريم أبــادة الجنس البشرى ، تنشىء جريمــة ابــادة الجنس البشرى التى يتكون ركنهــا المــادى من اعمــال حددتها على سبيل الحصر وهى الموت Le meurtre أو الاعتداء الجسيم على الوحدة الجثمانية والعقلية أو الاخضاع عمدا لظروف تؤدى الى التحطيم الكلى او الجزئى ، او الاجراءات التى تحد من النسل أو نقل الاطفال . ولكن حتى تكون الاعمال السابقة مشمولة بحماية اتفاقية ابادة الجنس البشرى ، يجب أن تتعرض لها الجماعات الدينية أو الوطنية أو الجماعات التى تقوم على أساس الاصل ، بمعنى أنه لا تدخل فى نطاق جريمة ابادة الجنس ، الافعال السابقة اذا تعرض لها الفرد مجردا من أى من الاعتبارات السابقة .

واذا قارنا موقف اتفاقية ابادة الجنس البشرى بموقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من الحق فى الحياة فاننا نلاحظ وجود خــلاف بين كل منهما لأن اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى لا تهتم فقط بحالة الاعتــداء المباشر على الحق فى الحياة ، أى بمسألة الموت ، بل تهتم أيضا بالوسائل التى قد تؤدى الى ذلك ، مثل الاعتداء على الوحدة الجثمانية والعقلية للفرد ، واخضاعها لظروف قاسية من الحياة تؤدى الى هلاكها او فرض تحديد النسل . ولكن اذا استثنينا حالة اجراءات الحد من النسل ، فانه يمكن مع ذلك القول بأن حالات الاعتداء غير المباشر على الحق فى الحيــاة التى يتكون منها الركن المادى لجريمــة ابادة الجنس البشرى حسب اتفاقية ابادة الجنس لبشرى ، تنص عليها المادة الثالثة من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانســان والحريات الاساســية لان هذا النص يواجه حالات التعذيب ، والعقوبات غير الانسانية او الاستثنائية ، وذلك على التفصيل الذى يكون محله دراسة هذه المادة .

ووجه الاختلاف الثــانى بين اتفاقيــة ابادة الجنس البشرى والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ، هو ان الاتفاقية الاولى لا تحمى حق الحياة الا بالنسبة للجماعات وليس بالنسبة للفرد وهى لا تحمى هذا الحق بالنسبة لسائر الجماعات كما سبق أن رأينا . فى حين أن المادة ٢ من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقــوق الانســان تحمى حق الحياة للفرد فى ذاته دون أكتراث بالجماعة الوطنيــة او الاجتماعية أو الدينية أو السياسية التى ينتمى اليها هذا الفرد ، وبذلك تكون الحماية التى تقررها المادة الثانية من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان اوسع بكثير من تلك الواردة فى اتفاقية ابادة الجنس البشرى .

وحسب المادة الثانية من الاتفاقيات الدولية لمنع ابادة الجنس البشرى يتكون الركن المادى لهذه الجريمة من الاعمــال التى ترتكب عن عمد بقصــد تحطيم dest uction جماعة لغويــة أو جنســية ، أو دينية أو سياسية ، تحطيما كليا أو جزئيا ، بما فى ذلك التآمر والتحريض والتمهيد أو الشروع فى ذلك.

ولا تجيز المادة الرابعة من هذه الاتفاقية قبول الدفع المؤسس على نظرية اعمال الســيادة أو الحكومة ، لانها تقرر المسئولية الفرديــة ، لمرتكب تلك الجريمة .

وتقضى المادة الخامسة من اتفاقيــة ابادة الجنس البشرى بالزام الدول بتعديل قوانينها الداخلية ، بما يجعلها تتمشى مع احكامها .

وتحدد المادة السادسة الجهة المختصة بالفصل فى الاعمال التى تشير اليها المادة الثانية من اتفاقية جريمة ابادة الجنس البشرى . وتعطى هذا الاختصاص لمحاكم الدولة التى ترتكب على اقليمها الاعمال المكونة للجريمــة ، او لمحكمــة جنائية دولية ، تتفق الدول على قبول اختصاصها . وتنص المادة التاسعة على الاختصاص الالزامى لمحكمة العدل ، الدولية ، فى كل ما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية . ولم توافق الحكومة السوفيتية على هذه المادة ، وتحفظت على حكمها عندما قامت بالتصديق على الاتفاقية . ولقد اعترضت بعض الدول على التحفظ السوفيتى السابق ، ورأت انه يجعل الاتفاقيــة مجرد « أضحوكة لا قيمــة لها بالنسبة للدولة التى تقرن تصديقها بالتحفظ السابق » .

ولقد وقع وصدق على الاتفاقية أكثر من خمســين دولة ، ليس من بينها الولايات المتحدة وانجلترا ، وكانت حجــة هاتين الدولتين : ان تحفظ الاتحاد السوفيتى على المادة التاسعة من الاتفاقية ، جعلها مجرد سراب لا قيمة لها .

ويرى بعض الشراح ان احكام اتفاقية جريمــة ابادة الجنس البشرى ، **تلزم جميع الدول اعضاء الجماعة الدولية ، حتى الدول التى لم تقم بالتوقيــع والتصديق عليها** . وحجتهم فى ذلك ان الاحكام التى تضمها هذه الاتفاقية تعد من

المبادىء العامة ، الواجب الاعتراف بها ، من جانب جميع القوانين الحديثة ، طبقا للقانون الدولى العام .

ولقد ذهب الى ذلك ايضا الامين العـــام الاســبق للامم المتحدة مستر همرشولد ، أثناء أزمة الكونغو ، عندما ذكر كلا من تشـــومبى ولومومبا ، بأن الاعمال التى يأتيها انصار كل منهما ، ضد الاخرين ، تعد من أعمال ابادة الجنس البشرى غير المشروعة ، طبقا للقانون الدولى العـــام ، وذلك بالرغم من عدم انضمام الكونغو فى ذلك الوقت ، للاتفاقية الدولية الخاصة بجريمة ابادة الجنس البشرى .

عاشرا : ١ — أشرنا بايجاز شديد ، فى هذا الفصل ، لأهم الجرائم الدولية وهى : ١ — جريمة الحرب ، ٢ — القرصـــنة ، ٣ — الاتجار بالرقيق ، ٤ — مخالفة قوانين الحرب ، ٥ — الجرائم ضـــد الانســـانية ، ٦ — ابادة الجنس البشرى ، وكان من المفروض الاشارة كذلك لجريمة التعذيب التى صارت بعد التصديق على اتفاقيتها من غالبية الدول جزءا من القانون الدولى المعاصر ، فضلا عن أن اسرائيل تمارس التعذيب ضد العرب فى الاقاليم الخاضعة لاحتلالها، ولكننا وجدنا أن الاشارة لجريمة مخالفة قوانين الحرب والاحتلال تكفى بالنسبة لهذه الدراسة .

٢ — اذا استثنينا جريمة الرق ، نجد أن اسرائيل ارتكبت ومازالت منذ نشأتها سنة ١٩٤٨ وحتى الآن ، سائر الجرائم الدولية الأخرى بحق العرب فى الاقاليم التى احتلتها فى حروبها ، ووثائق الامم المتحدة تطفح وتفيض بادانة اسرائيل ، كذلك المنظمات الدولية غير الحكومية مثل الصليب الاحمر الدولى ، وهو ما سنشير اليه فى المحاضرات ، اذا سمحت الظروف بذلك .

الصفحة العلمية للمؤلف : الاستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان

أولا ــ التدرج العلمي والاكاديمي :

١ ــ ليسانس الحقوق من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٥ مع مرتبة الشرف الاولى وبترتيب الاول على جامعة القاهرة والجامعات المصرية .

٢ ــ عضو مجلس الدولة المصرى سنة ١٩٥٥ .

٣ ــ معيد بقسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٥٦ .

٤ ــ عضو الاجازة الدراسية لكلية الحقوق جامعة القاهرة لدى اكاديمية القانون الدولى بلاهاى عام ١٩٥٨ .

٥ ــ عضو بعثة القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس للحصول على دكتوراه الدولة من جامعة باريس ، مع اجراء الابحاث المتصلة بالرسالة فى جامعة كمبردج فى انجلترا ، وجامعة روما بايطاليا (١٩٥٩ ــ ١٩٦٢) .

٦ ــ دبلوم القانون العام من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٦ .

٧ ــ دبلوم القانون الخاص من جامعة القاهرة سنة ١٩٥٧ .

٨ ــ دبلوم الدراسات العليا من جامعة باريس ١٩٥٩ .

٩ ــ دكتوراه الدولة فى المسئولية الدولية من جامعة باريس بتقدير جيد جدا سنة ١٩٦٢ .

١٠ ــ مدرس القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٦٣ .

١١ ــ أستاذ مساعد القانون الدولى بجامعة عين شمس سنة ١٩٦٩ .

١٢ ــ أستاذ القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٧٤ .

١٣ ــ رئيس قسم القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس ابتداء من عام ١٩٦٩ .

١٤ ــ وكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ .

١٥ ــ أستاذ زائر فى جامعة بنغازى ، ليبيا ، خلال العام الجامعى ١٩٦٤ .

١٦ ــ رئيس قسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة الكويت ١٩٧٨ ــ ١٩٨٤ .

١٧ ــ الامين العام للجمعية المصرية للقانون الدولى بالقاهرة سنة ١٩٧٤ .

١٨ ــ جائزة ابحاث القانون الدولى من جامعة عين شمس .

١٩ ــ جائزة الدولة التشجيعية فى القانون الدولى عام ١٩٧١ .

ثانيا — الابحاث والمؤلفات :

١ — رسالة دكتوراه مقدمة لكلية حقوق السوربون بباريس « فرنسا » فى ٣ ديسمبر ١٩٦٢ ، والتى قامت جامعة عين شمس بطبعها عام ١٩٧٠ فى موضوع : المسئولية الدولية ، باللغة الفرنسية .

٢ — الحماية الدولية لحقوق الانسان ، محاضرة فى المركز الثقافى العربى ببنغازى — ليبيا — فى ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ .

٣ — سريان الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان من حيث الزمان ، المجلة المصرية للقانون الدولى عام ١٩٦٧ .

٤ — موقف المشرع والقضاء فى ليبيا من تطبيق القانون الدولى العام ، مجلة مصر المعاصرة عدد ابريل ١٩٦٦ ص ١٠٣ — ١٤٧ ، ويوليو ١٩٦٦ — ص ٨٣ — ١٤٧ .

٥ — المنظمات الدولية ، القاهرة سنة ١٩٦٦ .

٦ — الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان طبقا للمبادىء العامة للقانون الدولى ، القاهرة سنة ١٩٦٦ .

٧ — الأصول العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة سنة ١٩٦٧ .

٨ — سحب قوة الطوارىء الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٦٨ .

٩ — القانون الدولى العام ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٩٦٩ .

١٠ — العلاقات الدولية العربية ، القاهرة ١٩٦٩ .

١١ — العدوان الاسرائيلى على مطار بيروت ، المجلة المصرية للقانون الدولى عام ١٩٦٩ ، المجلد الخامس والعشرين .

١٢ — موقف القانون الدولى من تصريح الولايات المتحدة الامريكية لرعاياها بالعمل فى الجيش الاسرائيلى ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرين عام ١٩٦٩ .

١٣ — موقف الاتحاد السويسرى من النزاع العربى الاسرائيلى على ضوء محاكمة الفدائيين الفلسطينيين ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد الخامس والعشرين عام ١٩٦٩ .

١٤ — مساهمة القاضى عبد الحميد بدوى فى فقه القانون الدولى ، القاهرة ١٩٧٠ ، نال هذا المؤلف جائزة الدولة فى القانون الدولى سنة ١٩٧١ .

١٥ — دروس المنظمات الدولية ، ١٩٧٠ .

١٦ — مشكلة الشرق الاوسط المعاصرة حتى فبراير ١٩٧١ ، صدرت هذه الدراسة فى طبعتين احداهما موجزة ، والاخرى مطولة ، فى مارس عام ١٩٧١ .

١٧ — الوسيط فى التنظيم الدولى ، القاهرة فى سبتمبر من عام ١٩٧١ .

١٨ — دراسة وظيفة معاهدة الصلح فى القانون الدولى التقليدى والمعاصر ، على ضوء قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ بخصوص أزمة الشرق الاوسط ، بحث منشور فى كتاب يضم طائفة

من المحاضرات التى تعالج مشكلة الشرق الاوسط اصدرته الجمعية المصرية للقانون الدولى فى عام ١٩٧١ .

١٩ — الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط فى ضـــوء ميثاق وقرارات الامم المتحدة والقـــانون الدولى ، مجلـــة العلوم القانونية والاقتصادية العدد الاول ، السنة الرابعة عشرة ، يناير ١٩٧٣ .

٢٠ — العلاقات الدولية فى دستور جمهورية مصر العربية ، المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٧٢ .

٢١ — قواعد القانون الدولى العام فى أحكام القضاء وما جرى عليه العمل فى مصر ، القاهرة ١٩٧٣ .

٢٢ — العلاقات الديلوماسية والقنصلية ، (الطبعة الاولى) ، القـــاهرة ١٩٧٣ .

٢٣ — تعريف الارهاب الدولى ، المجلة المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٧٣ .

٢٤ — القانون الدولى العام ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ .

٢٥ — دراسة اتفاقية باريس لانهاء الحرب الفيتنامية ، المجلة المصرية للقانون الدولى ١٩٧٣ .

٢٦ — طرق تسوية المنازعات الدوليـــة مع التطبيق على مشـــكلة الشرق الاوسط ، القاهرة ١٩٧٥ .

٢٧ — القانون الدولى ، الطبعة الثالثة ، لقاهرة سنة ١٩٧٨ ، (طبعة منصلة).

٢٨ — قانون لمعاهدات الدولية فى اتفاقية فيينا ، سنة ١٩٦٩ (تحت الطبع).

٢٩ — المنظمات الدولية لطلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت١٩٧٩ .

٣٠ — مذكرات فى حقوق الانسان فى القانون الدولى ، لطلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت ، الفصل الدراسى الاول ١٩٧٩ — ١٩٨٠ .

٣١ — المدخل لدراسة حقوق الانسان فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية (١٩٨٠) .

٣٢ — الاطار القانونى لحقوق الانسان ، دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ، ودساتير الدول العربية ، وأحكام المحاكم الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٧ .

٣٣ — موقف الولايات المتحدة الامريكية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، الكويت ١٩٨٢ .

٣٤ — العلاقة بين حقوق الانسان والقانون الامريكى ، الكويت ١٩٨٢ .

٣٥ — العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والقوانين الداخلية ، الكويت ١٩٨٢ .

٣٦ — الوجيز فى دور محكمة العدل الدولية فى تطوير القانون الدولى وتسوية المنازعات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦ .
٣٧ — ضمانات حقوق الانسان فى القانون الدولى ، القاهرة (مذكرات لطلاب الدراسات العليا) .
٣٨ — العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، دراسة شاملة للتشريع الدولى واحكام المحاكم الدولية والمصرية وما جرى عليه العمل بين الدول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ ، (الطبعة الثانية) .
٣٩ — ضمانات حقوق الانسان فى القانون الدولى ، القاهرة ١٩٨٧ ، (مذكرات لطلاب الدراسات العليا) .
٤٠ — الأزمة المعاصرة للعلاقات العربية ، القاهرة ١٩٧٨ .
٤١ — النزاع العربى الاسرائيلى فى مرحلته الراهنة ، القاهرة ١٩٨٧ ، دار النهضة العربية .
٤٢ — ميثاق الامم المتحدة على ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٨٨ .
٤٣ — الترجمة العلمية للمرحوم الدكتور عبد الحميد بدوى القاضى ونائب رئيس محكمة العدل الدولية ، للنشر فى كتاب عظماء أفريقيا ، باللغتين الفرنسية والانجليزية ، ١٩٨٨ .
٤٤ — ضمانات حقوق الانسان ، دراسة مقارنة فى القانون الدولى والشريعة الاسلامية ، يناير ١٩٨٨ ، (دار النهضة العربية) .
٤٥ — النظرية العامة للتنظيم الدولى ، دار النهضة العربية،القاهرة١٩٨٩ .
٤٦ — الدولة الفلسطينية ، فى قرارات الامم المتحدة ، أركانها وحدودها وعلاقتها بالارهاب والجرائم الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .
٤٧ — القانون الدولى الادارى ، (تحت الطبع) .
٤٨ — اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨١ (تحت الطبع) .
٤٩ — قانون المعاهدات الدولية طبقا لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ (تحت الطبع).
٥٠ — جهود جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامى ، ومنظمة الوحدة الافريقية فى مجال حقوق الانسان ، مقارنة بالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ (تحت الطبع) .
٥١ — المسئولية الدولية (تحت الطبع) .
٥٢ — مدى فاعلية الضمانات الوطنية فى ضمان حقوق الانسان (دراسة تطبيقية على موقف المشرع والقضاء فى جمهورية مصر العربية مقارنة بالوضع فى الدول العربية) (تحت الطبع) .
٥٣ — حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية مقارنة بالقانون الدولى (تحت الطبع) .

موجز الفهرست

الموضـــــوع	الصـــفحات
الفصـــــل الأول	
أركان الدولة الفلسطينية	
مبرارات الدراسة وخطتها	٢ — ٣
المبحث الأول : الأحكام العامة فى القانون الدولى بايجاز .	٤ — ٢٥
المبحث الثـــانى : ركنا الشعب والاقليم للدولة الفلسطينية والحـــدود	٢٦
الفرع الأول : الوضـــع القـــانونى لفلســـطين عند انشاء الأمم المتحدة	٢٦ — ٣٦
الفرع الثانى : اقليـــم الدولة الفلســـطينية ١٩٤٨ — ١٩٦٧ ، وحـــدوده	٣٧ — ٤٦
الفرع الثالث : هـــل أثرت حـــرب ١٩٦٧ على اقليم الدولة الفلســـطينية	٤٧ — ٤٩
الفرع الرابع : العـــــلاقة بين قـــرارى مجلس الأمن ٢٤٢ ، ٣٣٨ وأقليم الدولة الفلسطينية	٥٠ — ٥١
الفرع الخامس : الأهمية القانونية لقرارات الأمم المتحدة بشـــأن الأقليم	٥٨ — ٦٣
الفرع السادس : الطبيعـــة القانونيـــة للحقوق الاقليمية للشـــعب الفلسطينى	٦٣ — ٧١
الفرع السابع : القيمـــة التنفيذية لقرارات الأمم المتحدة بشـــأن الأقليم	٧١ — ٧٤
الفصـــــل الثـــانى	
الاعتراف بالدولة الفلسطينيـــة	٧٥ — ٩٠
الفصـــــل الثـــالث	
الدولة الفلسطينية وحق الشـــعوب فى تقرير مصيرها	٩١ — ٩٧
الفصـــــل الرابـــع	
الدولة الفلسطينية ومشكلة الأقليات	٩٨ — ١٠١
الفصـــــل الخامس	
الدولة الفلســـطينية والارهاب الدولى	١٠٢ — ١٠٩
الفصـــــل السادس	
الجرائم الدولية التى ارتكبتها اسرائيل فى حق العـــرب	١١٠ — ١٢٢
الصفحة العلمية للمؤلف :	١٢٣ — ١٢٦
موجـــز الفهـــرس :	١٢٧

رقم الايداع ١٩٨٨/٨٧٠٧

الترقيم الدولى ١ — ٨ ٣ ٤ ٠ — ٠٠٤ ٩٧٧

المطبعة التجارية الحديثة
٢٢ شارع ادريس راغب — الظاهر
تليفون ٩٠٣٣٦٤ القاهرة